

عجم
1702
صحیح
1602
بصحیح البخاری وشارحه
کامل
علی

وقف لله تعالی

الحمد لله الذي تورب من تقرب اليه بانواع القربات ووفق من اراد توفيقه فوفق
من حلال كسبه ما نال به اعلا الدرجات والصلاة والسلام على من اشترى الواقفين بالثواب
في يوم المآب واثنى على المحبسين في لوجه رب الارباب وعلى اله واصحابه وذريته
واحبابه وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف على صحة ايمان الواقف علامه
ونوابه عند الله لا ينقطع الى يوم القيامه استخار الله تعالى ووقف وحبس
واكد وابد حضرة فخر الامراء المكرمين وقدوة الكبراء المعظمين مير اللوا السلطاني
سعادة اسميل بك نجل المرحوم الحاج محمد على اغا دره لي هذا الكتاب المستطاب
المسمى بارشاد الساري على صحيح الامام البخاري تاليف العلامه الغايص على
درر المعاني الامام القسطلاني على طلبة العلم والمدرسين والمطالعين ولمن جلس
قربة لوجه الله وابتغاء لمرضاته يوم لقاه وقفا صحيحا لا غير ولا يفرط في
شيء منه ولا يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
وجعل الواقف المذكور مقر هذا الكتاب بخزانة الكتب المحفوظة بالمساذة المالكية
الكائنة بمسجد السيدة زينب بنت البتول وخديجة اليد الرسول صلى الله
عليه وسلم اخت السبطين وشقيقة النيرين رضي الله عنهم وعم المسلمين بركتهم
وعلى الواضع يده على تلك الخزانة بتقوى الله تعالى في عدم منع
احد ممن ذكر عن الانتفاع بهذا الكتاب وان لا يفرط في
شيء منه والله على كل شيء حفيظ تحرر هذا
في السابع والعشرين من شوال سنة احدى
وستين ومائتين والف من هجرة من
له العز والشرف صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه الاكرمين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين بمنع اختلاط احدهما بالاخر والمذكور هنا حد الزنا والخمر والسرقة لكونه مانعا لمقارفيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة على لفظ كتاب وما يحذر من الحدود اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود وتعلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا باب بالتنوين لا يشرب الخمر بضم تحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نايب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لابي ذر باب الزنا وشرب الخمر اي التحذير من مقاربتهما وسقط لابي ذر لا يشرب الخمر وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا ورواه ابو جعفر من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنا نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذي ينقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اذ استحله مع العلم

مع العلم بتحريمه او يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القايلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن اذ استحله كما مر ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينهب نهبة بضم النون مالا منهوبا جهرا قهرا ظلما لغيره يرفع الناس اليه الى الناس فيها ابصارهم لا يقدرون على رده ولو نفروا اليه وهو مومن او هو كناية عن عدم التشريد لذلك فيكون صفة لازمة للمذنب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده ففيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الى اخره ولا يرجع الضمير الى الزاني ليلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث ابي بكرة عن ابي هريرة هذا الا النهبة فليست فيه والله اعلم باب ما جاء في ضرب شارب الخمر وقال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخاري بالسند اليه وحدثنا ادم ولابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال

الباقي بالجريد بالالة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص وجلد
اي امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق في خلافته اربعين جلدة وهذا القطه طريق
هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق
جعفر بن محمد الفلاسي عن ادم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك
فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون
ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية
ادم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال له
عبد الرحمن بن عوف يعني اخف الحدود ثمانون وامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال
والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة نحو من اربعين قيل لابد من تاويله
بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والالة والا فالحدود انما تكون محدودة
وكون الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبيا بل تحديد الا بتحديد
وان كان الراوي لم يحز التحديد فيه فغايته ان يكون اربعين نوجب القول بانها
الحد وانضم اليه رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحو قد يأتي في بعض
مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان
عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف
اري ان تجعلها كاخف الحدود وقال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها
زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب او هو
الخصب والسعة في المالكي والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن
شعبة فضربه بالنعال نحو من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع مثل ذلك ورواه همام

عن قتادة

عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد
اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان
جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من
طريق حفص بحاء مهملة وضاد معجمة مصقل ابن المنذر ان عثمان امر عليا يجلد الوليد
بن عقبة في الخمر فقال لعبد الرحمن بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر
الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس ففيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان
عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية ان حد
الحر اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على المنصف من الحر كنظائره
مئوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يزاد على
الاربعين لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فيبلغ الحد ثمانين وغيره اربعين
لما فعله عمر رضي الله عنه وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب سببا
واجري على الاول ما اجري على الاخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه
واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير
لا ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شيئا فان الجناية لم
تتحقق حتى يغرم الجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فليجز الزيادة على الثمانين
وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظا مشعرة بان الواجد
وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه
باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح

عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي يحصل من ذلك
ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل الحاكم يقتصر على
ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام
ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير اقولان الرابع انه ثمانون
بغير زيادة عليها الخامس كذلك وجوز الزيادة تعزيرا السادس شرب فجلد ثلاث
مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود

باب من امر بضرب الحد في البيت وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة
بن الحارث بن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه
قال جيئ بالنعيمان او ابن النعيمان بالشك من الراوي وجيئ بالبنا
للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحارث رضي الله عنه كما رواه
الاسماعيلي ولفظه جيئ بالنعيمان شاربا نصب على الحال اي شاربا سكرانا اجب
مقتفا بالسكر لانه حين جاء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر النبي صلى
الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان بالبيت ان يضربوه قال عقبة
فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب الحد في
البيوت سواء خلا فالمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن
ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت وان عمر رضي الله عنه انكر عليه
واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند
صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب
ولده لان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث سبق في الوكالة والله اعلم باب

الضرب

الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر وبه قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن
عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون او ابن نعيمان بضم النون
ايضا بالشك هل الذي اتي به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او
ابن النعيمان بزيادة الف ولام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه
زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة
وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة فكنت ولابي
ذر وكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا
المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حيث تشتد اذا قصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك
به من قال يجوز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه واولوا الحديث
بان المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب
في الحد الايلام ليحصل به الردع وسبق في الباب قبل هذا في كتاب الوكالة ان في رواية
للاسماعيلي جيئ بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن مندة بغير شك
ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك
بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك
النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما له
لا غيظنك فجا الى ناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا منا غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان
ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسد واعلي غلامي فقالوا نبتاعه
منك بعشر قلايص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم واقبل بالقوم حتى عقلوه فقال
دونكم هذا هو فجا القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا

قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به فجا ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحاب له فردوا القلايص واخذوه فلما عاد والى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وروي انه جا العرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنايه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لغيمان لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا اللحم ويقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها غيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به واعقرياه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا لغيمان فاتبعه يسال عنه فوجدوه في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول مرابيه يا رسول الله واشار باصبعه حينئذ هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين امروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل فانه يحب الله ورسوله وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله ضرب جلد فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبة الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي عن ابي سلمة بن

عبد

عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو الغيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا والثاني اقرب قد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد قتله للابلام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قبل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا على الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فقد تم قد حصلوا مقصود الشيطان ولانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء صلة ومعونة في اغوائه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال حدثنا عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام لتاكيد النفي حدا على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثنا في قوله الا صاحب الخمر منقطع فصاحب يجب نفيه الا عند تميم اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله في شرح المشكاة ومناصب

الخمر اي شارب الخمر فانه لوما ودينه بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته
لمن يبتخمها وعند النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال
سمعت عليا يقول ما اقمنا عليه حدا فمات فلا ديته له الا من ضربناه في الخمر
وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثنا المتقدم متصل وحكمه نقيض
الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا من النفي اثبات وبالعكس وحكم
المستثنى منه عدم الوجاهة في النفس والثابت للمستثنى منه كونه يودى وليس نقيضا
للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجاهة في النفس من امره
ولذلك يديه على تقدموته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت
في نفسي منه فودية تخرق السبب وقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله
ما كنت لاقيم الى اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبينه اي لم يقدر فيه
حدا مضبوطا وقد انفقوا الى ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاد الحد
الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال
الا في حد الخمر فعن على ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان
وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما يجلد بالسوط وبغيره
والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذا لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي
ويحتمل ان يراد بقوله لم يبينه الحد الذي يودي الى التعزير كما في حديث انس
ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال والتخصيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها
عمر وقررها برأي على لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم
في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي عن
الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد
بن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ثم فا الكوفي وهو

يزيد

يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السايب بالمهز بعد الالف ابن يزيد من الزيادة
الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نوتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان السايب صغيرا جدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعدات يشارك من كان يجالس
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اي الصحابة
ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته
وامرة ابي بكر بكسر المهزة وسكون الميم اي خلافته رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنه اوايل خلافته فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا فنضربه بها
حتى كان اخر امرة عمر رضي الله عنه بنصب اخر للابي ذر وبالرفع لغيره فجلد
اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان
وبالقوا في الفساد في شرب الخمر وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين
سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان امرة
الى اخره هنا بما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في
قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر
كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة
قال وعند المهاجرين والانصار فسألهم واجمعوا على ان يضربه ثمانين فانه يدل
على ان امر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة عمر
وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين ان التحديد بها انما وقع في خلافة
عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار
الاربعين باب ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه
عند قصد محض السبب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله وانه

اي الشارب ليس بخارج بمعصيته لشربه من الملة الاسلامية فالنفي في حديث
لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن السابق نفي الكمال وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي البصري قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد البجلي عن سعيد
بن ابي هلال بكسر الهاء الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشي
مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان
المعروف وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون
الضاد المعجمة وكسر المهملة يأت يفعل او يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه
وعند ابي يعلى من طريق هشام بن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب
حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل
فاذا جاء يتقاضاه جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا ما قد اعطاه فما يزيد
النبي صلى الله عليه وسلم على ان يبتسم ويامر به فيقضى وفي حديث محمد بن عمرو هزم
وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جا فقال يا رسول الله هذا اهديته
لك فاذا جا صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول بلى
عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير
بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في
الشراب اي بسبب شربه الشراب المسكر فاتي بضم الهمزة به يوما وللواقدي
فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال
ولابي ذر وقال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه
ما اكثر ما يوتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه والواقدي

ما اكثر

ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت اي الذي علمته انه بفتح الهمزة
ان واسمها الضمير وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد
مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصول
والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم
قاله المظهري قال الطيبي وفيه نفسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر
الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت
وانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضا القسم ان يلتقي بحرف النفي وبات
وبا للام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة
للانكار ولابي ذر عن الكشميهني الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابي ذر انه
بكسر الهمزة ورواية الكشميهني مؤيدة لقول الطيبي ان جعل ما نافية الى آخره كما
قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه في رواية الواقدي
فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفي الحديث
الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب
النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان
المذكور يحب الله ورسوله مع ما يصدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع
مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق المجاهدين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا
في حق غير المعين زجرا عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين
بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتقبه
بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي لهم ولين سلمنا
فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع

والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال
حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه
وسلم بسكران تقدم انه النعيمان بن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشكران فامر
بضربه ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه
بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل
قبل انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماله اخزاه الله اي اذله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكونوا اعون الشيطان على اخيكم المسلم لان الله
اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد
والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفا للتعليل
كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا
ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة **باب** الساراق حين يسرق بكسر الراء
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **عمرو بن علي** بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي
قال حدثنا **عبد الله بن داود** بن عامر الكوفي قال حدثنا **فضيل بن غزوان** بضم الفا
وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي **عن عكرمة** مولى
ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن** ايمانا كاملا او يحمل مع المستحل
مع العلم بالحرمة في الشرع **ولا يسرق حين يسرق** في يسرق ضمير مستتر مرفوع
راجع الى السارق الدال عليه يسرق بيستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو
لا يزني الزاني لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **وهو مومن** وسبق

في كتاب

في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري قال
ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه يريد نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنا او شرب
الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود
وغيرهما **باب** حكم **لمن السارق** اذا لم يسم اي لم يبين وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لعن الله السارق**
يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه
لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح
المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استهل اعن شيء عنده
في احقر شيء خذله الله حتى قطع **ويسرق الحبل** بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة
الساكنة **فتقطع يده** قال الاعمش بالسند السابق **كانوا** اي الراوون لهذا الحديث
يرون بفتح التحتية من الراي ولابي ذر بضمها من الظن انه **بيض الحديد** ولابي
ذر عن الكشميهني **بيضة الحديد** اي التي تكون على راس المقاتل **والحبل كانوا يرون**
بفتح اوله وضمه **كان مرارته** اي الحبل المذكور **منها** من الحبال **ما يساوي**
بفتح التحتية والواو وبينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم فتح فالف فتح فالف فكسر
دراهم قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش بت
فتيبة فقال قوله في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان
الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان لكل واحد من
هذين مبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب

والمحل ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة
بالقول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع
في حبل رث او في كبة شعر او في رداخلق ولعلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه
الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج للكلام وانما وجه
الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير عاقبتها فيما قل وكثر من المال
يقول ان سرقة الشيء الخسيس الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاعتادت به العادة لم يتسبب
ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدرما يقطع فيه اليد فيقطع يده يقول
فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويجرت عليها ليسلم من سوء عاقبته
انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه
ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش انه
لا تقطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي
في القطع وابن ماجة في الحدود هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **الحدود**
كفارة وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج
انه الفريابي او البيكندي قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **ابن عيينة** سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن** ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة
الخولاني بالخاء المعجمة **عن عبادة** بن الصامت رضي الله عنه انه قال **كنا عند النبي**
صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال **يا بيعوني** بكسر التحتية اي عاقدوني
على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم
ولا تزنوا وقراهذه الاية كلها وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي
اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية **فمن وفى منكم** بتخفيف الفاء **فاجره على الله**

فضلا

فضلا ومن اصاب من ذلك شيأ غير الشرك فعوقب به اي بسببه **فهو** اي
العقاب **كفارته** فلا يعاقب عليه في الاخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه
فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة واستشكل بحديث ابي هريرة
عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها
ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى سناهله في
التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع **ومن اصاب من ذلك**
شيأ فستره الله عليه ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه والحديث سبق في
الايمان **ثم باب** بالتنوين **ظهر المومن حمي** اي محمي محفوظ
عن الايذاء **الا في حد** وجب عليه **او حق** لادمي وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر **حدثنا محمد بن عبد الله** الواسطي قال **حدثنا عاصم بن محمد عن**
اخيه واقد بن محمد بالقاف انه قال **سمعت ابي** محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب **قال عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **في حجة الوداع** يعني في خطبته التي خطبها يوم النحر **الا**
بالتخفيف للتنبيه **اي شهر تعلمونه اعظم حرمة** برفع اي **قالوا الا** بالتخفيف
شهرنا هذا قال صلى الله عليه وسلم **الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا**
بلدنا هذا قال البلد الحرام قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا
هذا يوم النحر **قال في الكواكب** فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجاب
بان المراد يا ليوم ووقت ادا المناسك وهما في حكم شيء واحد **قال** صلى الله عليه
وسلم **فان الله تبارك وتعالى** سقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة **قد حرم**
دماءكم ولابي ذر قد حرم عليكم دماءكم **واموالكم واعراضكم** بفتح المهملة
الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف **قد بلغت**

قال ذكرت ثلاثا كلهن يجيبونه اي الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم
ويحكم بالحاء المهملة لهمة رحمة او قال ويلكم لهمة عذاب لا ترجعن بضم العين
وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا بعدي بعدمو قفي هذا او بعد
وفاتي كفارا اي ليكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ولتكن افعالكم افعال الكفار يضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبنية لقوله لا ترجعوا كفارا والحديث
سبق في الحج في باب الخطبة ايام مني باب وجوب اقامة الحدود ووجوب
الانتقام لحرمات الله وبه قال حدثنا ليحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين
امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما وغير الكشميهني مالم يأثم ثم
قال الكرماني فان قلت كيف يخير صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما اثم واجاب
بان التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمفداه مالم يؤد الى
اثم لان التخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك
لا تجوز انتهى ونحوه اجاب به ابن بطال والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل التخيير
الادمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من كافر فاذا كان الاثم كان ابعدهما
اي ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والده ما انتقم صلى الله عليه وسلم
لنفسه في شيء يؤتى اليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية
الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب معاصيه فينتقم لله
بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك والحديث سبق في باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان اسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة في امراة اسمها
فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
حتى لا يقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى
الله عليه وسلم انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على
الوضيع ويتركون الشريف فلا يقيمون عليه الحد ولابي ذر عن الكشميهني ويتركون على
الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي
الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو ان
فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث سبق في بني اسرائيل والمناقب واخرجه
اصحاب السنن الاربعة ومسلم باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع
الى السلطان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني
البزاز بزايين اولاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان قريشا اي من ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة
وقريشا بالتنوين مصروف على ارادة الحي ولو اريد القبيلة منع اهمتهم المراة فاطمة
بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة
بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله
حمزة ووهم من زعم ان له صحبة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية
والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم اخو كلاب
بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت وفي ابن ماجة انها سرقت

قطيفة من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي
ثابت انها سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير
المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للامام والجمهور على ان جحد المتاع
ذكر للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفة الباقي ولذا لم يذكرها
البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمهم اي صيرهم ذوي هم خوفا من لحوق العار
وافتضاحهم بها بين القبايل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جاءها الى من يشفع
بهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يشفع ان لا يقطع اما عفوا واما بفدا ومن يجترئ بالجيم والمعجمة اي من يتجاسر
عليه بطريق الادلال الا اسامة ولابي ذر الا اسامة بن زيد واسامة بالرفع على
الفاعلية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدا والخبر جملة
فلابد من رابط يعود على المبتدا وهو الضمير والتقدير اي شخص يجترئ كما يجترئ اسامة
عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا تأخذه في دين الله رأفة ونحوها
يجترئ عليه الا اسامة وعليه يتعلق بيجترئ ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى
ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقا من مبتدا ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر
او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير
اي ومن يغفر غير الله لكن قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط قلت
الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان الجلالة بدل من
الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب
كما قال ابو البقا ويجوز النصب على الاستثنا ووقع في حديث مسعود بن الاسود فجينا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال نظر خيرا لها فاعما
سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع

قومها الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه
الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحا المهملة اي محبوبه
ويجري عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنقدره مرفوع وان كان منصوبا
فنقدره منصوب ويجوز البدل فكلمه اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم له اتشفع بهمزة الاستفهام وفرأ معنى الانكار
والجملة معمول للقول وفي رواية يونس فكلمه فقلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اتشفع في ترك حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم
فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم وفي رواية ابي الوليد هلك وفي
رواية سفيان انما هلك بنو اسرايل ولابي ذر من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق
الشريف تركوه فلم يحدوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد
الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك
فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا تخصص
في حد السرقة وايم الله مرفوع بالابتدا وخبره محذوف اي قسمي وميني اولازم لي
لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد
يدها وعند ابن ماجة ابن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا
الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق ولمسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان
لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمه الله عليه
انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امراة شريفة واستحسن ذلك منه لما
فيه من الادب البالغ في قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم
فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وتركت
المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسم رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها

وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت
يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فاقطع يدها فقطعها وزاد ابو داود وفي نسخته
عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت عايشة فحسنت توبتها
بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الرجعة بما اذا رفع الى
وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع اتشفع في
حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا
اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على
السلطان اذا بلغته ان يقيمها يا ب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
للابتدا والخبر محذوف تقديره وفيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر فاقطعوا ايديهما
اي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقان فاقطعوا ايمانهم
رواه الترمذي ودخول الفا لتضمنها معنى الشرط لان المعنى والذي سرق التي سرقت
فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول يتضمن معنى الشرط وبدا بالرجل لان السرقة من الجراءة
وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان
الانثى سبب في وقوع الزنا اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية
اشارة الى ان المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين
المتلفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن
المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان
ابن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد الغني الذي سرق العقد وقطع عمر يدين
سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح
السين

السين وكسرها والاصل في القطع بما قبل الاجماع الاية السابقة وارجح السرقة الموجبة
للقطع سرقة وسارق ومسروق فاما السرقة فهي اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذه من حرز
مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد الوديعة وعند الترمذي بما صححه ليس
على المختلس والمنتهب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام
عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ولا مجنون
ومكره وماذون له وامل وجاهل بالتحريم قريب عهده بالاسلام او بعد عن العلما ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي و اما المسروق فاختلف في كم يقطع فعند الشافعية
في ربع دينار خالص او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون
في دار اهله او بربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقصا فلا يقطع
وعند الحنفية عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة ويقطع
بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وللا وسرجين وثلج وصيد لا بسرقة ما
وسرجين نجس ويقطع طرارا وهو الذي يقطع الجيب وغيره ويا خذ منه او بعد سقوطه
غصبا او بسرقة بمجنون ونايم واعمى لا يبصر ولو كان كبيرا وقطع علي رضي الله عنه
من الكف وفي الفتح ان في نسخة من البخاري وقطع على الكف باسقاط حرف الجر وعند
الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الاختلاف ان
عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله
ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة
انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع وكذا يجب
في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله
سفلطاي في شرحه في امراة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك فلا يقطع بعد ذلك

بيمينها والجمهور على ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى قراءة ابن مسعود شاذة
فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقوم باجزاء الشمال
مطلقا شاذ كما هو ظاهر نقله هنا عن قتادة وفي الموطا ان كان عملا وجب القصاص على
القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطأ وجبت الدية ويجزي عن السارق وكذا اوك
ابو حنيفة وعن الشافعية اوقال مستحق يمين اليجاني الخر العاقل اخرجها فاخرج بيسارا
سواء كان عالما بها وبعدم اجزايها ام لا وقصد باحتها فقطعها المستحق فهدر سواء علم
القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها واخرجها دهشا وظنها اليمين
او ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذل لها يمينا فلا قود لها للتسليط مخرجا بجعلها
عرضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وبيقى قود اليمين
في المسايل الثلاث لانه لم يسقطه ولا عفى عنه لكنه يوخر حتى تندمل يساره الا في ظن
القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا الهه في القصاص فلو كان اخرج اليسار
وقطعها في حد السرقة اجزاء عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة او ظن اجزايها
عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي حسين
على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب
يقتضي وقوعه مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه
على المماثلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في سرقة ربع دينار
فصاعدا نص على المحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
في الحدود والنسائي في القطع تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم بن سعد

عبد

عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات واخي
الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب
بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن الزهري ومعمر بفتح الميمين
ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس
عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته
عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن
كلاهما عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع
يد السارق في ربع دينار وهذا مما يحتج به الشافعية في التحديد بربع الدينار وبه
قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الادم قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري
عن يحيى ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عايشة رضي الله عنها
حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع في بالتحتية ولابي ذر تقطع
اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود
عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه
الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عايشة قال ابن عيينة ورواية يحيى
مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وقال البخاري اراد الاستظهار
لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية

ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه
وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي
وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد
الحديث قاله في الفتح وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
عيينة بفتح العين وكسر الموحدة ابن سليمان عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة
عن عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بتا التانيث والافراد عايشة رضي الله
عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن
بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفا
مما يجاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة
وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاثة شخوص كاعبان ومعصر
وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد
بالشخوص المراة فانث العدد لذلك وصف انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقبا
واستظهر في محل التخلص منهم برهن واللاعب التي تهدد بها والمعصر الداخلة
في عصر شبابها حجفة بحا مهملة بجيم فحا مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة
وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الرا
بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوي
والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال
حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد
الرواسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها مثله

ايعني

اي مثل الحديث السابق عن عثمان وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد السارق فيما ادنى اي في اقل من حجفة او
ترس بالشك لهما واحد منهما من الحجفة والترس ذو ثمن رفع خبر المبتدا
الذي هو لهما واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن مرغب فيه احترازا عن الشيء التافه
وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع لما كان يقع في كل شيء
يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فلا
يقطع فيما دونه رواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن
ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الازدي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلا ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن
ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن
يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني مثله سياق ابي سلمة الاتي بعد
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا
اي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لم تقطع يد السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن
المجن ترس بيان او حجفة بتقديم الحا المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما وكان
كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا فيهما وقفت على من الاصول المعتمدة وهي مصلحة
في الفرع على الشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه
وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان
قال انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبده عن هشام

فقال متقبضا بيمناه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب
ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الى آخره ثم قال قلت هذا النقل عنهما
ما بعده اما قول هذا القايل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو
العبارة التي ذكرتها لفظا رواية عنده لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية
الى تقدير شيء قال واما كلام الكرماني فانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا لانه مثل هذا
الذي يحتاج فيه الى التاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ ابن
حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عنده ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام
جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن وقد ذكر
العيني رواية ابي اسامة بلفظها وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالتصحيح من ثم قال
بعد تعريف الرواية وبقية الشرح قد مرت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله
ورواه وكيع وابن ادريس موخر عن طريق ابي اسامة غير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي امام الائمة عن
نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
امر بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم اي قيمة وادخل
التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر اورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن
حزم لم يروه عن ابن عمر عن نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك
تابعه محمد بن اسحاق عن نافع في قوله ثمنه ورواية موصولة عند الاسماعيلي
من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم
عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث
بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني بالافراد

نافع

نافع للجماعة لكنه قال قيمته بدل ثمنه وقيمة الشيء ما ينتهي اليه الرغبة في شرا
الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الى آخره ثابتان لابي ذر هنا وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن
اسماعيل الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قطع النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روي
ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل
غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه قال حدثني بالافراد
نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والثمن
في الاصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته
بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا ولسنا وبما في ذلك
الوقت او في ظن الراوي او باعتبار القلة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه لغات
ثلاث افصحها فتح الها والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الها قال الشاعر

لوان عندي ما يبيّ درهام ... لجاز في انفاقها خاتامي

واختلف في القطع الذي يقطع فيه السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافها وغير

تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب
الا في اربعين درهما واربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين
ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد
وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا قضا به ربع
دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو
كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل
مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور عند
احمد وفيه مثله لكن لا يكفي باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا
فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض
وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل
ثلث دينار وقيل وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او
عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار او ما بلغ قيمته من ذهب او عرض وقيل ربع
دينار فصاعدا من الذهب وتقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له
بان التحديد في الذهب ثبت صحيحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا
في غيره فبقي عموم الاية على حاله فيقطع بما قل او كثر الا في التافه وهو موافق
للشافعي الا في قياس احد التقديرين على الاخر وايده الشافعي بان الصرف يوميذ
كان موافقا لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة
اثني عشر الف درهم تابعه محمد بن اسحاق وقال الليث حدثني نافع قيمته سبق
هذا اعقب حديث اسماعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه وهو ساقطه هنا
ثابت لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان

الزيات

الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا والمراد
منه الاهانة والخذلان كانه لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع
سرق البيضة من الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده
وسرق الحبل الذي يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده فيه اشارة
الى ترجيح تاويل الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم باب
نوبة السارق اذا تاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع يد امراة اي امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت عائشة
رضي الله عنها بالسند المذكور وكانت تاتي بعد ذلك الي فارفع حاجتها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن
يقتضي رفع المسو عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيدة ما دون العشرة وقيل
الى ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم بايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا ولا
تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم يريد البنات ولا تاتوا ببهتان تكذبون به
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تكذبون به سامعه ايديهن وارجلهن
لقطاعته كالرمي بالزنا تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكني باليد

والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تفصوني ولابي ذر ولا تفصوا
في معروف وهو ما عرف من الشارع تحسينه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف
وبشد دای ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن
اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا غير الشرك فاخذ به اى فعوقب به
في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اى العقاب كفارة له ولا يعاقب عليه
في الاخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير
مع التوبة عاد الى ما كان عليه فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض الى
الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى اذا تاب السارق بعد ما قطع ولابي ذر عن الكشميهني وقطعت
يده قبلت شهادته وهل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن
الكشميهني وكذلك هل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهاداتهم وقول البخاري
هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين

بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا
وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر ولابي ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع
على الاستيناف انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يحاربون الله اى يحاربون
اولياءه كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين
في حكم محاربته اى المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى
تفظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع موقع الحال اى
يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله اى يحاربون ويسعون لاجل الفساد
وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اى قصاصا من غير صلب ان افرد القتل

او يصلبوا مع القتل ان جمعوا واخذ المال وهل يقتل او يصلب حيا وينزل ويطعن
حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف
حال من الايدي والارجل اى مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا
من الارض ينفوا من بلد الى اخر وفسر ابو حنيفة رحمة الله عليه النفي بالحبس
واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط لابي
ذر من قوله ويسعون الى اخره وقال بعد قوله ورسوله الاية والجمهور على ان هذه
الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو
قول مالك والشافعي والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب كان
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال
الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن
عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عامر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون
الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهد فتهدوا
اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقضية ولهذا ذهب البخاري الى ان الاية
نزلت في اهل الكفر والردة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا ابو قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم نفر من الثمانية الى العشرة من الرجال من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح
الفوقية والواو الاولى وضم الثانية اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا

الاقامة بها لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها للدّاوي فقتلوا الشرب المذكور
فصحوا من ذلك الداء وارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل
وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبي واستاقوا
بحذف المفعول ولابي ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم
بمد الهمزة اي وراءهم الطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا فاتي بهم
النبي صلى الله عليه وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل
بفتح المهملة والميم واللام فقاء اعينهم اي امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه
باشر ذلك بنفسه الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين
اي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق
في اخر هذا الحديث قال قبلنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية واخرج الطبري من طريق ابن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس في اخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الاية نزلت
نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسماعيلي من طريق
مروان بن معاوية عن معاوية بن ابي العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
قالوا هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق في
باب ابوال الابل في كتاب الوضوء هذا باب بالتنوين لم يحسم
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكو موضع القطع من المحاربين من اهل الردة
حتى هلكوا لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يحسم جسمه
لانه لا يومن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وبه قال حدثنا

محمد

محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى
التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قطع امر بقطع ايدي العرنيين وارجلهم لما قتلوا راعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ولم يحسمهم لم يكو مواضع القطع
حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة في الباب الذي قبل هذا الباب انهم
من عكل وفي المغازي ان ناسا من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا
كفارا والله اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يسق بضم التحتية
وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون رفع نائب عن الفاعل المحاربون
اي لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين حتى ماتوا وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
عن ابي ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله
عنه انه قال قدم رهط رجال دون العشرة من عكل القبيلة المشهورة
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة فاتوا في الصفة وهي
السقيفة التي كانت في المسجد النبوي ياوي اليها الغرباء وفقراء المهاجرين
فاجووا المدينة استوخموها فقال قائل منهم وفي رواية فقالوا يا رسول الله
ابغنا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا
رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا فقال ولابي ذر فقال ما اجد لكم
الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت الصلبية لابي ذر قال في الفتح
فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه كقول كبير القوم يقول

لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المومنين وتعقبه العيني بانه
التفات لا تجريد قالوها اي ابي العطيون الابل فشربوا من البانها وابوالها
حتى صحوا من الدا وسمنوا بعد الهزل وقتلوا ولابي ذر عن الكشميهني فقتلوا
الراعي يسار النوبي واساقوا الذود بفتح المهملة وسكون الواو بعدها دال مهملة
ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد
المهملة اخره خا معجمة والرفع على الفاعلية اي مستغيث فبعث الطلب بفتحتين
جمع الطالب في اثارهم فما ارتفع النهار حتى اتى بهم الى
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بسمارين فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع
ايديهم وارجلهم وما حسمهم بالحا والسين المهملتين فما كوي موضع القطع من
ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا في الحرة بفتح الحا المهملة والرا المشددة
ارض ذات حجارة سود ببيتسقون يطلبون الما يشربونه فما سقوا حتى ماتوا
بضم السين المهملة والقاف لانهم كفارا وكفرهم نعمة السقي التي انفشترهم من المرض
الذي كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالمعجمة السابق سرقوا الابل
وقتلوا الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باب سمر النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو
النبي وقوله اعين المحاربين نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين اي
هذا باب يذكر فيه سمر النبي بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه
مفعوله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف ابو رجا
الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا بفتح الرا وسكون الهاء وبعد
العشرة من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال عرينة

بضم العين

بضم العين المهملة وفتح الرا وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر
او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها
فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف
حا جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمسة عشر لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها
فيشربوا من ابوالها والبانها السيد او وامن ذلك من دا بطونهم فشربوا من ابوالها
والبانها حتى اذ برءوا بكسر الرا وتفتح من ذلك الدا قتلوا الراعي يسار النوبي
واساقوا النعم بفتح النون والعين واحد الانعام اي الابل فبلغ النبي ولابي
ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة بضم الغين وسكون الدال المهملة
فبعث الطلب اي سرية امرها كرز بن جابر لطلبهم في اثرهم بكسر الهمزة وسكون
المثلثة فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتى بهم
اليه صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطا
وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابي ذر عن الكشميهني فقطع
بضم القاف وكسر الطا ايديهم مفعول نايب عن فاعله وتاليه عطف عليه وسمر
بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب مفعول ولابي ذر وسمر بضم السين
وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نايب الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف
كحلها بالمسمار الحديد المحمي وبالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه فالقوا
بضم الهمزة بعد الفا بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حاكوهم ببيتسقون
فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة
وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي
عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة هو لا اي العطيون او العرنيون
قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله باب فضل ترك الفواحش

جمع فاحشة وهي لغة ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في الغالب على الزنا
قال تعالى انه كان فاحشة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولابي ذر
بالتشديد كذا نسبه في الفرع لاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو
علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية الغافقي محمد بن سلام
والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال
الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام
والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم واسم ابهامه فيكون كثرة اخذه
وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح بانه
محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في مقدم النسخ من رواية
كريمة وابي الوقت قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن جنيب بن عبد الرحمن
بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن جعفر بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه
شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي تحصل من ذلك
ثنتين وسبعين سبقت الاشارة اليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدا اخبره
يظلهم الله يوم القيامة في ظله اي في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ظل العرش
احدها امام عادل بضع الشيء في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل
وثانيها شاب نشا في عبادة الله زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى
توفي على ذلك لان عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر
الله في خلا بفتح الخا المعجمة فلام فالف فهمزة ممدودة موضع وحده اذ لا يكون ثم

شابة

شابة ريا وفي نسخة خاليا اي من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان
في ملا ففاضت بفاءين فالف فضاد معجمة اي سالت عيناه من خشية الله
كما زاده الجوزقي في روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان
الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ورابعها
رجل قلبه معلق في المسجد بالافراد ولابي ذر في المساجد اي من شدة حبه
لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة وخامسها
رجلان تحابا في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا على
وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته بفتح الميم
وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها الى الزنا
قال ولابي ذر فقال اني اخاف الله وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وسابعها
رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها ولابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله
ما صنعت وفي الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف في
صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فيربح في الصورة
مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم عين الاول
عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث قال البخاري ح
لتحويل السند وحدثني بالافراد خليفة بن خياط واللفظ له قال حدثنا
عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل ابن
سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من توكل اي من تكفل الي ما بين رجليه فرجه وما بين لحييه
بفتح اللام وسكون الحا المهملة منبت اللحية والاسنان وثنى باعتبار ان له

اعلا واسفل اي لسانه اذا كبر بلاء الانسان من الفرج واللسان تولهت
تكفلت له بالجنة ولابي ذر عن المحوي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر
اي ضمنت له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه
وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب

باب اثم الزناة

بضم الزاي جمع زان كقضاة جمع قاض قول الله بالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطف على المجرور السابق في سورة الفرقان
ولا يزنون واولها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت
لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بالاجر المذكور موعودا للجامع
بين ذلك ونفر بضا للكفرة واضداده وقول الله تعالى في سورة الاسراء ولا
تقربوا الزنا بالقصر على الاكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة
ونحوهما ولوارد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية
مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا ومعنى طريقا طريقه وسقط لابي ذر
وساء سبيلا وبه قال حدثنا همام ابو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة انه
قال اخبرنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه
احد بعدي لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه
وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد
الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يرفع
العلم بضم العين وسكون اللام اي يموت العلماء ويظهر الجهل بفتح الجيم والهاء
وبضم الجيم وكسر الهاء ويشرب الخمر بضم التحتية مبنيا للمفعول اي يكثر شربه
ويظهر الزنا اي يفشو ويقل الرجال لكثرة القتل
فيهم بسبب الفتن وتكثر النساء حتى يكون للخمسين بالامين اولاها مكسورة

ولابي ذر

وقف لله تعالى

ولابي ذر الخمسين امرأة القيم الواحد هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز
عن الكثرة سبق الامام بذلك في كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم
من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا وان ذلك يكون في الزمان الذي
لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث
لا يتكتم به لكثرة من يقاطاه والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال
اخبرنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال اخبرنا الفضيل بفتح
الفاء وضاد معجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن نفى الايمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه
يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع
الذي لو اقلع مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فنتيجة ان نفي الايمان عنه
مستمر ويؤيده قول ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو
مومن ولا يقتل القاتل مومنا بغير حق وهو مومن قال عكرمة بالسند السابق
قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان
عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه
ثم اخرجها وفي حديث ابي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري
انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة
فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن جبيرة انه سمع ابا هريرة رفعه

من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه من راسه
فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان هكذا وشبك بين اصابعه
واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال
لا يزني الزاني وهو مومن فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه
ولكن اذا تاخر عن العمل به ويويده ان المصر وان كان اثمه مستمر لكن ليس
اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نفص من
الايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحيا
من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني الى اخره وهو يستحي من الله لانه
لو استحى منه وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك يشير اشارة
ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليه وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن
مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي وانه شابه الكافر
في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة لكيف عن المعصية
ولوادي الى قتله ولا يشرب السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب اي الخمر
حين يشربها وهو مومن والتوبة معروضة عليه فاعلها بعد اي بعد ذلك وقد تضمن
الحديث التحريض على ثلاثة امور هي اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح
وهي استباحة الفروج المحرمة وما يودي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في
الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اعلا الوجوه التي
يوخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون

الميم

اي الذنب اعظم ح

الميم القلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران
الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله عند الله
وعند احمد اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر
النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال
المظهري اكبر الذنوب ان تدعو له شريكا مع علمك بانه لم يخلقك احد غيره
قلت يا رسول الله ثم اي التنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شيء
من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان
يطعم معك بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك اجل ان ياكل معك
بحرف الجر ونصب اجل على نصب الخافض والاخلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل
النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب
اخر ايضا لانه تعمله لا يرى الرزق من الله تعالى قلت ثم اي اعظم عند الله قال
ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني تيب
ان تزني بحليلة جارك والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك التي يحل له وطيها والتي
تحل معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والتجا بامانتك وثبت
بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه فالزنا بزوجته يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح وان
كان الذنب اقبح يكون الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير وياتي ان شاء الله تعالى
قال يحيى بن سعيد القطان وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
واصل هو ابن حيان بالتحتية المشددة المروزي بالاحدب عن ابي وايل شقيق بن سلمة

عن عبد الله بن مسعود انه قال قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل
الحديث السابق قال عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس فذكرته اي
الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن
كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
وعن منصور الاحرب الثلاثة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي
ميسرة عمرو بن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه
مرتين اي دع اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل
وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا
الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور
فادخلا بين ابي وائل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذف فيه
فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث
به اولا بغير تفصيل فحمل روايته واصل على رواية منصور والاعمش فجعل الثلاثة
وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله كأنه تردد
فيه فاقتصر على الحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب فترك
طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذكر فعرف
ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكوكب
حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث
لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك القدح فيه لكن ظاهره ترجيح الرواية
باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه
انما تركه لاجل التردد فيه الى الكلام يطول ذكره والله الموفق والمعين باب
رجم المحصن اذا زنا والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة

اي ابن المفضل وعن واصل الاحدب جميع

بعد قوله الميسرة بن خلف قوله وفي رواية وفيما اخرجه الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي عن عمرو بن علي قوله دعه دعه فهم بن ترك فيه واصلا

التي

التي تجيء نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفح فهو مفح
وتكسر الصاد على القياس يعني احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة
والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن البصري
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني في الفرع كأصله وقال منصور وقال في الفتح عن
الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن وزيفوه من زنى باخته حد
حد الزاني ولابي ذر عن الكشميهني حد الزنا اي لحد الزنا وهو الجلد
وعن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمرا ما كان
الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
سلمة بن كهيل بضم اللام وفتح الهاء الحضرمي ابو يحيى الكوفي قال سمعت
الشعبي عامر بن شراحيل يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة
شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة
والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة يوم الجمعة في
رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال قد
رجمتها بسنة رسول الله ولابي ذر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب
الله وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد
في رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرادي
في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى
الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت

السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم
خاص بالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه النسائي
في الرجم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الشيباني بفتح
الشين المعجمة سليمان ابو اسحاق بن ابي سليمان فيروز وزنه قال سالت عبد
الله بن ابي اوفى اسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه هل رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعد ولابي ذر عن
الكشميهني ام بعدها قال ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعدها
وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في
قصة الافك سنة اربع او خمس وست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره
وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جا بعد امه الى المدينة سنة تسع وفائدة
هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتنصيص
فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق
المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب
بان الممنوع في نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة
المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وايضا هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه
مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني
بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري

رضي

رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني انه قد زنا فشهد
اي اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبنا للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة
والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي
في الجنائز بابي بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المراة
المجنونة اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعده فالجمهور انه
لا يوخر الى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه
يراد به الايلام فيوخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها اما علمت ان
القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن
النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو
مرفوع حكما وعند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس
مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي
وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث
عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ
قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس عند ابي داود وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن
حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس
الخولاني اخرجه غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر

وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه
الطبراني وقد اخذ العلما بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم
ترك كتابة السوء عنهم دون الحد قال الحافظ زين الدين العراقي وهو ظاهر
في الصبي دون المجنون والنايم لانهما في حين من ليس قابلا للعبادة منه
لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المواخذة لا قلم الثواب لقوله
صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم ولك قال حدثنا يحيى
بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن
الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة التالية
معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة
والسلام حتى ردد عليه اربع مرات بدالين اولاهما مشددة ولابي ذر عن
الكشميهني حتى ردد باسقاط الدال الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع
شهادات ولابي ذر اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والجار والمتعلق
بالخبر والمسوغ للابتدا للنكرة تقدم الخبر في الفرق وهمزة الاستفهام قال لا
ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم
احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباللتعدية او الحال
اذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك به الحنفية والحنابلة في اشتراط

الاقرار

الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود واجيب عن
المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى
الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان
اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالفين المجمة واليم المكسورة
بعد هاد ال مهملة اذ لم ينقل عن انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للا
والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة كقوله ايك جنون فانه من التثبت
ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير
سوال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند مسلم
ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيا يرى ان لا يخرجه منه
الا ان يقام فيه الحد وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبني
الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يعد قوله
انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سواله
عنه قومه وقال القرطبي ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه
حال الجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء فيقول زنيت
فطهرني فحاصل ما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المراة التي زنى بها
فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد مهيرة قال ابن شهاب
محمد بن مسلم بالسند السابق فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله
قال في الفتح صرح يونس وممر في روايته بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فقال الحديث
كان عن ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه
عن جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى ملخصا صلاة العيد والجنائز
وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من

ستثبات

رجمه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال فيمن رجموه لكن في
الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فلكنته فيمن رجمه ويقدر فلكنته فيمن اراد
حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها
وبلغت منه الجهد حتى فلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحاء المهملة
المفتوحة والراء المشددة موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد
مسلم في روايته الاتية قريبا ان شاء الله تعالى حتى مات قال في مقدمة الفتح والذي
رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عم وكان
ابو بكر الصديق راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن هزال الاتي
لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو
حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه
الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع
وقد ثبت عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما وحديث
الباب اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين يذكر
فيه للماهر اي للزاني المحصن وبه قال حدثنا الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم
سعد بسكون العين ابن ابي وقاص وابن زمعة عبد في ابن وليدة زمعة
وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة

اخي

اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
بن زمعة بضم عين عبد ونصب ابن الولد للفراش اي لصاحب الفراش واحتجبي
منه من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة استحبابا للاحتياط
وسودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها قال البخاري بالسند اليه
زاد لنا قتيبة بن سعيد وسقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة
عن الليث بن سعد وللماهر الحجر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة
وللماهر الحجر سبق في الفرايض وغيرها ان المراد بقوله الحجر اي الخيبة اي لا حق
له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع
الزناه بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايماء الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر
فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله اعلم والحديث سبق
في مواضع باب الرجم في البلاط ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح وتبعه
في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والباطرفية ايضا موضع معروف
عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط وليس المراد الالة التي يرجم
بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان ولابي ذر زيادة بن كرامة البجلي الكوفي
وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بضم الميم واللام المخففة بينهما
خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روى عنه هنا بواسطة
عن سليمان بن بلال انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بيهودي بلا تنوين ويهودية اسمها بيسر كما ذكره ابن العربي في احكام

الزنا قد احلنا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا فقال صلى الله عليه
وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التوراة في كتابكم قالوا ان احبارنا
بالحا المهملة والموحدة اي علماؤنا احدثوا انكروا تحميم الوجه اي تسويد
بالفحم والتجبية بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو
الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما وقاف في
الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو
قايم فيصير كالراكع وقال الفارابي جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام
الراكع وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم يا رسول الله
بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم وهو عبد الله بن صوريا يده
على اية الرجم المكتوبة في التوراة وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام
ارفع يدك فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرجما فرجما بورا خرجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة
للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا ليقلدهم قال ابن عمر
رضي الله عنهما يا لسند السابق فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي
وفايدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفرة لان المواضع المبلطة
لم تحفر غالبا وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج
المدينة فرايت اليهودي احتنا عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره
همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر بالحا المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني اكب
عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم باب الرجم بالمصلى اي عند مصلى
العيد والجنايز وهي من جهة بقيع الغرقد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمود والنسبة لمحمود بن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق همام

همام بن رافع

همام بن رافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جا النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد اقر على نفسه به
اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت
بلد الهمزة اي اتزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم فامر به صلى الله عليه وسلم
فرجم بالمصلى اي عندها فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف اوجعته الحجارة
اي بحارة الرمي فال للعهد قر بالفا المفتوحة والرا المشددة اي هرب فادرك
بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي اذكره
بخير وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قايل يقول هلك
لقد احاطت به خطيئته وقايل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد
تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي عزيزة عند النسائي لقد رايته
بين انهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخله
الجنة وصلى صلى الله عليه وسلم عليه خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره لم يصل عليه وقال
البخاري لم يقل يونس بن يزيد الايلي فيما وصله المولف في باب رجم المحصن
وابن جريج فيما وصله مسلم في روايتهما عن الزهري محمد بن مسلم فصلى عليه
وزاد في رواية المستملي وجد عن الفربري قيل لابي عبد الله البخاري هل قوله
فصلى عليه ام لا قال رواه معمر ابن راشد قيل له البخاري انفاهل رواه غير معمر
قال لا قال الحافظ ابن حجر واعتمد على البخاري في جزمه بان معمرا روى هذه

الرواية مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه
العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظاهر اباء البخاري وقوية
عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي
قرة وهو من وجه اخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال قيل
يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر جمع
الاختلاف فنحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه
صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسالة فالمعروف عن مالك انه يكره
للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد
وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي باب من اتى ذنبا دون الحد
اي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة واللمزة فاخبر الامام به فلا عقوبة
على بعد التوبة التي الامام حال كونه مستفتيا بسكون الفاء طالبا لجواب ذلك
ولابي ذر مستفتيا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة
بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضى وازالة العتب وقال في العمدة
وللكشميهني مستفتيا بالسين المهملة وبالنون قبل الالف وفي نسخة معا في الفرع
كاصله مستقبلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها تحتية فلام الف اي طالبا للاقالة
وغرض البخاري ان الصغير بالتوبة تسقط التعزير قال عطا هو ابن ابي رباح
لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية
بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته كفرت ذنبه وقال ابن جريج عبد
الملك ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان

اذا جامع

بل العطاء

بل اعطاه ما يكفر به ولم يبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب الظبي قبيصة
بن جابر اذ اصطاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا
وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة وفيه اي وفي معنى الحكم المذكور
في الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ
ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله
وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله المولف في باب الصلاة كفارة في
اوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن مسعود
بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
فقال يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة
بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب
بان سلمة هو الظاهر في رمضان وانما اتى اهله في الليل راى خلخالها في القمر
قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امراته كان في شهر
رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة
انه اعرابي وانه جامع نهارا فتفايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الايتان بالتمر
وفي الاعطاء وفي قول كل منهما على افقر منا وقع بامراته في نهار رمضان فاستفتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها

قال لا اجدها قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع قال فاطعم ستين
مسكينا وقال الليث بن سعد فيما وصله المولف في التاريخ الصغير والطبراني في
الاوسط عن عمرو بن الحارث بفتح العين ابن يعقوب الانصاري مولاهم
المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابي محمد
الفقيه بن الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله
بن الزبير هو ابن عم محمد بن جعفر عن عايشة رضي الله عنها قالت اتى رجل
هو سلمة بن صخر ان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في رمضان
قال ولابي ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان من ترتكب
الاثم يعذب في النار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم القيامة فيحمل
المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم له مم ذاك بغير لام
قال وقعت بامراتي وطيها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق
فيه اختصارا ذا الكفارة مرتبة فان التصدق يغني الاعتاق والصيام قال ما عندي
شي اتصدق به فجلس الرجل فاتاه صلى الله عليه وسلم انسان لم اعرف
اسمه يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد
الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو اي الطعام في رواية ابي هريرة المصرح بانه تمر
في مكتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق اثبت له وصف
الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله
فقال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة قال على احوج مني استفهام محذوف
الاداة ما الاهل طعام قال صلى الله عليه وسلم فكلوه سقطت الهاء من فكلوه
لابي ذر قال ابو عبد الله المولف الحديث الاول المروي عن ابي عثمان النهدي
ابين قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لابي ذر هذا

باب

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام ولم يبين

كأن قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي هل للامام ان يستر عليه ام لا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد القدوس بن محمد اي ابو عبد
الكبير بن شعيب بن الحجاب بالحاءين المهملتين والموحدتين البصري العطار من
افراد المولف ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثني بالافراد عمرو بن
عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال
حدثنا همام بن يحيى العودي الحافظ قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجاءه رجل هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة فقال يا رسول
الله اني اصبت فعلا يوجب حدا فاقمه علي قال انس ولم يسأله النبي
صلى الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه
او ايثار الستر قال انس وحضرت الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم اي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد قال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك
اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع
بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والاصل ان يستفسر عن الحد
ويعينه عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان
من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلاة بنا على ان الذي فعله يكفره الصلاة
من الذنوب الصغائر لا الكبائر هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول
الامام للمقر بالزنا لعلك لمست المرأة او غمزتها بيتك او سيرك وفي قال

في كتاب الله ح

حدثني ولابي ذر حدثنا يجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب
بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت
يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لما اتي ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه زنا فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسال قومه امجنون هو قالوا ليس به
بأس اخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند علي
شرط البخاري قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت المراة او المفعول محذوف
للعلم به او غمزت بها بعينك او بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او
لمست او نظرت اليها فاطلقت على كل ذلك زنا لكنه لاحد فوق ذلك قال لا يا رسول
الله وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها
قال نعم قال صلى الله عليه وسلم انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف
ساكنة فوقية فها قالف من النيك لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف
وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر كالجماع
لان الحدود لا تثبت بالكنايات قال ابن عباس فعند ذلك الاقرار بصريح الزنا
امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح
بما يستحي من التلفظ به للحاجة الملجية لذلك باب سؤال الامام الاعظم
اونائبه المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطئت وبه قال حدثنا سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة راجع سعيد واسم ابيه
كثير ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

ان ابا

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
من الناس ليس من الحابر هم ولا يا المشهورة فيهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم
في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يكن
مستفتيا من جهة الغير بل مسندا ذلك لنفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فتنحى بالحاء المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة
للجانب الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له فقال يا رسول
الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجا لشق وجه النبي صلى الله
عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات انه زنا
وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايك جنون الهمزة
للاستفهام وجنون مبتدا والجار والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا النكرة
تقدم الجار في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس به جنون يا رسول الله فقال
احصنت استفهام حذف منه الاداة قال نعم احصنت يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموه ولابي ذر اذهبوا به والبا بالتعدية
وتحمل الحا اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه قال ابن شهاب الزهري
بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق ان سمع ان تلفظت بالذوات
كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع من الافعال الصوتية وقيل هو
في محل حال ان كان الاول معرفة او في محل صفة ان كان نكرة وخبر كان في الجرور
ومن بعني الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على
لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى اي عند
مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت

فيمن رجمه او كنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال
المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي اصابته الحجارة
جمز بفتح الجيم والميم والزاي ذهب مسرعا وليس بالشديد العدو بل الخفيف
وفي حديث ابي سعيد فاشتد واشتد نا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج
المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات
وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز
فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه
الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال
عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس
وقد عجز اصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله قال في الفتح وظاهر
هذا مخالف رواية ابي هريرة انهم ضربوه معه ويجمع بان قوله فقتله اي كان
سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر على اقراره الحد
عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري مقتضى
لانه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي زهاق نفسه على ذلك وقوي عليه وفيه
التثبت في ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة
من تردده والايماء اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه ان ادعاه في
معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ **باب**
بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من في الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب اي من فيه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود

انه سمع

وقف لله تعالى

انه سمع اباهريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقام رجل اي من الاعراب كما
في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه فقال يا رسول
الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال
المهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت
عليك يا الله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف
جر فيه ولذا قال الفارسي اجره مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سالك كان متعديا
بالمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله
الثاني ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول من
ان تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله
قال المراد به الاقسام عليه بالله فهذان مفعولان وحينئذ فما بعده على تقدير
حرف جر واذا قيل معناه نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله
في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالامر ان صورة لفظه ايجاب
ثم ياتون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا
وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى
تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك
وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل وقد وقع
الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله انشدك الله الا فعلت وتعقبه
البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام
يعنون به النفي المحصور فيه المفعول قال وقد صرح بما المصدرية مع الفعل
بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا قضيت بيننا بكتاب الله

اي لا اسالك بالله الا القضا بيننا بكتاب الله قال في العمدة وفي المسالة مذهبان
اخران حكاهما ابو حيان احدهما ان لا جواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر
فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت نشدتك بالله لا تفعل شيا الا كذا فحذف الجواب
وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على ان
الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام
التاكيد لانها لا تدخل على الماضي لجعلوا بعدها الا وحملوها عليها قلت الخصمان اثنان
في هذا التركيب مفرع وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله وان المراد به
حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القران ويحتمل
ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وانما سالا ان يحكم
بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف
لا بالمصالح والترغيب فيما الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ولكن يرضي الخصمين
فقام خصمه وكان افقه منه يحتمل كما قال الزين العراقي ان يكون الراوي
كان عارفا بهما قيل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في
هذه القصة الخاصة واستدل بحسن ادبه في استيذانه اولا وبتركه رفع صوته
ان كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه
ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ
واحد مذكرا كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في
رجل عدل ونحوه قاله تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما
يثنى ويجمع للتنبيه على فايدة يزاد في الكلام نحو لا تختف خصمان ونحو ذلك
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية
ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول قال صلى الله عليه وسلم قل قال ان

ابني

ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفا جير اعلى هذا اي عنده
او على بمعنى اللام كقوله تعالى وان اسائتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني
والبرماوي وهذا القول الى اخره من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله
تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جا
اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة شاذة
والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا فالاختلاف فيه على ابن ابي
ذيب فزنا بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فافتديت
منه باية شاة وخادم باية شاة متعلق بافتديت من الرجم والشاة تذكر وتونث
واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة وشويه والجمع شياه بالهاء تقول
ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت قالتا فاذا كثرت قلت هذه شياه كثيرة
بالهمز ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل
الاخرة ثم سالت رجالا من اهل العلم قال في الفتح لم اقف على اسمايهم ولا على
عددهم فاخبروني ان على ابني جلد مايه باضافة جلد للاحقة كقوله
وتغريب عام وعلى امراته الرجم لاحصانها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده والذي مع صلته وعايده مقسم به ونفسي مبتدا في محل الخبر
وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره
بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع المايه شاة والخادم رد عليك
وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله
رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود نحو بسيج اليمين اي منسوجه
ولذلك كان بلفظ واحد للواحد والمتعدد وقوله المايه شاة على مذهب
الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليه وفيه دليل على ان الماخوذ بالعقود

الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال في العدة
وهو جود مما استدل به البخاري من حديث بلال اوه عين الربا لا تفعل فان
ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام وهذا مما تضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقر الاب
عليه لا يقبل او يكون اخر اعترافه اي ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد
مائة وتغريب عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره
مع ابنه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي حديث
عمرو بن شعيب كان ابني اجير لامراة هذا وابني لم يحصن فصرح بكونه بكرا
وفيه التقريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا يقول
به لان ايجابه زيادة على النص يجب الواحد نسخ فلا يجوز واغد يا انيس بضم
الهمزة وفتح الغين اخره سين مهملة مصغرا ابي الضحاك الاسلمي على الاصح
على امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها
والمراد بالغدو الذهاب مما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو الذهاب
الى حول النهار مما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويدل له رواية مالك ويونس
وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وانما بعثه لاعلام المراة
بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به اولا بان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل على احد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا
لا يتجسس بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التاويل المذكور وفي
الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين الذين دخلوا على
داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى
قل رب احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم بغير الحق

سيظهر

احكم بيننا بالحق وحيث اذا تعدى عليه خصمه وتفرد لك قوله
تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا عليه

سيظهر باطله قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة فلم يقل اي الرجل
الذي قال ان ابني كان عسيفا في اهله فاخبروني ان على ابني الرجم فقال سفيان
اشك فيها اي في سماعها والمستملي الشك فيها من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فربما قلتها وربما سكت عنها والحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور وغيرها
واخرجه بقية السنة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله مصغر ابن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد
خشيت بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين خفت ان يطول بالناس زمان حتى
يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال
بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز في قوله والشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق عدة متفاضدة انها كانت متلوة
فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق على من
زنا وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال اذا قامت البينة بزناه
او كان الحمل باليم الساكنة ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم
او الاعتراف من الزاني انه زنى قال سفيان بن عيينة بالسند السابق
كذا حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا بالتخفيف
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي الله
عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله وان الرجم حق الى اخره والله اعلم
باب رجم المحبلى من الزنا ولابي ذر في الزنا اذا احصنت بان تزوجت
واتفقوا على انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهما انه قال كنت
اقرأ اي اعلم رجالا من المهاجرين القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرفه الحافظ
ابن حجر اسم احد منهم غيره فبينما يا بمي انا بمنزله بمني بالتنوين وكسر الميم
وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب لما قوله
اذ رجع الي بتشديد الياء عبد الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا قال في الفتح
لم اقف على اسمه اتى امير المومنين اليوم لرايت عجبا فالجواب محذوف او كلمة
لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب فقال يا امير المومنين هل لك في فلان لم يسم يقول لو
مات عمر بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف
ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القايل ولا التاقل قال ثم
وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن
الزهري بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات
عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة
بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر
مولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفا قالا قدم على ابي بكر مال فذكر قصة
طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من اخر السنة التي حج فيها قال يقول الناس
لو قد مات امير المومنين اتينا فلانا فبايعنا طلحة بن عبيد الله ونقل ابن
بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر
مستنده وابدى الكرماني سوالا هنا فقال فان قلت لو حرف لازم ان يدخل
المتعلق وهاهنا دخل على الحرف وجواب بان قدرنا في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق
موته او قدر مضاف فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفا وسكون اللام

في تقدير

بعد

بعد فوقية ثم تا تانيث اي فجاة من غير تروٍّ وتمت اي المبايعة بذلك فغضب
عمر رضي الله عنه زاد ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رايته غضب مثله
منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقايم العشية في الناس فمحذرهم بالميم في اليونينية
وفي غيرها بالنون هولا الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية
وسكون الغين وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك
يغتصبوهم بزيادة تا الافتعال ويروى ان يغضبوهم بالنون بعد الواو
وهي لغة كقوله تعالى والعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيههم
ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يغتصبون امور الناس مزوظيفهم
والامر تبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغضب ولابي ذر عن الكشميهني
ان يغضبوهم بالغين المهملة والضاد المعجمة وفتح اوله قال عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المومنين لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض
على الامام في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم
يجمع رعاع الناس برا مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجملة
الاراذل والشباب منهم وغوغاهم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما
واو ساكنة ممدودا الكثير المختلط من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد
حين يبدو في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر فانهم هم الذين
يغلبون على قربك بضم القاف وسكون الموحدة بعدها موحدة اي المكان الذي
يقرب منك وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي على
قرنك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال وهو خطا انتهى وعزاها
في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهرة انتهى والذي في حاشية فرع
اليونينية ما صلها معزوا لابي ذر عن الكشميهني قرمك بالميم بدل النون

وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة
لغلبتهم ولا يتركون الملأ القريب اليك لاولي النهى من الناس وانا اخشى
ان تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطا المهملة بعدها تحتية
مكسورة مشددة من اطار الشيء اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطيرها بفتح
التحتية وكسر الطا وسكون التحتية عند كل مطير وفي نسخة كل مطير بفتح الميم
وكسر الطا اي يحملونها على غير وجهها وان لا يعوها لا يعرفوا المراد منها وان
لا يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض الروايات وان لا يضعون بها
باثبات النون قال وترك النصب جايز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه
ان لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم والمعرفة بمواضعه دون العوام فامهل
بقطع الهمزة وكسرها حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص
بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص بالنصب
مصححا عليه اي تصل باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب وصح عليه في
الفرع كاصله ما قلت حاكيا كونك متمكنا بكسر الكاف منه فبعي اهل العلم مقالتك
ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما بتخفيف
الميم والف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني ام والله بحذف الالف
ان شاء الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم
بالمدينة بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة من مكة
في عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم فسكون
والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد الكملة والاول لما قرب منها يقال جا
عقب الشهر بالوجهين اذا جا وقد بقيت منه بقية وجا عقبه بضم العين
. اذا جا بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان

ينسلخ

ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعا فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب
على الظرفية عجلنا الرواح بنون الجمع وللاصيلي وابي ذر والوقت عجلت
بتا المتكلم وللكشميهني بني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه ابن زنجار يوم الجمعة
وذكر ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس
زالت عند اشتداد الحر حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون
وفتح الفا احد العشرة جالسا الى ركن المنبر وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة
على الشطر في الفرع وكذا رايت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن
هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حالية بالنسبة
الى زمن المتكلم فالرفع واجب كقوله سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت
في حالة الدخول وان كانت حالية ليست حقيقة بل كانت محكية جاز نصبه
اذا لم تقدر الحالية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراة نافع بالرفع بتقدير
حتى حالتهم حينيذ ان الرسول والذين امنوا معه يقولون كذا وكذا فجلست
حوله وفي رواية اسماعيل حذوه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس
ركبتي ركبته فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة
اخره موحدة اي لم امكث ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان
اي خرج من مكانه الى جهة المنبر فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل ليسعد ويحضر فهمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ
استخلف وفي رواية لم يعلها احد قط قبله فانكر علي بتشديد الياء استبعادا
لذلك منه لان الفرايض والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد
وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس لحاجبه عليه الكرماني
وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى جون وتوقفت

فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالتوقيه بدل الناق
من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني بسكب بالموحدة بدل التوقيه اي
اذنوا فاسقين السكب للاضافة في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي الوصيت
قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي
بضم القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي يعرب وفاتي
وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية
ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه قد رايت رويا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي
رايت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطا ان عمر لما صدر من الحج
دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة
حتى قتل عمر رضي الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها حفظها
فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ
والنشر في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر الشين والقاف فلا احل بضم
الهمزة وكسر الحا المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير على
الموصول لكن لما كانت القصد الربط قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب علي
بتشديد الياء ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل
عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فكان ذلك
توطية لما سيقوله رفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولا في قدر عن
الكشميهني فيما بالفا بدل الميم انزل الله في الكتاب اية الرجم وهو الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واية بالنصب والرفع في اليونينية قال الطيبي
بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما قدم الخبر على الاسم
وهو كثير قرأناها وعقلناها ووعيناها ثم نسخ لفظها وبقي حكمها فلذا رجم
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم المحصنين ورجمنا بعده واخشى اخاف
ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل منهم والله ما نجد
اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى
في كتابه في الاية المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى ويجعل
الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي
مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب
بالثيب والبكر بالبكر جلد مايه ورجم بالحجارة والبكر جلد مايه ثم نفي سنة ورواه
مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم قال في شرح المشكاة
التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر وخفي شانه وابهم فان قوله قد
جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يكن تلك السبيل اي الحد الثابت في حق
المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول
بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان
الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغا
واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم
في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان بالفا عاقلا
من الرجال والنسا اذا قامت البينة بالزنا بشرطها المقرر في الفروع او كان الحبل بفتح
الحا المهملة والموحدة اي وجدت المراة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة
ولا اكراها او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا كنا فيما نقرا

مدية

من كتاب الله عز وجل بما سنحت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن اباءكم فتنسبوا
الى غير جد او انه كفر بكم ان ترغبوا عن اباءكم ان الله يبيحه وهو للتقليل ظ
او ان كفر بكم ان ترغبوا عن اباءكم بالشك وتما لهان في القرآن الا بالتخفيف
حرف استفتاح لكلام غير السابق ثم وفي رواية مالك الا وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في مدحي
بالباطل كما اطرت بضم الهمزة عيسى بن مريم وهو رواية سفيان كما
اطرت النصارى عيسى في جعله الها مع الله او ابن الله وقولوا عبد الله ورسوله
وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك
هنا انه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن شخص استحقاقه الخلافة فيقوم في
ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيظن به ما ليس فيه فيدخل في النهي او ان الذي
وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر
ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات ولا فيذر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا
يغترن بتشديد الراء والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي
فجأة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا او ان ابا بكر ومن معه
تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة
لان ابتداءها كان من غير ملاء كثير وتمت الا بالتخفيف وانها كانت كذلك
اي فلتة ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها ووقا بتخفيف القاف اي دفع
شرها وليس منكم ولا في ذرهكم من تقطع الاعناق اي اعناق الابل من كثرة السير
اليه مثل ابي بكر في الفضل والتقدم لانه سبق لهم سابق فلا يطمع احد ان يقع له
مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملاء اليسير ثم اجتماع
الناس عليه وعدم اخلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من

الصفات

الصفات المحمودة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه
التام فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخر وليس غيره في ذلك مثله
من بايع رجلا عن ولابي ذر عن الكشميهني فبايع في الفرع واصله من غير مشورة
من المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبسكون الشين وفتح
الواو فلا يبايع هو ولا الذي بايعه بالموحدة وفتح الياء المثناة التحتية فيهما كذا في الفرع
واصله وفي فتح الباري فلا يبايع بالموحدة وبالمثناة الفوقية وهو اولى لقوله
هو والذي تابعه انهي من الاتباع تغرة ان يقتلا اي للبايع والمبايع وقوله
تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها تاء تانيث
مصدر غررته اذا القيته في الغرر قال في المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون
تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا فحذف
المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك
فقد غرر بنفسه وبصاحبيه وعرضهما للقتل واته بكسر الهمزة فذكان من خبرنا
بموحدة مفتوحة حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا
بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية ابي ذر عن المستملي من خبرنا بالمثناة الساكنة
بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتدا كلام اخر
وفي الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني انها بالتخفيف
لافتتاح الكلام بعينه بها المخاطب على ما يأتي وانها على رواية غير المستملي معترضة
بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله واجتمعوا
باسرهم باجمعهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر العين وفتح الدال
المهملات اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور فخالف
عنا علي والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذ واجتمع المهاجرون

الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار
وفي رواية حزم بن جويرية عن مالك فبينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا برجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك اني مشغول قال اخرج
الي فانه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب
فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابا عبيدة بن الجراح فاخذ
ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه فلما دنونا قريبا منهم لقيتنا بكسر القاف وفتح الياء
منهم رجلان صالحان عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري كما سماهما المصنف
في غزوة بدر وكذا رواه البزار في مسند عمر قال في المفهم وفيه رد على من زعم ان
عويم بن ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم فذكرا ما تمالى ولا يذم ما تمالا
بالهمز اي اتفق عليه القوم من امرهم بايعو السعد بن عبادة فقال اين تريدون
يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ألا
تقربوهم لا بد ان زايدة اقضوا امركم وفي رواية سفيان مهلا وحي تقضوا
امركم فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة
فاذا رجل مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة اي متلفف بثوبه بين ظهرانيهم
بفتح الظاء والنون وسطهم فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت
ماله قالوا يوعك بضم التحتية وفتح العين المهملة اي يحصل له الوعك وهو حمي
بناقض ولذا زمل في ثوب فلما جلسنا قليلا استشهد خطيبهم قال في المفهم قيل هو
ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار فاثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام بمثناة فوقية
مفتوحة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع وانتم معشر المهاجرين والباقي ذر
عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين رهط من ثلاثة الى عشرة اي فانتم قليل

بالنسبة

بالنسبة الى الانصار وقد دفت بفتح الدال المهملة والفا المشددة سارت دافة
بزيادة الف بين الدال والفا رفقة قليلة من مكة الينا من الفرا من قومكم
ايها المهاجرون فاذا هم يريدوننا ان يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة
وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقطعونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر
اي من الامارة ويستاثروا بها علينا ويحضنونا بالحا المهملة الساكنة وضم الضاد
المعجمة وتكسر ولابي ذر عن المستملي ان يخرجونا قاله ابو عبيدة كذا في الفرع واصله
ان يخرجونا مع قوله قاله ابو عبيدة يقال حضنه واحتضنه عن الامر اخرجه في
ناحية عنه واستبده او حبسه عنه وفي رواية ابي علي بن السكن مما في فتح الباري
يحتقرونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة ولكشميهني يحصونا باسقاط
الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال قال عمر رضي الله عنه فلما سكت خطيب
الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت بفتح الزاي والواو المشددة بعدها راسكنة
هيأت وحسنت ولابي ذر قد زورت مقالة اعجبتني اريد ولابي ذر عن الكشميهني
اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري فيما بلغه في الملا الادعم بالمقالة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الراء بعدها
تحتية وللاصيلي ادارئ بالهمز ادفع منه بعض ما يبتريه من الحد بالحاء
المفتوحة والدال المشددة المهملتين اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان
اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي استعمل الرفق والتؤدة فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين وكسر
الضاد المعجمتين وبالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة
وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فكان هو
احلم مني احلم بالحا المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمانينة عند

الغضب واوقر بالقاف من الوقار الثابت في الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب
والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او
افضل زاد الكشميهني منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له
اهل زاد ابن اسحاق في روايته عن الزهري انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم
ولا بلاكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول
هذا الامر اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم ولابي ذر عن الكشميهني
هواي الحي اوسط العرب اعدلها وافضلها نسبا وادارا وقد رضيت لكم احد
هذين الرجلين فبايعوا بكسر المثناة ايهما شئتم قال فلت كيف جاز
لابي بكر ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي عمدة الاسلام
اجيب بانه قاله توافقا واديا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك
مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو بكر بيدي
وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم اكره مما قال ابو بكر
غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة فتضرب عنقي
لا يقربني بضم اوله وفتح القاف ذلك القرب لعنقي من اثم اي ضربا لا اعصي الله
به احب الي بتشديد الياء من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه
اللهم الا ان تسول بكسر الواو اي تزين الي بالهمز وتشديد الياء ولابي ذر لي
نفسي عند الموت شيئا لا اجده الان فقال قائل الانصار حباب بن المنذر بضم المهملة
وتخفيف الموحدة الاولى البدري ولابي ذر عن الكشميهني من الانصار انا جذيلها
المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغرا الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون
المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذي تربط اليه الابل الجربى وتنضم
اليه لتحتك والتصغير للتفخيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى

مشددة

مشددة اسم مفعول ووصفه بذلك لانه صار امس بكثرة ذلك يعني انا ممن
يستشفى به كما يستشفى الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال
المعجمة والقاف مصغر بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر المرجون المرجب
بضم الجيم وفتح الراء والجيم المشددة بينهما موحدة اسم مفعول من قولك رجبت
النخلة ترجيبا اذا دعمتها ببناء او غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة
حملها ان تقطع او ينكسر شيء من اعضائها ويسقط شيء من حملها وقيل هو ضم اغدا
الى سعفها وشدها بالخوص ليلا ينفضها الريح او هو وضع الشوك حولها ليئلا
تصل اليها الايدي المتفرقة منا معشر الانصار امير ومنكم امير يا معشر قريش
فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت الاصوات
حتى تفرقت بكسر الراء خفت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبايعك
فبسط يده واخرج النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان
عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا
بكر ان يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان
نتقدم ابا بكر وعند الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا
واخرج الذهلي في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار
ان اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم اخذت بيده فبايعته
وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار بنونية ساكنة بعد الياء وتزوتا
بنون وزاي مفتوحتين وتنبا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم
سعد بن عبادة اي صيرتموه بالخذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر فقلت
قتل الله سعد بن عبادة اخبارا عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة او دعاء عليه لكونه

لم ينصر الحق واستجيب له فيقال انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في
مغتسله وقد انخضن جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه قد
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قال عمر رض
الله عنه وات بكسر الهمزة وتشديد النون والله ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الراء
قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امر اقوى من مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يودي
الى الفساد الحلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم فحفات العباس وعلي وطائفة مباشرين
لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول اي
حضرنا في تلك الحالة امور فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت
حينيذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح
فيها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق
القصة اشعار به بل تقليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله
خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم
بعدنا فاما ان يبايعناهم بالموحدة وله ولكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية
والموحدة قبل العين على ما لا نرضى واما ان نخالفهم فيكون فساد ولا يذر والاصيلي
فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع رجلا على غير مشورة بضم المعجمة من المسلمين
فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على الامر
وفي اليونينية بالرفع هو ولا الذي يبايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية تغرة
بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها تاء تانيث منصوبة مخافة
ان يقتلا فلا يطمعن احدان يبايع وتم له المبايعة لحاوف لابي بكر الصديق رضي الله عنه
ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما من لم
يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدا الذي هو البكران ويغربان
الزانية والزاني مرفوعان على الابتدا والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية
والزاني اي جلدهما او الخبر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودخلت الفاء في
فاجلدوا لتضمنهما معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذي تقديره التي زنت والذي زنا
فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الحر وقدم الزانية
لان الزنا في الاغلب يكون بتمريضها للرجال وعرض نفسها على الجلد حكم يخص من
ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة
للحديث وليس في الاية ما يدفعه ليتسخ احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما رافة
رحمة في دين الله في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه او تسامحوا فيه ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله
والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثلاثة واربعة
عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل فان التفضيح قد يحصل اكثر مما يحصل التعذيب
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اي
المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة للالفة وحرم ذلك اي نكاح الزواني
على المؤمنين الاخيار نزل ذلك في صعلوك المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا
يكريْن انفسهن لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل لهم حرم ذلك
خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله
ان كنتم تؤمنون الى اخره وقال بعد قوله في دين الله الاية قال ابن عيينة
سفيان في تفسير قوله رافة اقامة الحدود ولابي ذر في اقامة الحد وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد

وقف لله تعالى

العزيز بن سلمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنا
رجل او امراة ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بنصب جلد على نزع
الخافض وتغريب عام ولاء الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن
الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى
البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان
الاخبار تتواصل اليه حينيذ وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني
لا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعا الطحاوي انه منسوخ واختلف القايلون
بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم الرجل والمراة وفي قول له لا ينفى الرقيق وحصر مالك
النفي بالرجل وقيده بالحر وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في نفي
العبد عقوبة مالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتعرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب
غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصر عبد
العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على
ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح
قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم
يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه
ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل بفتح
الفوقية والزاي تلك السنة بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في روايته

عن مالك

عن مالك عني غرب مروان ثم ترك الناس ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم
يحصن بفتح الصاد مبنيا للمفعول بنفي عام باقامة الحد عليه اي ملتبسا
بها جامعا بينهما قاليا بمعنى مع وفي رواية النسائي ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه
وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق الحجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد
ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة واطلق عليها الجلد لكونها بعض القران وقد
تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه ليس جزءا من الحد واجيب
بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل
حده ولم يختلف على راويه فهو راجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الرجم باب نفي اهل المعاصي والمخنثين بفتح الخا
المعجمة والنون وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال وهم المشبهون في كلامهم بالنساء بكسر او نقطفا لا من يوني والمترجلات
من النساء الذين يتشبهون بالرجال تلطفا وقال صلى الله عليه وسلم
اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا هو اخشة العبد
الحادي وعند ابي داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنسا

فامربه فنفي الى النفيع يعني بالنون واخرج عمر رضي الله عنه فلانا هو مانع
بفوقية بعد الالف وقيل انه بالنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر وحينئذ فالعامل
في الاول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما يعني اللذين اخرجهما اصلي
الله عليه وسلم مانع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب
المغربين لابي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون
ابوذويب احسن اهل المدينة فدعاه فقال انت لعمري فاخرج من المدينة
فقال ان كنت مخرجي فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة
جعدة السلمي وانه كان مخرج مع النساء الى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض
الغزاة الى عمر يشكو اذلك فاخرجه واذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فمن
اتى كبيرة اولى وعن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم ان امية بن يزيد
الاسدي ومولى مزينة كانا يجتمعان الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه
والحديث سبق في اللباس واخرجه ابو داود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي في القسامة
باب من امر غير الامام الاوجه لمجانبته عليه في الكواكب ان يقول من امر
الامام باقامة الحد على مستحقه حال كون الغير او المقام عليه الحد غائبا عنه
عن الامام وقول الكرماني ان في قول البخاري من امر غير الامام تجوزا قال البرماوي
لا عجرفة فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون
الفاعل المذكور مبينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام عمر وقوله
غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح به ولكن التركيب
واضح وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من

الاعراب

الاعراب اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال
يا رسول الله اقض اي بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي قضى به على المتخاصمين
فقام خصمه وهو اسم فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني
كان عسيفا اجيرا على هذا اي له فعلي بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من
قول الاعرابي خلافا لما قدره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي لجانبه عليه في الفتح
وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا فزنا بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت اي منه بمائة من الغنم ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم
سألت اهل العلم فزعموا وفي الباب المذكور فاخبروني ان على ابني جلد مائة
وتغريب عام لانه كان بكرا او اقر بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امرأة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا
فارجمها فغدا اليها انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة
ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب
تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها قذفها ابنه فلها عليه حد القذف
فتطالبه به او تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة كما للحكام
والوكالة والشروط واخرجه اصحاب الكتب الستة باب قول الله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا اي غنى واغتلا واصله الفضل وهو مفعول يستطيع ان ينكح
المحصنات المومنات في موضع نصب بطولا او بمقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم
ان يتزوج نكاح المحصنات او من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر
لقوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات اي اماءكم المومنات وفي ظاهره

حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية
مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بات الايمان
ليس بشرط في الحر ابر اتفاقا مع التقييد به والله اعلم بايمانكم فالتفاوت ظاهر الايمان
فانه العالم بالسرائر ويتفاضل ما بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان
تقدروا فضل الايمان لافضل النسب والمراد تأنيسهم بنكاح الاماء ومنعهم عن الاستنكاف
عنه ويؤيده بعضكم من بعض اي انتم وارقاؤكم نسبكم من ادم ودينكم الاسلام
فانكحوهن باذن اهلهن اي اربابهن واعتبار اذنهن مطلقا لاشعاره على ان لهن
ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي امته لا تتزوج الا باذنه
ولذا هو ولي عبده ليس له ان يتزوج الا باذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن
مواليه فهو عاهر اي زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان الزانية التي تزوج
نفسها وآتوهن اجورهن بالمعروف اداء الي الهن مهورهن بغير مطل وضرار وملاك
مهورهن موالي الهن فمن اداها اليهن اداء الي الموالي لانهن وما في ايديهن مال
الموالي اذ التقدير فاتوا مواليهن فحذف المضاف محصنات عفايف حال من المفعول
في آتوهن غير مسافحات زوان علانية ولا متخذات اخدان زوان سرا والاخدان
الاخلاء في السر فاذا احصن بالتزوج فان اتين بفاحشة زنا فعليهن نصف ما على
المحصنات الحرائر من العذاب من الحد وهو دليل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه
لا يرجم لانه لا يتنصف ذلكم اي نكاح الاماء لمن خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي
يؤدي اليه غلبة الشهوة وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاماء متعففين
خير لكم والله غفور لمن صبر رحيم بان رخص له وسقط لابي ذر من قوله المومنات
الى آخره وقال بعد المحصنات الاية وسقط ايضا للاصيلي من قوله المومنات الى آخره
وقال بعد المحصنات الاية وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الى آخره وقال

ران الرجم صح

بعد

بعد قوله من فتياتكم المومنات الى قوله وان تصبروا لهن خير لكم والله غفور رحيم
وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء وسبق
ولم يذكر في هذا الباب حديثا الحاصرح به الاسماعيلي بل اقتصر على الاية كتوطئة لما
عن الحديث المرفوع ثم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا زنت الامة فحكمها وسقط الباب
والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال الحاصر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن الامة اذا زنت بحذام لا ولم تحصن بفتح الصاد من محل الحال
اي لم تزوج فاعل زنت وصحت م الواو على المختار عندهم وقد جاء بغير واو وفي قوله تعالى
فان تقلبوا بتمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسيل مبني لما لم يسم فاعله وسال
يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد
بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة او حرية لا الاحصان بالتزوج لان حدها
الجلد سواء تزوجت ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذا ولابي ذر ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها انما عاد الزنا في الجواب
غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا
والخطاب في فاجلدوها لملاك الاماء فيدل على ان السيد يقيم على امته وعبده الحد
ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان
في القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل بعبده فيخشى ان يفضي الامر الى

بعين

يفتقدان يفتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سد الذريعة ثم بيعوها
واني بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد بيعها من
اول مرة فله ذلك ولو في قوله ولو يضفير شرطية بمعنى ان اي وان كان يضفير
فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو
تبيعونها بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى
مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك
من الفساد او الامر بيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر
بالجلد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف
وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة وفي رواية ابي بدر بعد مرة الثانية او الرابعة وفي الحديث
لكن لما كان المستفهم يسوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك
اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة وفي الحديث
ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذ وجدته الزنا كما جزم به
النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود بالامر البيع ولو انحطت
القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث
تصريح بالامر منحط القيمة انتهى والحديث سبق في البيع في باب بيع العبد الزاني هذا
باب بالتنوين يذكر فيه لا يثرب كذا لابي ذر بكسر الراء وسكون المثلثة ولغيره
بفتحها وبضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة على الامة
اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا تنفا بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفاء
صيانة لحق مالكها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها وثبت فليجلدها اي سيدها
الحد الواجب المعروف من صريح الاية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فلا يثرب لا يعيرها قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب
وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار عن التثريب وقيل المراد النهي عن التثريب
بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتقبيح ثم ان زنت
اي الثانية فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها نئيا
ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم واستنبط من قوله فليبعها
عدم النفي لان المقصود من النفي بالابعاد عن الوطن الذي وقد فيه المعصية
وهو حاصل بالبيع تابعه اي تابع الليث اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتن فقط لا في السند
لانه نقص منه قوله عن ابيه ورواية اسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل
عن اسماعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها
والباقي سواء وحديث الباب سبق في البيوع والله اعلم

باب بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام

بانفسهم او جاءهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية سليمان
بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن
خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكم رجم من ثبت انه زنا وهو محصن فقال رجم
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل نزول اية سورة النور الزانية والزاني

ام رجم بعده بعد النزول ولابي ذر عن المحوي والمستملي بعد بضم الدال
من غير ضمير قال لا ادري فيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض
الامور الواضحة وان الجواب بلا ادري من لا عيب عليه فيه بل يدل على عزيه وتثبته
تابعه اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
بعدها آ ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة وخالد بن عبد الله الطحان
فيما وصله المولف في باب رجم المحصن والمحاربي بضم الميم بعدها حاء مهملة وبعد
الالف راء مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة بكسر العين وفتح الموحدة
وسكون التحتية بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الفيي الكوفي فيما وصله
الاسماعيلي الاربعة عن البيبياني سليمان في روايته عن عبد الله بن ابي اوفى
وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين المائدة بدل سورة النور والمائدة
رفع في رواية ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة والاول القايل سورة النور
اصح وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن عبد الله ابو عبد الله
الاصبحي ابن اخت مالك وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك الامام
الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود
جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم
فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجم تلوح فقالوا يا محمد ان عليها الرجم ولكنا كنا
نكتمه بيننا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرايت
الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة

في حال

في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا ممن ارضى
ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود
بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان
افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك
قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم
ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى بيت
مدراسهم فقام على الباب فقال نشدتكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون
في التوراة على من زنى اذا لم يحصن فقالوا نحمم ويجلد والتحميم ان يحمل زانيان
على حمار ويقابح بينهما ويطاف بهما والتجبية ان يجلدا اربعين جلدة بالسوط
ويحلق رؤوسهما ويطاف بهما ويجلدان ويحلق رؤوسهما ويطاف بهما ويجلدان

الرجل مع المرأة ح

الدوسي صوريا بيده على اية الرجم منها فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما في التوراة من
اية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة
رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث
جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها ميل الميل في المكحلة
رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجد والمرأة في بيت او في ثوبها او على بطنها
فهو ديبة وعليها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم وفي رواية البزار قال يعني
النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي
حديث البراجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا
الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا
التحميم والجلد مكان الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجني بفتح التحتية وسكون الحا المهملة وكسر النون
بعدها تحتية والروية بصرية فيكون يجني في موضع الحال وقوله على المراة يتقي
به اي يعطف عليها يقيها الحجارة تحتمل ان تكون الجملة بدلا من يجني او حالا
اخرى وال في الحجارة للعهد اي حجارة الرمي ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يجنا
بجيم بدل الحا المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح في
الرواية اي اكب عليها وغرض المولف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم
اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان
الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة
وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحاكم عليهم بما في كتابهم فان
في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه

مع قوله

مع قوله تعالى واحكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التوراة الرجم على من لم يحصن
نظرا لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الى اخره ويوديه ان الرجم جاء ناسخا للجلد كما
تقدم تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا
منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه
والحديث سبق في باب علامات النبوة هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما ذا رمي
الرجل امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم او عند الناس كان يقول الرجل
او امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليهما اي الى المرمية بالزنا فيسالها
عما رميت به من الزنا وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما في الحديث تقديره
فيه خلاف والجمهور على انه ذكر بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه انهما اخبراه ان رجلين تم يسميا احنقهما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله بحكم الله الذي قضى به
على المخالفين وقال الاخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي
نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ولابي ذر واذن لي باسقاط
الياء التي بعد الهمزة ان اتكلم استدل به على كونه افقه من الاخر قال صلى الله عليه
وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنا بامراته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ولابي ذر عن
الكشميهني وجارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا اعلم
فاخبروني ان على ابنك الرجم فافتديت منه ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام واما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما

بالتخفيف والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك والمائة
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة اي امر من يجلده فجلده وغربه
من موطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر ليعلمها ان الرجل
قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت انه زنا بها فارجمها
اي بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم يحكم وقد
دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انه صلى الله عليه وسلم هو الذي
حكم فيها بعد ان اعلمه انيس ياعتراف المرأة قاله عياض ولابي ذر رجمها فاتاها انيس فاعلمها
وكان لقوله فان اعترفت معنا بلا يمين فان انكرت فاعلمها ان لها مطالبة بحد القذف
فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستيثاق مع انه كان علق له رجمها
على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن
بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو
مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه
كغيره وانما يجزي الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فيمن قذف امرأة غيره واما من قذف امرأته فماخوذ من كون زوج المرأة كان حاضرا
ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب ارسال الامام الى المرأة ليسالها عما
رميت به واحتج ببعث انيس الى المرأة وتعقب بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه
على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام
والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر على زوجها
فالارسال اليها مختص بمن كان مثلها من البهمة القوية بالبحور والله اعلم باب

من ادب

من ادب اهله كزوجته واقاربه اوادب غيره اي غير اهله دون اذن السلطان
له في ذلك وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سيوقه موصولا في
باب يرد المصلي من مر بين يديه في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه امتنع الا ان يمر فليقاتله وفعله
اي دفع المار بين يديه حالة صلاته ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور
في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد
في صدره من غير استيذان حكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما
ذكر له اقره عليه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت جا ابو بكر رضي الله عنه في تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجا ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة فنام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني
ابو بكر وجعل يطعن بفتح العين بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك الا مكاني
الكشيهني من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فانزل الله تعالى اية التيمم في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في التفسير
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد
الله المصري قال حدثني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان عبد الرحمن

فان ابي ع

بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه اي لما فقدت قلادتها واقاموا على غيرها فلكزني
لكزة شديدة بالزاي فهما اي ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلادة بكسر القاف
فبي الموت اي فالموت متلبس بي وقدا وجعني لكزا بي اياي وقوله نحوه اي نحو
الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكزوكز بالواو بدل اللام والحد في المعنى وهو من
كلام ابي عبيدة قال اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع
بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه باب
حكم من راى مع امراته رجلا فقتله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد
بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملي زيادة كاتب المغيرة
المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو رايت رجلا
مع امراتي اي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة
وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه يل بحده للقتل والاهلاك فبلغ ذلك
الذي قاله سعد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من
غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا
وغيرة وغارا رجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى ورجل
مغيار وقوم مغايير وامراة غيور ونسوة غير وامراة غيري ونسوة غيارى وقال
الكرماني الغيرة المنع اي بمنع من التعلق باجنبي بنظر وغيره وقال غيرة الغيرة الحمية
والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا تاء مبالغة كشكور لان فعولا يستوي فيه الذكر
والانثى لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرة الله تعالى منعه عن
المعاصي وقد اختلف في حكم من راى مع امراته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود

وقال

وقال الامام احمد ان اقام بينة انه وجده مع امراته قدمه هدر وقال امامنا
الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب
الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب
القود فيمن قتل رجلا وجده مع امراته ان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه
اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط ما ادعوه
وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي يجب قاتله من القتل ان يقيم اربعة
شهداء انه فعل بامراته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء
والحديث سبق في اوائل النكاح في باب الغيرة باب ماجاء في التعريض بالعين المهملة
اخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه
ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابن
موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند
بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امراتي ثم اقتصر على اسمها ولدت
غلاما ثم اقتصر على اسمه ايضا اسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اي
وانا ابيض فكيف يكون ابني فعرض بان امه اتت به من الزنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها
ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها الخبر قال الرجل الوانها حمر جمع احمر
وافعل فعلا لا يجمع الا على فعل قال صلى الله عليه وسلم فيها ولابي ذر هل فيها اي
جمل اورق لا ينصرف كاسود في لونه بياض الى سواد من الورقة وهل اللون الرمادي
ومنه قيل للحمامة ورقا ولابي ذر عن الحموي من اورق بزيادة من في اسم كان الذي

هو اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي ومع ذلك فهو كما صرح
في قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن
بقادر قالوا الباء زايدة في خبر ان لتقدم معنى النفي على الجملة قال الرجل نعم فيها
اورق قال صلى الله عليه وسلم فانى بفتح الهمزة والنون المشددة اى من اين
كان ذلك اللون الاورق وابواها ليس بهذا اللون قال الرجل اراه بضم الهمزة
اى اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف اى اصل من النسب
ومن فلان عرق فى النسب والحسب وفى المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من
عرق الشجرة نزعه بفتح النون والزاي والعين جذبه اليه وقلبه واخرجه
من لون ابيه والمعنى ان ورقها انما جا لانه كان فى اصولها البعيدة ما كان فى هذا
اللون قال عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي وانما
ساله عن الوان الابل لان الحيوان تجري طباع بعضها على مشاكلة بيض فى اللون
والخلقة وقد يندر منها شى يعارض لذلك الادمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع
العروق انتهى وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد
من تحقق وظهور دليل قوي كان لا يكون وطيها او انت بولد قبل ستة اشهر من
ابتداء وطيها واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم الصريح فتبعه
البخاري حيث اورد هذا الحديث فليس بالتعريض قذف والا لما كان تعريضا وقال
المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب الصريح
فى تبيين الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست بلائط او اني معروف
وهو ثمانون جلدة والحديث سبق فى الطلاق **باب** بالتنوين **كم التعزير**
والادب تنقسم كم الى استفهامية بمعنى اى عدد قليلا كان او كثيرا والى خبرية بمعنى
عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال فى الصحاح التعزير التاديب

ومنه

ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال فى المدارك واصل العزر المنع ومنه
التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اى ادبه ليلا يعود
الى القبيح ويكون القول والفعل بحسب ما يليق به واما الاديب فبمعنى التاديب
وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الاديب ومنه
تاديب الولد وتاديب المعلم وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا المصري
واسم ابي حبيب سويد **عن** بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج
عن سليمان بن يسار ضد اليمين **عن** عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري
عن ابي بردة بضم الموحدة وكسر الراء هانى بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية
الاوسي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية
وسكون الجيم وفتح اللام جملة مقولة للقول خبر بمعنى الامر والفعل مبني لما
لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل عليه السياق اى لا يجلد احد **فوق عشر**
جلدات بفتحات مصحا عليه فى الفرع كاصله **الا فى حد من حدود الله** عز وجل
والمجرور متعلق بيجلد فيكون الاستثنا مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعدها
ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا فى موجب حد من حدود الله
تعالى قال فى الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد
او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة
وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والاطراف
والقتل فى الارتداد واختلف فى تسمية الاخيرين حدا واختلف فى مدلول هذا
الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد فى المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك
والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي

لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون هو الى
راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن
المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب باسناده فوجب تركه وتعقب
بان عبد الرحمن صرح بسماعه في الرواية الاتية فارتفع الصحابي لا يضر وقد اتفق
الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي
نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا
وعثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة وافره الصحابة واجيب
بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل
معين قاله الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الباهلي البصري الصيرفي حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الجيم وسليمان
بضم السين وفتح اللام النميري البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عمن سمع النبي صلى الله عليه
وسلم ابهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما
اخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه ورواه
اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن
بن جابر عن رجل من الانصار وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الابهام احد التفسيرين
فان كلا من جابر وابي بردة الانصاري قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بن عبد
الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الخلاف
هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بن عبد الرحمن
وابي بردة واسطة وهو ابو جابر او لا الراجح الثاني ايضا قال لا عقوبة فوق عشر ضربات

بسكون

بسكون الشين وضربات بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل فايدة قال بعض
المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا التحديد يبعد
اقامة الدليلين المبين عليه ولعله اخذه من ان الثلاث اعتبرت في مواضع وفي
ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه
الصلاة والسلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فعلمه ثلاث مرات
ثلاث فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
حدثني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة
ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس عند سليمان بن يسار ضد
اليمين اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار فنصب على المفعولية ثم
ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه
جابر بن عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع ولابي الوقت
لا يجلد مبنيا للمفعول احد فوق عشرة اسواط فوق ظرف هو نعت لمصدر محذوف
اي جلد فوق عشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما
تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام الضرب في ذلك
ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشرة جلدات
وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه اوليس
نهيا بل ارشادا راجحا الى مصلحة دنيوية عن الوصال في الصوم فرضا ونفلا وهو
صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه
بالليل يصير مفطرا حكما فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولابي ذر عن
الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت يطعمني ربي ويسقين
كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كاصله المصحح العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني
حالية يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او هو على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة
ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه واصل صلى الله عليه وسلم
بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال
صلى الله عليه وسلم لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه كالمنكل
لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي كالمعاقب لهم ولابي ذر بهم
باللام بدل الموحدة حين ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع
الترجمة وفيه كما قال المهلب ان التقرير موكول الى راي الامام لقوله لوامد الشهر
لزدتكم فدل ان للامام ان يزيد على التقرير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب
متعلق بشيء محسوس وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الامساك عن المفطرات
والالم فيه يرجع الى الجوع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا
والظاهر ان الذين واصلوا بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الى ذلك لو عادي
حتى ينتهي الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التقرير

ما يحصل به

لما يحصل به الردع قاله في الفتح قال في عمدة القاري والحديث بهذا الوجه من افراده
تابعه اي تابع عقيلا شعيب وهو ابن ابي حمزة فيما رواه المولف في باب التنكيل
من كتاب الصيام وقال محمد بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات
ويونس بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة في رواياتهم عن الزهري محمد بن مسلم
وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر الهشام بن عبد الملك بن مروان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفهم عبد الرحمن فقال عن سعيد
ابن المسيب وسياتي الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله
تعالى يعون الله وقوله ويه قال حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين
المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها
وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية فقط اي من غير كيل ولا وزن
والنصب بتقدير شراء مجازفة او على الحال ان يبيعوه اي لان يبيعوه او ان
مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه في مكانهم حتى يوووه حتى للغاية وان مقدرة
بعدها اي الى ايرايهم اياه الى رحالهم اي منازلهم والمراد به النهي عن بيع المبيع
حتى يقبضه وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة
ومشروعية اقامة الحسبة في الاسواق قاله في فتح الباري والحديث سبق في
البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن ابي عثمان بن جبلة العتكي

المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عاقب احد لنفسه في شيء يوتى اليه بضم الفوقية والتحتية بل يعفو عنه كعفوه عن
الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه حتى ينتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية
والهاي بن تركب شيء من حرمات الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب
تلك الحرمة وينتقم نصب عطف على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة من
حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهك حرمة من حرم الله اما بالفعل او بالامر
بغيره فهو داخل في باب التقرير والتاديب وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم
واخرجه مسلم في الفضايل باب من اظهر الفاحشة بان يقاطي ما يدل عليها
عادة و من اظهر اللطخ بفتح اللام وسكون الطا المهملة بعدها خا معجمة قال
الجوهري لطخه يلكذا فتلطخ به اي لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر اي رمي به
و من اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاي الفرع وبسكونها بغير بينة ولا
اقر ما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وثبت ابن عبد الله
لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد
بسكون الهاي في الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه انه قال شهدت الملاعنين
بفتح النون الاولى وعويمر العجلاني وزوجته خولة وانا ابن خمس عشرة ولابي ذر سنة
فذكر التميز والواو فيه وان للحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم
بطلاقها قال سفيان فحفظت ذلك المذكور بعد من الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انجاء به بالولد كذا وكذا اي اسود اعين ذا اليتين فهو صادق

عليها

عليها وانجاء به بالولد كذا وكذا احمر قصير الخانه وحرة بفتح الواو والحا المهملة
والرادوبية كسحاب ابرص او دويبة حمرا تلصق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده
بقا الطعام وحر قهو كاذب ففيه الكناية والالتفات قال سفيان وسمعت الزهري
يقول جاء به اي بالولد الذي يكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن
رميت به والحديث سبق في الطلاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما الملاعنين
بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما
الف الليثي هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة لرجمتها
قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت بالفجور والحديث مر في اللعان وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي امام المصريين
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن
بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق كذا باتفاق قوله عن القاسم
بن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقط العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ذكر الملاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الملاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين
المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني ثم البلوي في ذلك قولا ثم
انصرف واتاه اي اتى عاصما رجل من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله امراة
رجلا كذا لابي ذر باثبات المفعول ولغيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت بضم الفوقية
الاولى مبنيا للمفعول من الابتلا بهذا القول فذهب عاصم به بالرجل الذي شكاه

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك
الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة وكسرها وصحح عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد وكان الذي ادعى عليه
انه وجده عند اهله ادم بمد الهمزة اسمر شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق
غليظه كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا
يشبهها بالولد الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما فقال رجل هو عبد الله بن شداد لابن عباس في المسجد مستفهما
هي المراة التي قال النبي وللاصيلي وذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام
السوء لانه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاشتهار
قال في الفتح ولم يسم هذه المراة ولا انهم يتهموا بها مسمى عليها وعند ابن ماجة بسند
صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد اظهر
فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها باب حكم رمي المحصنات
اي قذف الحرائر العفيفات وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات يقذفون
بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد
هنا قذفهن بالزنا بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني وللاشتراط
اربعة شهداء بقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم
اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصف ثمانين نصف المحدود
وجلدة على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة
الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لانتهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من

بعد

والابوي

بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور لهم قذفهم رحيم لهم بالهامهم التوبة
فيما ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وللابي ذر من قوله ثمانين جلدة الى اخره وقال بعد
قوله فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون بالزنا المحصنات العفائف الغافلات
السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن
الامور المومنات بما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم
جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم في الاخرة ان لم
يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من
قوله لعنوا الى اخره الاية وقال بعد المومنات الاية وقول الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم بالزنا ثم لم يأتوا الاية قال ابو ذر الهروي كذا وقع في البخاري
ثم لم والتلاوة ولم يكن وهذا ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن ثور بن زيد بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم بن
مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالف
فوقية المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قاله المهلب
والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات قال صلى الله عليه وسلم
هن الشرك بالله بان تتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحا
المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور
ان له حقيقة تؤثر بحيث تغير المزاج وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق
كالقصاص والقتل على الردة والرجم واكل الربا وهي في اللغة الزيادة واكل مال
اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف اي الانهزام والفرار يوم الجهاد في الجهاد

وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة اي التي احصنها الله من الزنا
وبكسرها اسم فاعله اي التي حفظت فرجها من الزنا المومنات فخرج الكافرات
الغافلات بالغين المعجمة والفاكناية عن البريات لان البري غافل عما بهتته به
من الزنا والتنصيص على عدد لا يبقى غيره اذ ورد في احاديث اخر كالمين الفاجرة
وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتقرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور
والفاول والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والياس من روح الله
والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابي بكر وعمر والتهمة ونكث العهد والصفقة
وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كلما اوجب الحد من المعاصي وقيل
ما نوعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لم اقف على ضابط للكبيرة يعني ليسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بها وان
مرتكبها اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به
وعيد اولعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايقاد عليها
بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن
وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه
كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علية الحد او شدة النكير عليه فهو
كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الكبائر والصغائر
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت من اقل مفاسد
الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم
القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور منتسب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة
فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص
فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة

والحكم

والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا
والطب **باب** حكم قذف العبد الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوى
ذكر الفاعل او الى الفاعل وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى
بن سعيد القطان **عن** فضيل بن غزوان بضم الغين المعجمة وفتح المعجمة
وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف فنون في الثاني الصبي مولاهم **عن** ابن ابي
نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه انه **قال** سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف
مملوكه وعند الاسماعيلي من قذف عبده بشيء **وهو** اي والحال انه بري مما
قال سيده عنه **جلد** السيد **يوم القيامة** يوم الجزاء عند زوال ملك السيد
المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتفاوت في الحدود والافضلية
حينيذ الا بالتقوى **الا ان يكون** المملوك **كما قال** السيد عنه فلا يجلد وعند
النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان له في ظهره حد يوم القيامة ان
شاء اخذه وان شاء عفى عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه
لذكره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي
في البر والنسائي في الرجم **هذا باب** بالتنوين **هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد**
رجلا وجب عليه الحد حاكونه غايبا عنه عن الامام بان يقول اذهب الى فلان الغايب
فاقم عليه الحد **وقد فعله عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند
صحيح ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال في الفتح ثبت هذا
الاثر في رواية الكشميهني وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال **حدثنا**
ابن عيينة سفيان **عن** الزهري محمد بن مسلم **عن** عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود **عن** ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انهما

فقال الاجار جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله
فعل ومفعول ونصب للجلاله بنزع الخافض اي اقسم عليك يا الله الا قضيت
بيننا الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد ان لا يكون
مقترنا بعد او بتقدم الا فعل منفي كقوله تعالى وما يأتيهم من اية الا كانوا عنها
معرضين والمالم يات هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما اسالك الا فعلت
فري في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسالك واقسم عليك ان ترفع شدتي
او صوتي يات تليد عوتي وتجيبني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير
ما تشدد تك الا الفعل وبتقدير ابن مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا
وقوله بكتاب الله اي بحكم الله فقام خصمه لم يسم وكان افقه من جملة معترضة
لا محل لها من الاعراب فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي يا رسول الله ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك او ما عندك
فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين وبالفا جيرا في خدمة
اهل هذا فزنا بامراته مفطوف على كان عسيفا فافتديت منه بمائة شاة وخادم
واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام
وان على امراة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مبتدا وبيده في محل الجر وبه
يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه
كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا
في القران المائة شاة والخادم رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة
جلد مبتدا والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه
لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرف على ظاهره مقدرا بفي لانه

ليس

ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيغيب عاما
فيقدر بغرب بيغيب اي يغيب عاما ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امراة
هذا اذهب اليها سائرا على ظهرها وحاكما عليها واغد مضمن معنى اذهب لانهم
يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحنا الاقلان وغدونا الى
فلان فنهدونها الى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون او بمعنى لفائدة الاسقلا
فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل يعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من
القذف اولا فان اعترفت بالزنا فارجمها فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا
فرجمها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بما له من الناهين عليها والحكم
من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي والمراة اسلمية والحديث سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او
ما دونها وهاوها عوض من تا المتلم وهي ماخوذة من الودي وهو رفع
الدية يقال وديت القتيل اديه وديا وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح
سقطت الواو لابي ذر والنسفي انتهى قلت والذي في الفرع كاصله علامة
ابي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها يشير الى ثبوتها عند من
رقم علامته ومن قتل مومنا متعمدا حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله
لايمانه وهو كفر او قتله مستحلا لقتله فهو كفر ايضا فجزاؤه جهنم اي جازاه
والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي
عن المغيرة سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو

بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح الراء وسكون
المهملة وكسر الموحدة اخره لام الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ
عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم
ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا وهو اي والحال
انه خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال الزركشي بالتنوين والتشديد على
راي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الرد
على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب
الصلاة اي اي شيء اكبر من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل
ولدك ان ولابي ذر عن الكشميهني خشية ان يطعم معك لانك لا ترى الرزق
من الله وقول الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم تعقبه في الفتح بانه
لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وفي بعض افراده اعظم من بعض قال
ابن مسعود يا رسول الله ثم اي كذا في اليونينية وسبق توجيهه قال
صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني بحليلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة
جارك بالحا المهملة اي زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي لتصديق
المسئلة او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل
المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق
اثاما اي عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق
ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما للاصيلي ولغير من ذكر بعد قوله
ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا علي غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري

الحافظ

الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحاق بن سعيد قال حدثنا اسحاق
بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يزال المؤمن في فسحة بفتح الفاء وسكون السين وفتح الحا المهملتين
اي سعة من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين
ما لم يصب دما حراما بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد
الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وفي معجم الطبراني الكبير من
حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقاة الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر
موقوفا وزاد في اخره فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحيا ولابي ذر عن الكشميهني
لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها
موحدة اي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاده المفو عنه لاستمراره في
الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله التي للفقرات بالتوبة فاذا وقع القتل
ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه قد فسره على راي ابن عمر
في عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اسحاق بن سعيد قال سمعت ابي سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال
ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الراء من ورطات مصحح عليه في الفرع
كاصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها كتمرة ومدرات ورطبة ورطبات وهي جمع
ورطة بسكون الراء وهي الهلاك المخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة اخره جيم
لمن اوقع نفسه فيها بل يهلك فلا يجد سفك الدم نصب بان اي اراقة الدم

الحرام بغير حله اي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وقوله بغير حله بعد
قوله الحرام للتاكيد والمراد بالسفك القتل باي صفة كان لكن لما كان الاصل
اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال حسن عن عبد الله بن عمرو زوال
الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن موسى
بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدا ما يقضى بضم اوله وفتح الضاد
المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعايد الضمير في يقضى
واول قضا يقضى بين الناس اي يوم القيامة كما في مسلم في الدما قال ابن
فرحون في الدما في محل خبر عن اول متعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون
التقدير اول قضا يقضى كائن يوم القيامة لعدم القايدة فيه ولا منافاة بين قوله
هنا اول ما يقضى في الدما وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما
يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والاول
فيما بينه وبين ربه تعالى وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عطا بن يزيد الليثي ان عبيد الله بضم العين
ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخوه بحتية مشددة ابن الخيار بكسر
المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي
المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه وكان المقداد
رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان جرفشرط

لقيت

بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسمه عن سعيد بكسر
العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمقداد المعروف بابن الاسود اذا لقيت رجلا مومن ولابي ذر عن الكشميهني رجل ممن
يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتله قال في الكواكب فان قلت كيف يقطع بذه
وهو ممن يكتم ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصايل قال والسول لانه على سبيل
الفرض والتقدير والتمثيل لاسيما وفي بعضها ان لفيت بحرف الشرط فكذلك انت تخفي
ايمانك قبل بمكة ولابي ذر عن الحموي والمستملي زيادة من قبل وهذا التعليق وصله
البزار والطبراني في الكبير يا فقول الله تعالى سقط ما بعد الباب لابي ذر
ومن احياها قال ابن عباس رضي الله عنهما معناها فيما وصله ابن ابي حاتم من حرم قتلها
الا بحق من قصاص فكانما احيا الناس جميعا لسلامتهم منه ولغير الاصيلي
ولابي ذر والمستملي حيي الناس منه جميعا والمراد من هذه الاية قوله من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا والحديث دليل عليه ما في اواخر الباب
من قوله الا كان على ابن ادم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة والزجر
عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعقابه
وقال الحسن المعنيات قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال
في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او
حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحياء ترغيبا وترهيبا
لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فتشفله
وكذا الذي اراد احياءها اذا تصور ان حكمه حكم احياء جميع الناس رغب في ذلك وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة

بمكة قبل

بضم الميم وفتح الراء المشددة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفا المكسورتين الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس اي ظلما الحاكم في رواية
حفص بن غياث الا كان علي ابن ادم الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا
اي نصيب منها زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في اخره لانه اول
من سن القتل والحديث سبق في خلق ادم واخرجه في الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله
بالقاف نسبه ابو الوليد شيخ المولف لجده فقول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله
والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر هو كذلك لكن لما وقع وجه
وهو نسبه لجده ووقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة فقال
عن واقد بن محمد اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم
على الصفة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله محمد انه سمع عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
عند جمرة العقبة واجتماع الناس الرمي وغيره لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعدي
او موني كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك او لا تكفروا فعالكم
شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره
مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير
لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب والحديث
سبق في العلم وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي بولاهم
الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي

بفتح

بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت اياس زرعة
بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي
في رمضان سنة عشر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض
فيه استعارة رجع كصار معنى وعلا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على اكثر
النحويين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة نفيع الثقفي
الصحابي رضي الله عنه فيما سيق مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما مما سيق ايضا في
الحج كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن فراس بفاء مكسورة فراء بعدها الف فسين مهملة
ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الالف راء ففاء عن الشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر وهي لغة
توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اتخاذ الها غيره تعالى وعقوق الوالدين
بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو
الحلف على ماض متعمدا للكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا
لانه يغمس صاحبه في الاثم او النار او الكفارة شك شعبة بن الحجاج وفي الايمان
والنذور واليمين الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ بضم الميم لحزه ذال
معجمة ابن معاذ ايضا العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي

قال

قال الكبائر هي الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل
النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق
من معلق ابن بشار فيكون موصولا وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ابو
يعقوب المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا عبيد الله بضم العين بن ابي بكر
اي ابن انس انه سمع جده انسا ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق
الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور بالشك من الراوي وفي الحديث
دلالة على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويوخذ من ثبوت الصفائر ان الكبيرة
بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استوائهما
في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهي اكثر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس
ما اوحي اليه او سنح له بما تقتضيه حال السائل وتفاوت الاوقات والحديث سبق في
الشهادات والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير
والنسائي في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وزرارة بفتح الزاي وفتح الراءين بينهما الف مخففا ابن واقد الكلابي
النيسابوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي
اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي
الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية
حصين ايضا ابن جندب المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء بعدها جيم التابعي

عمرو بفتح العين زاد ابو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا قال حدثني
لنبي شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة هو عبد الله عن ابن عباس
الشريف مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الكبير قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة
بضم الحا المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة من جهينة في صفات سنة سبع او ثمان
قال فصبحنا القوم اتيناهم صباحا فهزمناهم قتلا وانهزاما فقتلنا
قال اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو الفدكي او مرداس بن نهيك الفزاري قال اسامة
فلما غشيناه بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين الحقناه قال لا اله الا الله قال اسامة
فكف عنه الانصاري فطعنته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفا
برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك اي قتلي له بعد قوله لا اله
الا الله النبي صلى الله عليه وسلم قال اسامة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا اسامة اقتلته بعدما ولابي ذر عن الكشميهني بعد ان قال لا اله الا الله قال
اسامة قلت يا رسول الله انما كان متعوذا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة اي لم
يكن قاصد الايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته بعد ات ولابي ذر
وابن عساكر بعدما قال لا اله الا الله وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه صلى
الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال اسامة
فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله
علي بتشديد الياء حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لامن مزجر يزه
هذه الفعلة ولم يتمن ان لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك
اليوم لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحاء مهملة مكسورتين

عبد

عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين مصغرا الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
العقبة وكانوا اثني عشر نقيبا بايعناه على التوحيد على ان لا نشرك بالله شيئا
ولا نزني ولا نسرق اي شيئا ففيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا نقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب ولابي ذر
عن الكشميهني ولا ننتهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهبكذا في الفرع والذي
في اليونينية ولا ننهب بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فهاء مفتوحة فموحدة
ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف كما في الاية بالجنة متعلق بقوله
بايعناه اي بايعناه بالجنة ولابي ذر عن الكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة
بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله ولا نقضي بالقاف اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفا بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا
ما ذكر من الاشراك وما معه ان عشينا بفتح العين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع
وفي اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني ان فعلنا ذلك اي تركنا
الاشراك وما معه فان غشينا بزيادة الفاء اي فعلنا من ذلك المبايع عليه
شيأ كان قضاء ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفى عنه قال في الفتح وظاهر
الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت
ليلة على العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر والخوف وامر البيعة المذكورة هنا
فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النساء التي فيها البيعة المذكورة
نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة وكان البيعة التي وقعت
للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع للامام بشيء من هذا في كتاب
الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مخففا

ابن اسما عن نافع عن مولاه عبد الله رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا
فليس منا ان استباح ذلك او اطلق ذلك على للقطع احتمال ارادة انه ليس على الملة
لمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهما عليه
رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما ياتي ان شا الله تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله وبه قال حدثنا عبد الرحمن
بن المبارك العيشي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام ويونس بن عبيد بضم العين
احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف بالحا المهملة بعدها نون ففا
بن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر
هذا الرجل امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف
عنه فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال له اين قلت له انصر هذا الرجل
عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفا جواب اذا ولابي ذر القاتل باسقاطها لنحو من يفعل
الحسنات الله يشكرها والمقتول في النار اذا كان قاتلها تاويل بل على عداوة دنيوية
او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي ودفع الصايل فلا اما اذا كانا صحابيين فامرهما
عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة
قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي
المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان من عزم على المعصية باثم ولم يفعلها كما
استدل به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا شرع في الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم
ولم يفعل شيا

ولم يفعل شيا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم
اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر اي الحر ملخوذا او
مقتولا بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من جهة اخيه شي من العفو
لان عفا لازم وفايدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ
ولي المقتول وذكر بلفظ الاخوة تعطفا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام
فاتباع فليكن اتباع والا فالامر اتباع بالمعروف اي بطالب العافي القاتل مطالبة
جميلة واداء وليود القاتل بدل الدم اليه الى العافي باحسان بان لا يمطله ولا
ينقصه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه
كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ
المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز
ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم في
الاخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الاية
وسقط للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته الى
عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا لم يسال القاتل بضم المثناة من يسال
حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المولف حديثا في هذا الباب باب سوال
الامام القاتل اي المتهم به ولم يقم عليه بينة حتى يقر فيقيم عليه الحد
والاقرار في الحدود قاله في الفتح كذا للاكثر ووقع للمستملي وكريمة وابي ذر في المستدرك
بحذف الباب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود
قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة بن دعامة

ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا
لم يسم رض بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية امة اوحرة
لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بك هكذا الرض افعله فلانة او فلان
ومن استفهامية محلها رفع بالابتدا وخبره في فعلها والعايد الضمير في فعل وهذا
مفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدا لانه من اسما الاستفهام التي بينت لتضمنها
معنى حرف الاستفهام وكذا لا يظهر اعراب في المفعول لانه من اسما الاشارة
وبك يتعلق بفعل وفلان مصروف قال ابن الحاجب فلان وفلان كناية عن اسما
الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث
والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام على انتهى
وقال ابن فرحون وفلانة لحاقال يمتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية
لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليسا زايدتين بل هو موضوع هكذا
وقال في المجيد وفلان فل كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص بالنداء
وفلة بمعنى يا امراة ولام فل يا او واو وليس مرخما من فلان خلافا للفراء
ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فل كناية عن العلم
لفلان وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فلان او فلان بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر
عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو حتى
اي تكرر ذلك منه الفاعل سمي لها اليهودي بفتح السين وكسر الميم مشددة
فاليهودي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل
فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومات براسها

فاتي به

فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي البني صلى الله عليه وسلم
فلم يزل به حتى اقر زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بالقتل فرض بضم الراي
ودق راسه بالحجارة وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث مضى
في الاشخاص والوصايا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا
بحجر او بعصى هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال حدثنا محمد قال
الظاهر اذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام
اخبرنا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة
بن الحجاج الحافظ بن بسطام العتكي امير المومنين في الحديث عن هشام
بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرج جارية امة اوحرة
لم تبلغ الحلم في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة
بالمدينة قال انس فرماها يهودي لم يسم بحجر قال انس فجيء بها
الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من
الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت راسها
راسها اشارت بها لا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت
راسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت
راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو
حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ويويده قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف

وضعف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه
كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب
ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا النسائي
وابن ماجة **باب** قول الله تعالى ان النفس بالنفس ول الاية وكتبنا عليهم
فيها اي وفرضنا على اليهود في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها
اذا قتلها بغير حق **والعين** معقورة **بالعين والانف** مجدوع **بالانف والاذن**
مقطوعة **بالاذن والسن** مقلوعة **بالسن والجروح** قصاص اي ذات قصاص **فمن**
تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص وعفا عنه **فهو كفارة له** فالتصدق
به كفارة للمتصدق باحسانه **ومن لم يحكم بما انزل الله** من القصاص وغيره
فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وهذه الاية الكريمة وان وردت في
اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه اكثر الاصوليين والفقها
الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي متقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة بهم
على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على
قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيها لحديث
الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف
قول ابي حنيفة في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا
بدليل مخصص للاية وسقط لابي ذر والانف الى اخرها وقال بعد بالعين الاية
وقال ابن عساكر الى اخره وسقط لابي ذر من قوله والعين وبه قال **حدثنا**
عمر بن حفص قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان
بن مهران **عن عبد الله بن مرة** الخارفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لا يحل

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله ان هي المخففة من الثقيلة
بدليل انه عطف عليها الجملة الثالثة ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها
يتقدمها علم او ظن فالتقدير ان شهدان لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت
الجملة في محل الخبر **وانى رسول الله** صفة ثانية ذكرت لها بيان المراد بالمسلم
هو الاتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال جيء مقيدا
للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم **الا باحدى**
خصال ثلاث وحرف الجر متعلق بحال والتقدير الا متلبس بفعل احدى ثلاث
فيكون الاستثنا مفرغا لما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان
يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه متلبسا باحدى الثلاث
ويحتمل ان يكون الاستثنا من امرئ مسلم الا امرا متلبسا باحدى الثلاث خصال
فمتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف **النفس بالنفس** بالجر والرفع فيحل
قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها وهو مخصوص بولي الدم لا يحل لاحد سواه فلو
قتله غيره لزمه القصاص والباقي بالنفس للمقابلة **والثيب** اي المحصن
المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمراة بشرط التزوج والدخول **الزاني**
يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على
قاتله لاباحة دمه والزاني بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله
تعالى الكبير المتعال **والمارق** الخارج **من الدين** وللاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني والمفارق لدينه التارك له **التارك للجماعة** من المسلمين ولابي
ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة مؤكدة
للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم
واستدل بذلك الحربيين على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونها ليس من الامور

الثلاثة وقد اختلف فيه الجمهور على انه يقتل حد الكفر بعد الاستتابة فان تاب
والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو
لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن
وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن
لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر
لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت في تكفيرها وحملها
من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل
فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي
في الديات والنسائي في المحاربة **باب من اقاد** اي اقتص **بالحجر** وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال **حدثنا محمد بن جعفر**
غندر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن هشام بن زيد عن جده انس** رضي الله عنه
ان يهوديا لم يسم **قتل جارية على اوضاح** بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة
لها فقتلها بحجر فجيء للبناء للمفعول **بها الى النبي** صلى الله عليه وسلم **وبها رمق** بفتح
الميم اي بقية الحياة **فقال** صلى الله عليه وسلم **لها اقتلك** بهمزة الاستفهام اي فلان واسقطه للعلم به
ثم تبت في اليونينية **فاشارت برأسها ان لا** بنون بدل الياء ولعلها بجيء
لتفسير سابقه والمراد انها اشارت اشارة مفهمة ليستفاد منها لو نطقت
لقالت لا ثم **قال** صلى الله عليه وسلم **لها الثانية** ولابي ذر وابن عساكر في
الثانية اي اقتلك فلان **فاشارت برأسها ان لا ثم سألها** صلى الله عليه وسلم
الثالثة فاشارت برأسها اشارة مفهمة **ان نعم** ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اي نعم بالتحتية بدل النون ولعلها الحاء من تفسير لما قبله والباء في برأسها في الثلاثة
بالالة **فقتله** فامر بقتله بعد اعترافه **النبي** صلى الله عليه وسلم **فقتل بحجرين**

وفي الباب

وفي الباب السابق بين الحجرين هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **من قتل**
بضم الاول وكسر الثاني **له قتيل** قال في الكواكب فان قلت الحي يقتل لا القتيل
لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله
يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد
اما ان يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين
النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود لوجود سابق
ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا
فله سلبه **فهو** اي ولي القتيل **بخير النظرين** اما الدية واما القصاص وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي
اليصري نزيل **عن يحيى** بن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح **عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان خزاعة** بضم الخاء المعجمة
وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة **قتلوا رجلا**
وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها
ورواية شيبان في باب كتابة العلم من كتاب العلم قال الحوليف محمولا للمسند
وقال **عبد الله بن رجاء** ضد الخوف ابن المثنى شيخ المولف ووصله البيهقي من
طريق هشام بن علي السيرافي عنه قال **حدثنا حرب** بفتح المهملة وسكون الراء
بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له **عن يحيى** بن ابي كثير انه قال
حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال **حدثنا ابو هريرة** رضي الله عنه **انه** اي ان
الشان **عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا** لم يسم **من بني ليث** بالمثلثة
القبيلة المشهورة المنسوبة الى الليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر **بقتيل لهم في الجاهلية** اسمه احمر واسم الخزاعي الذي قتل خراش

بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء قال ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول من
بني ليث اسمه جندب بن الاكوع قال في الفتح ورايت في الجزء الثالث من فوائد
ابي علي ابن خزيمة ان اسم الخزاعي القاتل هلال ابن امية فان ثبت فلعل هلالا
لقب خراش وفي المغازي لابن اسحاق حدثني سعيد بن ابي سعيد الاسامي
عن رجل من قومه قال كان رجل منا يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام
غط فاذا اطرقهم شيء صاحوا به فيثور مثل الاسد فتفزع قوم من هذيل في الجاهلية
فقال لهم ابن الاثوع بالثاء المثلثة والعين المهملة لا تجلوا حتى انظر فان كان
احمر فهم فلا سبيل اليهم فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف على صدره
فقتله واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن
ابن الاثوع العدلي حتى دخل مكة وهو على شركه فراءه خزاعة فعرفوه فاقبل خراش
بن امية فقالا فرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلا فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية في الفتح فاخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس منع عن مكة الفيل بالفاء والمثناة
الحيوان المعروف المشهور في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان
نصرانيا بنى كنيسة والزم الناس اليها فاستقل بعض العرب الحجة وتقوط
فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف
واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل وكانوا كلما قدموه
نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار في رجليه
وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب واخذته الحكة
فكان لا يحك احدهم جلده الا سقط لحمه وسلط عليهم على اهل مكة
رسوله صلى الله عليه وسلم والمومنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف ان الله

قد

قد حبس عنها وانها لم تحل بفتح وكسر لاحد قبلي الجار متعلق بتحل وقبل
بيتعلق بخبر كان تقديره اي للتحل لاحد كان كائنا ولا تحل لاحد من بعدي برفع
تحل وزيادة من قبل بعدي والذي في اليونينية ولا تحل لاحد بعدي باسقاط
من الا بالتخفيف وفتح الهمزة فانها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانها
بالهاء والميم حلت لي اي اقاتل فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس
وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام قوله وانها ساعتي ان
واسمها وساعتي الخبر وهذه يحتمل ان يكون بدلا من ساعتي او عطف بيان
ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدا اي فقال هذه اي مكة حرام
ويكون قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي انا فيها وعلى الاول يكون
قوله حرام خبر مبتدا محذوف اي هي حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون
المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز شوكها الا الموذي ولا يعضد بالضاد المعجمة
مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها
نصب مفعول اي ما سقط فيها لفعله مالكه الا لمعرف فليس لواجدها سوى
التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تلقط
بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نايب عن الفاعل الا لمنشد بزيادة
لام قبل الميم والاستثنا منزع لانه متعلق بيلتقط ساقطتها فتلتقط بمعنى
تباح اي لا تباح لقطتها او لا تجوز الا لمنشد فهو يباح منه معرف فعل اخر
ومن قتل له قتيل اي ومن قتل له قتيل فحاذ حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال
في العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول يسمى بما ال اليه حاله وهو في الاصل صفة
لمحذوف اي لولي قتيل ويحتمل ان يضمن قتل معنى وجد له قتيل ولا يصح هذا
التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تسمية

العصين فهل وجواب من الشرطية قوله فهو اي المقتول له بخير النظرين
اما يودي بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى القاتل
اولياؤه لاولياء المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والرفع اي يقتل قاله
المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي اذا اسرف في العفو على مال ان شاء قبل ذلك
وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل
على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودي بزيادة ان كقوله واما ان يقاد فقام رجل
من اهل اليمن يقال له ابو شاة بالشين المعجمة بعدها الف فها وهو في محل صفة
ثانية وتركيبه تركيب اضافي كابي هريرة فقال اكتب يا رسول الله الخطبة التي
سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتبوا الخطبة لابي
شاة قال ابن دقيق العيد لحان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير
القرآن وورد فيه نهي ثم انتشر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها
وهذا الحديث يدل على ذلك لاذنه عليه الصلاة والسلام لابي شاة ثم قام
رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر
بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف ذا العرف الطيب فاتما بالميم بدل النون
نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة
بين اللبنات والاستثنا من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا
الا الاذخر فيكون الاستثنا متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر وتابعه اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى
ابن باذام الكوفي شيخ المولف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن
ابي سلمة في الفيل بالفا وهذه المتابعة وصلها مسلم قال ولابي ذر وقال بعضهم
هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين العقل

بالقاف والنونية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته
عن شيبان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل ويعقلوا لهم
بنارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
في بني اسرائيل قصاص قال في الفتح انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو
المماثلة والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة ولم يكن فيهم الدية
وكانت في شريعة عيسى الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت
شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطا لا افراط ولا تفريط فقال الله
تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له
من اخيه شي قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفي فالعفو ان يقبل
في العمد الدية ويترك الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع بالمعروف
هو ان يطلب بالمعروف وعلى المقتول الدية من القاتل بالمعروف ولابي ذر ان يطلب بضم التحتية
وفتح اللام مبنيا للمفعول ويودي القاتل الدية باحسان وذكر الطبري عن
الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في
الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا
او امرأة قتلوا بها رجلا تنبيه قال في الفتح قوله تعالى الله لهذه الامة
كتب عليكم القصاص الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شي كذا وقع في رواية
قتيبة ووقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي
الى قوله فمن عفي له من اخيه شي ووقع في رواية ابن عمر في مسنده ومن طريقه
ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه وبهذا يظهر المراد والاول يوهم ان قوله فمن عفي

له في اية تلي الاية المبدايها وليس كذلك انتهى باب حكم من طلب دم
اخر بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن عبيد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين بضم الحا المهملة النوفلي نسبة الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم
الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابغض الناس الى الله بفتح فعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ
ومثله اعدم من القدم اذا افتقر وانما يقال اقل من كذا للمفاضلة في الفعل
الثاني وقوله في الصحاح ما ابغضهم لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله
ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاثة امرء ملحد بضم الميم
وسكون اللام وكسر الحا بعدها دال مهملتين مايلي عن القصد في الحرم
المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عزمرة عن عبد الله يعني
ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين
هم ان يقتل رجلا بهذا البيت اذاقه الله من عذاب اليم وفي تفسير ابن ابي
حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن السدي
انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد
بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب
الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه ورواه احمد عن
يزيد بن هارون به قال الحافظ ابن كثير هذا اسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه
اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط
وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستدل فاظاهره
ان فعل الصغيرة في الحرم المكي يشدد من فعل الكبيرة في غيرها واجيب بان الالحاد في الحرم

يستعمل

يستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى
عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم
فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم فيه بامر قطيع من المعاصي الكبار
وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي
بن ابي طلحة بظلم بشرك وقال مجاهد ان تقتل غير الله وهذا من خصوصيات الحرم
فانه يعاقب المتاول فيه المشاق الحاد عازما عليه ولو لم يوقعه ثاني الثلاثة الذين هم
ابغض الناس الى الله مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة
طالب في الاسلام سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان على اهل الجاهلية من الطيرة
والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غير
ومطلب دم امرء بغير حق بضم الميم وتشديد الطا بعدها موحدة مفتعل في الطلب اي
متطلب فابدلت التا طاء وادغمت في الطاء المتطلف للطلب المبالغ فيه ليريق دمه بضم
التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير الحق من طلب بالحق كالقصاص مثلا وقال
الكرماني فان قلت الاهراق المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان
المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بطريق الاولى ففيه مبالغة
والحديث من افراده باب العفو من ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطا
بان لم يقصد كان زلق فوقع عليه بعد الموت يتعلق بالعفو اي بعد موت المقتول وليس
المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الرا
ولابي ذر وابن عساكر فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها ممدودة
الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء
المكسورة را ابو الحسن الكوفي القاضي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة

رضي الله عنهما انها قالت هزم المشركون يوم وقعت احد بضم الهاء وكسر الزاي
وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الى آخره ولفظ علي بن مسهر
في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور وحول المصنف السند فقال
حدثني بالافراد محمد بن حرب الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة
بعدها مدة كان يبيع النشا قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا وزاد ابن عساكر
وابو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له لعلي بن مسهر عن هشام عن ابيه
عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة والرا
المخففة بعدها معجمة يوم وقعة احد في الناس الذين يقاتلون يا عباد الله احذروا
واقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم بضم الهمزة
فنظر حذيفة فاذا هي اي قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح
عليها ايضا اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا ابي ابي مرتين
لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطاظانين انه من المشركين فقال حذيفة
غفر الله لكم قال في الكواكب فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان
انهزم منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطايف البلد المشهور والحديث سبق
في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى في سورة النسا
وما كان لمومن وما صح له وما استفهام وليس من شانه ان يقتل مومنا ابدا بغير
حق الا خطا صفة مصدر محذوف اي قتلا خطا او على الحال اي لا تقتله في شيء
من الاحوال الا حال الخطا او مفعول له اي لا تقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مومنا
قتلا خطا فتحرير رقبة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة اي عتقها
والرقبة النسمة مومنة محكوم باسلامها قيل لما خرج نفسا مومنة من جملة الاحياء
لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها

من قبل

من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق انزل من اثار الكفر والكفر موت حكما او من
كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطا
ودية مسلمة الى اهله موداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم تقسمونها كما
تقسمون الميراث لا فرق بينهما وبين سايرالتركات فيقضى منها الدين وتنفذ
الوصية الى آخره وانما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله الا ان يصدقوا اي يتصدقوا
عليه في الدية اي يعفوعنه فلا يجب فان كان المقتول خطا من قوم عدو لكم
اعداكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو اي المقتول مومن فتحرير
رقبة مومنة ففي قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه
وبينهم لانهم محاربون وان كان اي المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد ذمة
او هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة للمسلم ولعله فيما اذا كان
المقتول معاهدا وكان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لم يملكها ولا ما يتوصل
به اليها فصيام شهرين متتابعين فعليه صيام شهرين متتابعين لا افطار بينهما
بل يسرد صومهما الى آخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف
توبة من الله اي قبولا من الله ورحمة منه تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني
شرع ذلك توبة منه فليتب توبة فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما امر
حكيما فيما قدر وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مومنا خطا الى حكيما
وقال ابن بطال قوله الا خطا الاية وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث
كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المومن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل
المومن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضرهم مع الصف فقتله مسلم وذكر الدية
والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا عند الاكثر

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل به اي

بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله حظا الاية واذا اقر الى اخره
ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج الى مناسبة بين الاية والحديث ولم تظهر اصلا
فالصواب كما في رواية غير النسفي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق
غير منسوب قال ابو علي الجياني ينبغي ان يكون ابن منصور قال اخبرنا ولابن ذر حدثنا
حبان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحاق هذا ابن راهوية فانه كثير الرواية
عن حبان اي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
ولابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية
قد راسها بين حجرين فقيل مبنيا لما لم يسم فاعله والقايم مقام الفاعل ضمير المصدر
اي قتل قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا استفهام ليعرف المتهم
من غيره فيطالب فان اعترفت اقيم عليه الحد افلان افلان فعل بك ذلك حتى
سمي اليهودي بضم السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نايب الفاعل فاومات بالهمز
بعد الميم برأسها ان نعم فجي باليهودي فسئل فاعترف بذلك فاعترف معطوف
على محذوف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الرا
من فوض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية ومطابقة
الحديث للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجي باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه
عددا والاصل عدمه والحديث سبق في الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من
اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق **باب قتل الرجل بالمراة** وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا اخره مهملة
مصغر قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية

بسببها

بسببها **قتلها على اوضاح** بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة فالف
فحاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وسمي به لانه من الفضة وهي بيضا
والوضح البياض وصرح في رواية بالحلي بدل الاوضاح ومطابقة الحديث للترجمة
واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب
القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص اذا كان
القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة **باب القصاص بين الرجال والنسا**
في الجراحات وقال اهل العلم اي جمهورهم **يقتل الرجل بالمراة ويذكر**
بضم اوله **عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **تقاد المراة من الرجل** بضم الفوقية
بعدها قاف اي يقبض منها اذا قتلت الرجل **في كل قتل عمد يبلغ نفسه**
نفس الرجل **فما دونها** دون النفس **من الجراح في كل عضو من اعضايها عند**
قطعها من اعضايه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كانت
فيما جايه عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال جرح الرجال النساء سواء وسنده
صحيح لكن لم يصح سماع النخعي من شريح فلذا ذكره المولف بصيغة التمريض
وبه يجاب عما رواه عمر رضي الله عنه **قال عمر بن عبد العزيز** النخعي اخرج ابن ابي
شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن
ابراهيم النخعي قال القصاص بين المراة والرجل سواء **وابو الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن اصحابه كعبد الرحمن بن هرمز بن الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهايا
وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المراة
تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شي من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها
وجرحت بالجيم المفتوحة **اخت الربيع** بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية

المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة معجمة ساكنة انسانا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء للنسيني
كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع
بنت النضر عمة انس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق لما
في البقرة من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن
حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضى
عليها بالغرامة والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم وبالواو في رواية ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لدحنا النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعد الخاء الساكنة ثم نون من اللدود
اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره دواء في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى
الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فعلنا امتناعه كراهية المريض للدواء
فرفع كراهية خبر لمبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية
الدواء اي لم ينهنا نهي تحريم بل كره كراهة المريض للدواء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الدواء بالف بعد الام الجر فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد
قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية
الاقتصاص من المراة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد وقع
التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر غير العباس

بنصب غير ولا يذر بالرفع ولا تلدوه فانه لم يشهدكم لم يحضركم حالة اللدود وفي
الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسيأتي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته
باب من اخذ حقه من جهة غريمه او اقتص منه في نفس او طرف دون السلطان
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج سليمان بن مهران الكوفي حدثه انه
سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الاخرون في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيامة وباسناده اي
الحديث السابق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء
في بيتك احد ولم تاذن له ان يطلع عليه خذفته بالخاء والذال المعجمتين
المفتوحتين ففاريته اي بان يجعلها بين ابهامه وسبابته ففقات عينه فقلعتها
واطفات ضوءها ولابي ذر خذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية
بالمهملة خطا لان في نفس الخبر الري بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك من جناح
بضم الجيم من اثم ولا مواخذة وفي رواية صحيحها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي ومن نظر الى حرمة في داره من كوة او ثقب
فرماه بخفيف فاعماه او اصاب قرب عينه فخرجه فمات فقد يشترط عدم
محرم وزوجية للناظر الشهي والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمه مستورة او في
منعطف لعموم الاخبار لانه لا يدري ما يبتدر وينكشف فيحسم باب النظر وخرج
بالدار المسجد والشارع ونحوها وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع
العيون ويقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقوله
في الحديث ولم ياذن له احتراز عمن اطلع باذن وقال المالكية الحديث خرج مخرج
التغليظ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

وقف لله تعالى

عن حميد الطويل ان رجلا هو الحكم ابن العاص اطلع بتشديد الطاء في بيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى
كذا لابي ذر والاصيلي اي صوب اليه النبي صلى الله عليه وسلم عليه مشقصا
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على
المفعولية النصل العريض ولابي ذر عن الحموي والباقين فشدد بالشين المعجمة قال
عياض وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا الحديث قال حدثني به
انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث صورته في الاول مرسل لان حميدا لم يدرك
القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال انس يدل على انه مسند موصول هذا
باب بالتنوين بذكر فيه اذا مات شخص في الزحام او قتل ولابن بطال زيادة
به اي بالزحام وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحاق
بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جايز اي قال ابو اسامة
اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا للمفعول
فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله قاتلوا اخراكم فرجعت اولاهم لاجل قتال
اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام
فالدال المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة ابن
اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد
الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه قالت عايشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة
الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين والزاي اي ما انفصلوا وما انكفوا
عنه وما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة مغفر الله لكم وهزم قتلوه ظانين انه من
المشركين

المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند المذكور فما زالت في حذيفة منه اي من
ذلك الفعل وهو العفو او من قتلهم لابيه بقية اي من حزن على ابيه ولابي ذر
والاصيلي بقية خير اي من دعا واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل
وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض
المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاله
ثقافة مع ارساله وفي المسئلة مذاهب فقيل يجب ديته في بيت المال لانه مات بفعل
قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وقيل يجب على جميع من
حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من
شئت واحلف فان حلفت استحقيت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه وسقطت
المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب وقال مالك دمه هدر لانه اذا
لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يوخذ به احد هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا قتل شخص نفسه خطأ فلا دية له قال الاسماعيلي ولا اذا قتلها عمدا اي فلما
مفهوم لقوله خطأ قال في الفتح والذي يظهر ان البخاري انما قيد بالخطأ لانه محل
الخلاف وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى
سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبيد
الله رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ترية لحانت
لليهود على اربعة مراحل من المدينة فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا بكسر
الميم يا عامر هو ابن سنان عم سلمة من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون
التحتية بعدها هاء فالف ففوقية فكاف اراجيزك ولابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنات واحد هناه وتقلب
الياء الفا في الرواية الاولى فحدى عامر بهم اي ساقهم منشد للاراجيز يقول

لولا انت ما اهتدينا الى غير الابيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا
هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا يا رسول الله هل لا امتعتنا به
بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه
وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط بخصه بالاستغفار عند القتال
الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به
ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك
وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته
ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون
قد اورد ما يدل على ذلك صريحا في مكان اخر حرصا على عدم التكرار لغير فائدة وليبعث
الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط فقال القوم
ومنهم اسيد بن حضير كما عند المولف في الادب حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل لانه
قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله قال سلمة فجئت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفا
ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قالها
اي لحمة حبط عمله ان له لاجرين اجر المجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله
واللام في لاجرين للتاكيد اثنين تاكيد لاجرين انه لجاهد مرتكب للمشقة في
الخير مجاهد في سبيل الله عز وجل واي قتيل بفتح القاف وسكون الفوقية
يزيده عليه اي يزيد للاجر على اجره ولابي ذر عن الكشميهني واي قتيل بكسر
الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلي واي
قتيل يزيد وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب فيه اذ لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيا وقال الكرماني والظاهر ان قوله اي في

الترجمة

الترجمة فلا دية له لا وجه له وموضعه اللايق به الترجمة السابقة اي اذا مات
في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات
النقلة في نسخة الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وسبق
في المغازي والادب والمظالم والذبائح واخرجه مسلم وابن ماجة هذا باب
بالتنوين ينكر فيه اذا عض رجل رجلا فوقعت ثنايا ه ثنايا العاض وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
سمعت زرارة بن اوفى العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اسمه يعلى
ابن امية عض يد رجل هو اجير يعلى العاض كما عند النسائي مصرحا به من رواية
يعلى نفسه ولم يسم الاجير فنزع المعضوض يده من فمه من فم العاض وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن المحوي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في
اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية
بالتثنية وللاصيلي وابي ذر ثناياه بلفظ الجمع على راي من يجيز في الاثنين صيغة
الجمع وليس للانسان الا اثنتين فاختصموا بلفظ الجمع لان كل خاصم جماعة يخاصمون
معه او لان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم
قالوا لا تخف خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق باختصموا وتعدى بالى
وان كان المختصم لا يتعدى بالى لانه ملحوظ فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم
يعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت
كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي التقدير او تلك نعمة والمعنى ايعض
احدكم يد اخيه كما يعض الفحل اي الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعض
احدكم اخاه عضا مثل ما يعض الفحل لا دية لك لا نافية ودية مبني مع لا ومحل لا
مع اسمها رفع بالابتدا والخبر في الجر وراو محذوف على مذهب الاكثر فيكون لك في محل

صفة والتقدير لادية كاينة لكن موجودة وفي رواية ابن عساكر في نسخة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي له بالهابدل كاف لكن قال النووي ولو عضت يده خلصها بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فيندرت اسنانه اي تسقط فهدر
اي لان العض لايجوز بحال والحديث اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن
ماجة في الديات ايضا وبه قال حدثنا عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه
يعلى بن امية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم
الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله عنه انه قال خرجت في
غزوة بسكون الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك ولابي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح
الزاي بعدها الف بدل الواو فعض رجل اي رجلا اخر فانتزع اي يده فابتدرت
ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم ان لاضمان على المعضوض بشرط
تامله وان لايمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب او فك لحييه ليرسلها وبهما امكن
التخلص بدون ذلك فعدل الى الاثقل لم يهدر هذا اياب بالتنوين ينكر فيه
السن تقلع بالسن وفي نسخة باضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا الانصاري محمد
بن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان ابنة النضير بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة وهو جد انس لطمت جارية وفي رواية الفزاري
السابقة في سورة المائدة جارية من الانصار وفيه ان المراد بالجارية المراة الشابة
لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا
فاتوا اي اتى اهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص
وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان يبشر بمنشار يقول اهل الخبرة

وهذا

وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولاندون
العظم حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية
وقال المالكية لاقود في العظام اذا كان مخوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة
ففيها الدية وهذا الحديث العشرون من الثلاثيات يابى دية الاصابع هل هي
مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء في الدية يعني الخنصر
بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية النسائي بحذف يعني وعند الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء
ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع كلهن سواء وفيه عشر عشر من الابل فقضى
ليعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى وفي حديث عمرو بن
حزم عند النسائي في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي وهذا اصل
في كل كتابة لانضبط كميتها فاذا اتفاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم
فتستوي بينهما وان اختلفت في محالها ومنفعتها فلما فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر
ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان يعني بعضها اقوى من بعض
وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخوم نحو ابن ماجة
والاصيلي من رواية ابن ابي عدي المذكورة بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من رواية

ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا به غندر واللفظان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم
الابهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه المولف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح
فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجة **هذا باب**
بالتنوين يذكر فيه **اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب** بفتح القاف مبنيا للمفعول
وفي رواية هل يعاقبون بلفظ الجمع يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يعاقب الذين
اصابوه ويجازوا على فعلهم كما وقع في الحدود **او يقتص** بالبناء للمفعول وفي اليونينية
للفاعل فيهما **منهم لهم** اذا قتلوه او جرحوه او يتفقين واحد ليقتص منه ويوخذ
من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلماء وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير
ومعاذ فلو قتله عشرة فله ان يقتل واحدا منهم ويوخذ من التسعة تسعة اعشار
الدية **وقال مطرف** بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فا ابن طريف فيما
رواه امامنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف **عن الشعبي عامر** في
رجلين لم يسميا **شهد على رجل** لم يسم ايضا **انه سرق فقطعه** اي قطع يده **علي** رضي
الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما **ثم جاء** اي الشاهدان **باخر** اي برجل اخر
على رضي الله عنه **وقالا** ولاي ذر فقالا بالفا بدل الواو وهذا الذي سرق وقد **اخطانا**
على الاول **فابطل** علي رضي الله عنه **شهادتهما** على الثاني كما في رواية الشافعي فيه
رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتهما الاولى لاقرارهما
فيها بالخطا والثانية لكونهما صارا متهمين والحفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي
عينت احد الاحتمالين **واخذ** بضم المعجمتين بلفظ التثنية **ديته** يد الرجل
الاول ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية الاول **وقال لو علمت** انكما تعمدتما
في شهادتكما الكذب **لقطعتكما** اي لقطعت ايديكما قال البخاري **وقال لي ابن بشار**
بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان

عن

الهمزة وكسر المعجمة ع

عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي **قتل** بضم القاف مبنيا للمفعول **غيلة** بكسر
الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تانيث اي سرا او غفلة وخديعة
قال في المقدمة والقاتل اربعة المراة ام الصبي وصديقها وجاريتها ورجل ساعدهم ولم يباشروا
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه **لو اشترك فيها** اي فيما هذه الفعلة او التانيث
على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه اي في قتله **اهل صنعا** بلد باليمن معروف
قال في الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر تاما مع اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن
نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم اجمعين **وقال مغيرة بن حكيم** الصنعاني
عن ابيه حكيم **ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله** اي مثل قوله لو اشتركوا فيه
اهل صنعا لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن طريق قاسم بن اصبغ والطحاوي
والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه
ان امراة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل
فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى
فامتنعت منه فطاوعها فاجمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه
ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعامن
ادم وطرحوه في ركية بفتح الراء وسكون الكاف وتشديد التحتية بيرله تطوي في ناحية
القرية ليس فيها ماء فاتخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب على يومئذ وهو امير
بشانهم الى عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعا تمالوا في قتله لقتلتهم اجمعين
واقاد بالقاف **ابو بكر** الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **وابن الزبير** رضي الله
عنهما وصله ابن ابي شيبة ومسدد جميعا **وعلي** هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة

وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني لما وصله
ابن ابي شيبة من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربة بالدرة بكسر
الدال المهملة وتشديد الراء آلة يضرب بها واقاد علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
من ثلاثة اسواط اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبيد الله
بن مقسم بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال يا قنبر بفتح القاف والموحدة
بينهما نون ساكنة اخرج فاجلد هذا فجا المجلود فقال انه زاد علي ثلاثة اسواط
فقال صدق خذ الصوت فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تنقد الحدود
واتقن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحارث القاضي
من سوط او خوش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش رنة ومعنى وهذا وصله
سعيد بن منصور في السوط وابن ابي شيبة في الخوش وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا موسى بن عائشة
الهمداني عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال
قالت عائشة رضي الله عنها لبدتا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدالين من ملبدين جعلتا
دواء في احد جانبي فمه بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني
قال فقلنا تهيه هذا ليس للاجياب بل كرهه كراهية ولابي ذر كراهية بالرفع
المريض للدوا بالموحدة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم ولابي ذر
عن الكشميهني الم انهكن بنون جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور ان تلدوني بضم اللام
قال قلنا كراهية للدوا بالنصب وبالرفع منونا وللكشميهني كراهية المريض للدوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنسا الا لد بضم اللام
وتشديد الدال واتا انظر الا العباس رضي الله عنه فانه لم يشهدكم قيل هذا الحديث
لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث
خالفوا

خالفوا امره عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة
والسوط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا جاز
القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظائم كالقتل
والقطع واشباه ذلك والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنسا
باب القسامة بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري
القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من
القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه
بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الاصل
وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها قال النبي
صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي
المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في
مصنفه ومن طريقه ابن المنذر لم يقد بضم التحتية وكسر القاف من افاد
اي لم يقتص بها اي القسامة معاوية بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في
ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه
على اهل العراق قال في الفتح هو صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقف له وكان
الحكم في ذلك ولما وقف لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة
بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني المجدلان ولم يكن
في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان يحلف ولاة المقتول ثم يسلم
اليهم فيقتلوه فركب الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كل ما ذكره

الظاهر من المدعي

حقا فقبل ما ذكره فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا
انتهى فنسب الى معاوية انه اقاد بما كونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية
كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله
الى عديّ بن ارطاة بفتح الهمزة والطاء بينهما راء ساكنة وبعد الالف هاء تأنيث غير منصرف
الفزاري وكان ابن عبد العزيز امره حينئذ اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين
في امر قتيل وجد بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين
يبيعون السمن ان وجد واصحابه اصحاب القتيل بينة بحكم بها والا اي وان لم
يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فانه لا يقضي بضم التحتية
وفتح القاف اي لا يحكم فيه الى يوم القيامة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد
العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد
بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز قاد بالقسامة في امرة على المدينة
فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني
انه زعم ان رجلا اي قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة عامر
بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق بن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل
بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة
الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولد
مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولد اسهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحاق

عند

عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون ثمرا زاد سليمان
بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود
الحديث والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن
المفضل السابقة في الجزية فاتى يحيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه
قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذي اي للاهل لخيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم
فيهم عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله
للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا فقالوا اي اهل خيبر
ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة
ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام واقبل اي محيصة هو واخوه
حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية
يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم
في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة
والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتأكيد الكبر
للتأكيد اي ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة
الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لانه حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم
ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بالكلام حقيقة الدعوى بل اسماع صورة
القصة وعند الدعوى يدعي بها المستحق او المعني ليكن الكبير وكيلا وقال صلى الله عليه وسلم
لهم اي للثلاثة يأتون بفتح النون من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي يأتوني
بالبينة على من قتله فقالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله بن المختس

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب
خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته
قال يا رسول الله اني اصبت شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر
البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر لم يكن بها احد من المسلمين
اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة
ان جماعة من المسلمين يمتارون لمن فيجوز ان يكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك
فان قلت كيف عرض اليمين على المدعين والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه
اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملبس ان المراد به الوارث فيما سمع الحاكم
للجميع في صورة القتل وكيفيته كذلك اجابهم الجميع قال صلى الله عليه وسلم فتحلفون
اي اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى يهود بخمسين يحلفون اي
يخلصوكم من الايمان بان يحلفوهم فاذا حلفوا انهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء
وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداءة بالمدعى عليهم قالوا يا رسول الله لا نرضى
بايمان اليهود وفي رواية يحيى الحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين
منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان
فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب تبدية
المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها
وهي تقتضي على من لم يعرفها والى البداءة بالمدعين ذهب الشافعي واحمد فان ابوا ردت
على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبطل بفتح اوله وكسر الطاء ابطالا ي كره ان يهدر دمه فوداه بالا
همز مع التخفيف مائة وللكشميهني بماية من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد
من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بما دفعه من عنده او المراد بقوله

حينئذ

من عنده

من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به
مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية
من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقيل انها غلط والاولى ان لا
يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه
من مال الفيء وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة
والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف في ذلك
فلم يروا القسامة ولا ائبتوها في الشرع حكما واليه يحيى البخاري وقال العيني ذكر الحديث
مطابقا لما قبله في عدم العود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في
حديث الاشعث والحديث سيق في الصلح والجزية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجاء البلخي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسماعيل بن ابراهيم
المشهور بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد
بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف
قال حدثني بالافراد ابو رجاء سلمان مولى ال ابي قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال حدثني
بالافراد ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله في زمن خلافته
امير اظهر سريرة الذي جرت عادة الخلفا بالاختصاص بالجلوس عليه
الى ظاهر داره يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه ظاهر داره فدخلوا عليه
فقال لهم ما تقولون في القسامة قال قايل منهم كذا في الفرع واصله قالوا نقول
القسامة العود بها حق اي واجب وقد اقادت بها الخلفا كمعاوية بن ابي سفيان
وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة فيما نقلت يا امير المومنين عندك رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون

ونسبني للناس اي ابرز في لباس ما يظهر به امام الناس ليتخذ منه خلف السرير فاعرفه

الجيم بعدها نون ولابن ماجة وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب قال ابو صالح
فقلت لابي عبد الله من رؤس الاجناد قال قال امر الاجناد خالد بن الوليد
وزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل
الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي
عبيدة ومعاذ على اربعة امراء على كل امير جند واشراف العرب اي رؤساؤهم
ارايت اي اخبرني لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان
بدمشق انه قذفنا لم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يروه اكنت ترجمه قال
لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل مجمص انه سرق اكنت تقطعه
ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث بالرفع
عليه في الفرع كاصله قتل بفتحات مثلثا بجريرة نفسه بفتح الجيم اي ب
مايجره الى نفسه من الذنب او من الجناية فقتل ظلما فقتل قصاصا بضم القاف
وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنا بعد احصان وكذا المرأة او رجل حارب الله ورسوله
وارتد عن الاسلام فقال القوم او ليس قد حدث انس بن مالك وعند مسلم من
طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والراء جمع سارق او مصدر وسمر بالتخفيف
كحل الاعين بالمسامير المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف
اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في الشمس قال ابو قلابة فقلت اتا
لحدثكم حديث انس حديثي بالافراد اسنادا نقرا من عدا على بضم العين المهملة
وسكون القاف ثمانية نصب بدل من نفر قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها السقم
اجسادهم فسقمت اجسادهم بكسر القاف وفتح السين وبهما فشكوا ذلك السقم

وعدم

وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم
افلا تخرجون مع راعينا يسار النوبي في ابله التي يرعاها لنا فتصيبون من البانها
وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بتشديد الحاء فقتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطاء اي
ساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم شبابا
من الانصار قريبا من عشرين وكان امير هم كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا
بضم الهمزة فجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
بتشديد الطاء في الفرع وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل اعينهم وفي
مسلم فاقص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي فانه منسوخ وتقريره انه صلى الله عليه
وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت
اية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة لذلك ثم نبذهم
طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء
ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي يسار وسرقوا النعم فقال عنبسة بن
سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة
الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة
وتخفيف النون لمعنى ما النافية والمفعول محذوف ما سمعت قبل اليوم بمثل
ما سمعته منك اليوم قال ابو قلابة فقلت ارد علي بتشديد الياء حديثي
يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال
هذا الجند اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين اظهرهم
قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال في الكواكب اي في مثله سنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعى عليه اولا دخل عليه صلى الله

عليه وسلم نفر من الانصار يجتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا عنده
فخرج رجل منهم الى خيبر بين ابديهم هو عبد الله بن سهل فقتل بها فخرجوا بعده
الى خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية
والشين المعجمة والحا المشددة المهملة بعدها طا مهملة ايضا يضطرب في الدم ولابي
ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان يتحدث والذي في البونينية نحدث
معنا عندك فخرج بين ابديناالى خيبر فاذا نحن به عندها يتشحط في الدم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من مسجده اليهم فقال لهم بمن تظنون
او ترون بفتح الفوقية او بضمها او هو لمعين تظنون والشك من الراوي ولابي ذر
او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها اي نظن ان اليهود قتلته
بتا التانيث قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدونها بلفظ الماضي
قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلة بصيغة المستملي اي الجمع المستفاد من
لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مونث ولا يصح ان يقول قتلته
بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المونث فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم
فقال لهم استتم بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا
نحلف بالنصب اي لان نحلف فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية
سعد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون
اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين توجه اولا على
المدعى عليه لا على المدعي خلافا في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين
منكم على ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد
وقال مالك لا تدخل النساء في القسامة وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث
البالغ العاقل ين في دعوى حكمه فهانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنسا
وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق
الدالة على تحليف المدعي وهي بما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب
البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في
جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعي
عليه البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها
عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من ان يذكرها هنا
فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذي يظهر
ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه لا تعود فيها ويخالفه
في ان الذي يحلف هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار وهو
خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية
سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر وليس في شيء من
ذلك تضعيف اصل القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوي ان اليمين على المدعى عليه
وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل

يقصد الخلوة وينترصد للغفلة وتايدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي
ماعدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل له بالبراة مما ادعي عليه
وهو موجود في القسامة في جانب المدعى لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال
ابو قلابة قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل
بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا حليفا لهم في الجاهلية بالخاء المعجمة وتمامه وكسر
اللام في الثاني فعيلا بمعنى مفعول قال في المقدمة ولم اقف على اسم هؤلا ولا بالي ذر عند
الكشميهني حليفا بالحاء المهملة والقايدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع
القوم اذا نقضوا الحلف بينهم انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان
يوخذ لحي منهم بالاخر فاذا اراد وان يتبرؤا من الذي حالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا
ذلك النفل خلعا والمبرا منه خليعا اي مخلوعا فلا ياخذون بجنايته ولا ياخذ بجنايتهم
فلما نهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد التمسوها لانفسهم ومنه سمي الاسير اذا اطلق
خليعا ومخلوعا مجازا اتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل
كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه جناية تقتضي
ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في
الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة
فطرق الخليع اهل بيت وفي نسخة فطرق بضم الطا وكسر الراء مبنيا للمفعول اهل بيت
من البطحا وادي مكة اي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم فانتبه رجل منهم من
اهل البيت فخذقه بالخا المهملة والذال المعجمة اي رماه بالسيف فقتله فجا هذيل
فاخذوا الرجل اليماني بالتخفيف وفي الملكية بالتشديد الذي قتل الخليع فرفعوه
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا الموسم الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة وقالوا
قتل صاحبنا فقال القاتل انه لعن وانهم يعني قومه قد خلعوه وفي نسخة

قد خلعوا

قد خلعوا اجذف الها فقال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله اي يحلف خمسون
من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الها قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا
كاذبين انهم ما خلعوه وقدم رجل منهم اي من هذيل من الشام فسالوه ان يقسم
كقسمهم فافتدى يمينه منهم بالقدوم فادخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا اخر
فدفعه الى اخي المقتول فقرت بضم القاف يده بيده قالوا ولابي ذر قال قالوا
فانطلقنا نحن والخمسون والذي في اليونينية فانطلقا والخمسون الذين اقسموا
انهم ما خلعوه وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الذين اقسموا انما هم تسعة
واربعون حتى اذا كانوا بنخلة بضم النون وسكون الخا المعجمة موضع على ليلة من
مكة لا ينصرف اخذتهم السما اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون
وفتح الها والجيم اي سقط وللاصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا
جميعا وافلت بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها القرينات اخو المقتول
والرجل الذي حملوه مكان الشامي بالميم اي تخلصا وانيتهما بتشديد الفوقية
بعد همزة الوصل وبالموحدة بجر وقع عليهما بعدات تخلصا وخرجا من الغار
فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض المولف من هذه القصة ان الحلف
توجه اولا على المدعى لاجل المدعى كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند
السابق موصلا له انه ادرك ذلك قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا
بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذي اقسموا من باب اطلاق
الكل على البعض فجعل يمحو بضم الميم والحا المهملة من الديوان بفتح الدال والكسر
في الدفتر الذي يكتب فيه اسما الجيش واصل الفظا فارسي معرب واول من دون الدواو
عمر رضي الله عنه وسيرهم اي نفاهم الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم
في مستخرجه من الشام بدل الى قال في الفتح وهذه اوهى الروايات اقامة عبد الملك كان بالشام

وقف لله تعالى

وحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير ويكونوا ممن هجل
العراق فتفاهم الى الشام انتهى وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن
عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بلد التابعين وقد سمع في
ذلك منه قولا مرسلا غير مسند مع انه انتقل عليه قصة الانصار التي قصة خيبر
تركب احدهما مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها
لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا اخو عبد الملك لا حجة فيه
والله اعلم باب بالتنوين من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا
عينه اي شقوها فلا دية له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان اي محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله
عنه ان رجلا قال في فتح الباري وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن
بشكوال عن ابي الحسن بن الفبث انه الحكم بن العاصي بن امية والد مروان
ولم يذكر لذلك سندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي سفيان عن الزهري
وعطاء الخراساني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن
الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجتي فلانة فلحج وجرحني
وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن ابي داود من طريق هذيل بن شرحبيل
قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستاذن ولم ينسب
هذا في رواية ابي داود في الطبراني انه سعد بن عبادة اطلع بتشديد الطاء
نظر من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة في جحر النبي بضم الحاء المهملة
ثم الجيم المفتوحة وسقط لغير ابي ذر من جحر وثبت لابي ذر عن الكشميهني

في بعض

في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم اي بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم
بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعد قاف مفتوحة فصاد مهملة
نصل عريض او بمشاقص جمع مشقص والشك من الراوي ولابي ذر او مشاقص
بحذف الموحدة وجعل صلى الله عليه وسلم يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية
بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام ها بتفعله وباية من حيث لا يراه ليطعنه
بفتح العين المهملة في الفرع كاصله ولم يصرح في هذا الحديث بان لا دية
مطابقة نعم في بعض طرق التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف
في كثير من ذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه اخبره ان رجلا اطلع في حجر
مضمومة فجاء مهملة ساكنة في ولابي ذر عن الكشميهني من جحر من باب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم
وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة حديدة يسوي بها شعر الراس المليد
كالخلال لها راس محدد قيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وقال
في الاولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد وان راس المدري
كان محددا فاشبه النصل حك به راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو اعلم ان تنظرني بالتخفيف تنتظرني ولابي ذر عن الحموي والمستملي انك بتشديد
النون وبعدها كان تنتظرني اي تنتظرني لطعنت به في عينك بالتثنية
وللكشميهني في عينك بالافراد وانما جعل الاذن من اجل النظر لانه لو كنت مسددا
وبين وقوفك غير ناظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستيذان
في دخول الدار من قبل البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البصر ليلا يطلع

على عورة اهلها ولولاه لما شرع ولابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون
والفا المجمة بدل الموحدة والصاد وقال في شرح المشكاة قوله لو اعلم انك تنتظرني
بعد قوله اطلع يدل على الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه
فلو قصد النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه ففي وسرت الي
نفسه قتلف قتلف فهدر والحديث مر في باب الاستيذان وغيره وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
لو ان امرأ اطلع عليك بشدد الطاء مبنيا للمفعول بغير اذن منك له فحذفته
بالخاء والذال المعجمتين اي رميته بحصاة بين اصبعيك ففقأت عينه شققتها
لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة بلفظ
ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال في فتح الباري فيه رد على من حمل الجناح
هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها
لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت
القصاص والدية وعند الامام احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان
والبيهقي لهم من رواية بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك وفي
هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع
بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية
بالقصاص وانه لا يجوز فقد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع

بالمعصية

بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية
وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع القاتل
ولو افضى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت
النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط
الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي حكم المطلع من خلل الباب والناظر
من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع الى حريم غيره ولو رماه بحجر فقتل او سهم
تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحد
سبق في كتاب بدء الاسلام **باب العاقلة** بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة
الرجل قرابته من قبل الاب وهم عصبته وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار
المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل ومنه
سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليه
اهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن خص من
عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لا وشك ان يرمي على
جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء اسمه
وهب بن عبد الله السوائي قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم
اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم شيء ما ولابي ذر هما ليس في القرآن وقال ابي
سفيان مرة ما ليس عند الناس حضكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي

رضي الله عنه فوالله الذي فلق الحب ولابي ذر الحبة اي شقها وبرأ النسمة خلق الانسان
ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطي بضم التحتية وفتح الطاء جل في كتابه تعالى
والاستثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل في القرآن والفهم بسكون الهاء
ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدرك من باطن معانيه التي هي الظاهر من نصه
وفي رواية الحميدي الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة وفي كتاب العلم
وما في هذه الصحيفة وتدبق فيه انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي اي
فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما في الصحيفة
قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك
الاسير بفتح الفاء وتكسر ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر وبه قال مالك
والشافعي واحمد في اخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله يقتل المسلم
بالكافر وحملوا قوله لا يقتل المسلم بكافر على غير ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى
والنفس بالنفس وان كان عام في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث
سبق في كتابة العلم من كتاب العلم باب جنين المرأة بفتح الجيم بوزن
عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام وقال البخاري ايضا وحدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى في مسند الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة
بنت عويم وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المرأة الاخرى
ام عطيف وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما
عند الطبراني من طريق عمران بن عيين قال كانت اخت مليكة وامرأة منا يقال لها ام

عفيف

عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة
والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فاصاب
بطنها وهي حامل فطرحت جنينها ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة بالجر بدل من الغرة
وروي باضافة غرة لتاليه قال عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة
يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بالتاويل والتنوين على الارجح والغرة بضم
الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التا وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل
هنا في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب
لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا يكونا هرمين وان تبلغ
قيمتهما عشر دية الام والحديث مر في كتاب الطب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه استشارهم اي الصحابة ولمسلم استشار الناس اي طلب ما عندهم من العلم
في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا صرح بذلك
في بعض ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن
بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم
بن مسعود الاشجعي واربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس
عموما او استشار عبد الرحمن خصوصا في املاص المرأة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره
صاد مهملة مصدر املص يائي متعديا كما ملصت الشيء اي ازلقته به بمعنى واحد
وصفته قبل اوانه فالمصدر مضاف هنا الى فاعله والمفعول به محذوف يعني اي فيما
يجب على الجاني في اجهاض المرأة الجنين او بالجنين على تعديري التعدي واللزوم

ونسب الفعل اليها بالجناية عليها لانها الفاعلة لذلك فقال المغيرة بن شعبة وفيه
تجريد اذ الاصل ان يقول فقلت لكن هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية
فقضى اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن حكم الله
والاتيان بالغرة في الجنين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل
والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبد النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلا المراد الابيض لا الاسود ولو انه صلى الله
عليه وسلم اراده بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو
خلاف ما اتفق عليه الفقها من اجل الغرة السود او البيضا قال اهل اللغة الغرة عند
العرب انفس الشيء واطلق هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو
من النفس المخلوق قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وعند الاسماعيلي من طريق سفيان
بن عيينة فقال عمر من يشهد معك وفي رواية وكيع عند مسلم ايتني من يشهد معك
فشهد محمد بن مسلمة الخزرجي البدري رضي الله عنه انه شهد اي حضر النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى به ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به الرواية وقد شرط
الفقها في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية وان انفصل حيا فمات
عقب انفصاله او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان
بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلاضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث
اخرجه ابو داود ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابو محمد
الحافظ العبسي احد الاعلام على تشيعه ويدعه عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بفتح السين المعجمة المخففة
الصحابة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين والضم
رواية ابي ذر وقاك بالواو ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم قضى فيه في السقط بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر بدل كل من
كل ونكرة من نكرة قال ائتني من يشهد معك على هذا الذي ذكرت فاتى برهة ساكنة
فعلى هذا من الاتيان وحذفت الموحدة من ياتي في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ائت برهة الاستفهام ثم نون ساكنة فوقية استفهما على ارادة الاستيناق للمخاطب
ائت تشهد ثم استفهمه ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة
انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح
وهذا الحديث من احكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته
صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة
حمله عن المغيرة ولم يصرح به هنا في هذه الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع محمد بن عبيد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال حدثنا محمد بن
سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط
حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع
المغيرة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة في املاص
المراة مثله اي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة
عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن حكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الا
وفيه ان الوقايع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم باب
بيان حكم جنين المراة وبيان ان العقل اي دية المراة المقتولة على الوالد اي
والد القاتلة و على عصبة الوالد لا على الولد اذ لم يكن من عصبتها لان العقل
على العصبة دون ذوي الارحام وكذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد

ستة

الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن
من عذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويم ضربتها امراة يقال لها ام عفيف
بنت مسروح فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر على البدل
كما مر في الباب السابق ثم ان المراة التي قضى عليها صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون
المكسورة وزوجها فله الربع ولبنيها ما بقي فهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف
له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح
وقضى عليه الصلاة والسلام ان الدية اي الدية على عصبتها اي عصبة الوفاة
حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد واتفقوا
على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل
الخلقة او ناقصها اذا تصور فيه خلق ادمي وانما كان ذلك لان الجنين قد يخفى
فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان
كان انثى فخمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب
بانه وجب في بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت به عادة المولف بمثل ذلك
فيحمل الطالب على البحث عن جميع الطرق والحديث سبق في الفرائض وبه قال
حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالتوحيد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب
سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت
امراتان من هذيل الثاني اقتتلت لتانيث الفاعل وكونه قال اقتتل امراتان لجاز

فرمت

فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بفا وما في بطنها عطف
على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في مجرور وبالاستقرار يتعلق حرف الجر والواو
في وما بمعنى مع اي قتلتها مع ما في بطنها فتكون الصلة والموصول في محل نصب فاختصموا
اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية
جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف عليه
اي امة وان في قولك ان دية في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف
الجر او للتنويع لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام دية المراة ولابي ذر ان
دية المراة على عاقلة قاتلها اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها بان من استهان
عبدا او صبيا بالنون في استهان وللتنسيق والاسماعيلي استهار بالراء بدل النون
فهلك في الاستهار وجبت دية الحر في العبد فان استهار حرا بالغا منطوعا او
باجرة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه ويذكر
هنيدة مبنيا للمفعول ان ام سليم والدة انس ولابي ذر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم بعث الى مسلم الكتائب بكسر اللام المشددة وللنسفي الى مسلم كتاب بضم
الكاف وتشديد الفوقية فيما قال الجوهري الكتاب ابعث الي بتشديد الياء
غلمانا لم يبلغوا الحلم يبتغون صوفا بضم الفاء والشين المعجمة ولابن عساكر الى حرا
بتشديد الياء ايضا قال في الكواكب لعل غرضها من منع مبعث الحر التزام الجبر وايصال
العرض لان على تقدير هلاكه في هذا العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها
لو هلك به وفي الفتح وانما خصت ام سلمة العبد لان العرف جرى برضى السادة
استخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر
سلمه الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر وام
سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال حدثني

يا الافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاولى وضم الزاي بعدها
راآن بينهما الف اخره ها تا نيث في الثاني النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم اخذ
اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيّيس اي عاقل
فليخدمك بسكون الدال والجزم على الطلب قال انس فخدمته صلى الله عليه وسلم
في الحضر والسفر فو الله ما قال لي لشيء صنعت لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم
اصنعه لم لم تصنع هذا اي هكذا بعتب عليه لا في فعل ولا في ترك ففيه حسن خلقه صلى الله
عليه وسلم انكر لفوات خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس
رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه
لا يجوز تركه الاعتراض فيها ومطابقة ذلك للترجمة من جهة ان الخدمة تستلزم
الاستعانة او اعتمد على سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له انس انك
غلام يعذبني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم
اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره انسا قصة
اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي
هذا اياب بالتنوين يذكر فيه المعدن جيار والبير جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم جيم جرحها في النوع وقال
في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري والعجماء بفتح العين المهملة وسكون
الجيم ممدود البهيمة سميت عجما لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدأ وخبره اي
جرح العجماء هدر لا شيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة
اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قايد ولا سايق ولا راكب نهارا فلا ضمان وان كان معها
احد ولو مستأجرا او معيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء
كان سايقها او راكبها او قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو ركبها
اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او تحسر انسان بغير اذن
من صاحبها او عليه فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان
على الاجنبي والناخس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء في الجرح وغيره
والليل والنهار معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصد فيضمن
لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر
على معنى التقليب والجمع ابار وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة
ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان وغيره فتلف فهو
جبار لا ضمان فيه وكذا لو استأجر انسانا لحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها
في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف فانه يجب ضمانه على
عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر
او يلحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور والمعدن بفتح الميم وسكون العين
وكسر الدال المهملتين المعادن من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد
كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من معدن المعادن
اذا اقام به يعدن عدونا سمي به لعدون ما ابنته الله فيه كما قاله الازهري اذا

انهار علي من حفر فيه فهلك فدمه جبار لاضمان فيه كالبير وفي الركاز بكسر الراء
اخره زاي يعني مركوز ككتاب يعني مكنوب وهو دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكاة
من ذهب او فضة اذا بلغ النصاب الخمس والقول بان الركاز دفين الجاهلية هو
قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا
الركاز هو المعدن وجعلوها لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما
على الاخر وذكر لهذا احكاما غير حكم الاول فالعطف يقتضي التغاير وقال الازهري
يطلق على الامرين قال وقيل ان الركاز قطع الفضة يخرج من المعدن وقيل من الذهب
ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا اياب بالتنوين
يذكر في البجماء جبار وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اي علما
الصحابة والتابعين لايضمنون بتشديد الميم من التنحة بفتح النون وسكون
الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها ويضمنون بتشديد
الميم ايضا من رد الفنات بكسر الفاء المهملة وتخفيف النون وهو ما وضع في فم الدابة
ليعرفها الراكب لما يختاره يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلعنت الراكب عنانها
فاصابت برجلها شيا ضمنه الراكب وقال حماد هو ابن سليمان مسلم الاشعري فيما
وصله ابن ابي شيبة لاتضمن التنحة بالحاء المهملة رفع نابه عن القاعل الا ان يخمس
مثلثة الخاء المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة الكندي المشهور هما وصله ابن ابي شيبة
ايضا لايضمن بضم الفوقية او التحتية مبنيا للمفعول ما عاقبته اي الدابة قال
في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها ان يضربها اي بان
يضربها فهو مجرور بعد او هو ان يضربها فمرفوع بخبر مبتدا محذوف واسناد الضمان
الى الدابة هو من باب المجاز والمراد هنا ربها وهذا هو التفسير للمعاقبة فتضرب رجلها
بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن ابي شيبة لايضمن السابق
والراكب

والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل
فاصابته وقال الحاكم بضم العين وفتح الفوقية احد فقهاء الكوفة ايضا اذا
ساق المحاربي بكسر الراء في الفرع كاصله حمارا على امراة فنخر بكسر الخاء المعجمة
اي تسقط لا شيء عليه لاضمان على المحارب وقال الشعبي عامر بن شراحيل
الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا ساق دابة فانتيها من الانتياب فهو
ضامن لما اصابته اي الدابة وان كان خلفها وراها مترسلا بضم الميم وتشديد
السين المهملة منصوب خبر كان متسهلا في السير لا يسوقها ولا يتبعها
لم يضمن شيا ما اصابته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي البصري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجما
الجوهري سميت عجما لانها لا تتكلم وكل ما لا يتكلم اصلا فهو اعجم مستقيم والاعجم
الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ويقال اعجم وان افصح
ان كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد العجما الحيوان البهيم وقال
الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجما الدابة المنفلتة من صاحبها فما
اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود العجما الذي تكون
منفلتة ولا يكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل وعند ابن ماجة
في اخر حديث عبادة بن الصامت والعجما البهيمة من الانعام عقلها اي دينتها
جبار لا دية فيما اهلكته وفي رواية الاسود بن العلا عند مسلم العجما جرحها
جبار والمعدن اذا انهار على حافره فقتله جبار هدر لا قود فيه ولا دية
والبير حيث جاز حفرها وسقط فيها احد او انهدمت على من استوجر فهلك
حيار هدر ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس زكاة اذا بلغ النصاب

والله تعالى اعلم باب اثم من قتل ذميا يهوديا او نصرانيا بغير جرم بضم
الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي بغير حق وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد
الدارمي البصري من افراد المولف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الحسن بفتح الحا ابن عمرو وفتح العين الفقيمي بضم الفا وفتح القاف التميمي وهو اخو
فضيل بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضي الله
عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية
عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه
رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي واتى ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر
البرديجي في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو ونفى
ثبت ان مجاهدا ليس مدلسا وانه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد
لانه توبع وانفرد مروان بالزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل
نفسا معاهدا بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من سلطان
او امان من مسلم وفي حديث عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله
وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية بالراء وتكسر ثم يشم رائحة الجنة وعموم هذا
النفي مخصوص بزمان ما للادلة الدالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكتاب
غير مخلد في النار وماله الى الجنة وان ريحها يوجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليوجد بزيادة اللام من مسيرة اربعين عاما وعند الاسماعيلي سبعين عاما
وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة الف عام
وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة
الف عام وقال في الفتح والذي يظهر لي الجمع ان الاربعين اقل ما يدرك به ريح الجنة
في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر من ذلك

ويختلف

ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادرك من المسافة البعدي
افضل ممن ادرك من المسافة القريبي وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة
لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه
من مسيرة خمسمائة والحديث سيق في الجزية والله الموفق باب بالتنوين
يذكر في لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال حدثنا احمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الكوفي قال حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي
ان عامرا هو ابن شراحيل كان عند ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة
وبعد التحتية الساكنة فاسمه وهب بن عبد الله السوائي قال قلت لعلي رضي الله عنه
وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي كما في الفرع قال في الفتح
قال والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدم
في الجزية قال المولف بالسند اليه وحدثنا بواو العطف على السابق ولابي ذر
سقوطها للجمهور صدقة بن الفضل المروزي اخبرنا ابن عيينة سفيان قال
حدثنا مطرف هو ابن طريف قال سمعت الشعبي عامر حدث كذا في اليونينية يحدث
قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم
شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة سفيان من ما ليس عند الناس بدل قوله
مما ليس في القرآن فقال علي رضي الله عنه والله الذي فلق الحبة اي شقها
وبرا النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطيه
بضم التحتية مبنيا للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة التي كانت
معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقطا لابي ذر

من قوله وقال ابن عيينة الى هنا قال القفل اي الدية وقال الاثرم ما يخلص به
من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله
بغير حق ولا يقتل المستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني
دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن عبادة عن علي لا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام
فيقتضي تخصيصه لان الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له
والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل
به المسلم هو الحربي لتسويته بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو
كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي
عهد في عهده ولا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك
علمنا ان ذا العهد هو المعني بالمقام وصار التقدير لا يقتل مومن ولا ذي ولا
ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغير
اذ اجعلنا الجملة مستانفة ويويده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى
ذكره في فتح الباري وقال وقد ابدا الشافعي له مناسبة فقال ويشبه ان يكون لما
اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دما الجاهلية محرمة عليهم بغير حق
فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر
قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة
هذا اياب بالتنوين يذكر فيه اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب يجب
عليه شيء رواه اي لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان

الثوري

الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري عن ابي
سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين الانبياء تخييرا يوجب تنقيصا او يودي الى الخصومة
والحديث سبق في مواضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال قال جاء رجل من اليهود الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه
بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول ووجهه نايب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من
اصحابك من الانصار لطم ولابي ذر عن الحموي قد لطم في وجهي فقال صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فقال ادعوه اي ادعوا الانصاري فدعوه قال صلى الله عليه وسلم له لم
لطمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي الطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهودي
فسمعته يقول اي اليهودي في صكه والذي اصطفى موسى على البشر قال الانصاري
قلت وعلى محمد ولابي ذر فغلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي
ذر قال الانصاري فاخذتني غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين
الانبياء قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر وغير ذلك مما سبق فان الناس
يصعقون يوم القيامة يغشى عليهم من الفزع فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا
بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور التي
قراي مكسورة ولابي ذر عن الحموي جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التي
صعقها لما سال رويته الله وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قبل ان يعلم انه اول من
من تنشق عنه الارض ليس بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

بالنون بعد الالف اي الجاحدين عن العهد الباغين الذين يردون الخروج العلم به

وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة سقط لفظ كتاب في
رواية المستملي وقاله في الفتح وفي الفرع كاصله بثبوته فيها وفي رواية النسفي كتاب
المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة المرتدين الي اخر قوله والاخرة
وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب اثم من اشرك بالله الي اخره
قال الله تعالى ولابي ذر عن وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة
الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين سقطت واو ولئن لغير ابي ذر وانما قال لئن اشركت على التوحيد
والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي اليك والي الذين من قبلك مثله واللام الاولى
موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب سادمسد الجوابين اعني
جواب القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره اولانه على سبيل الفرض والمحال ذ
يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف قال اخبرنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت
هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا لم يخلطوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليس بذاك ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل
الكاف اي بالظلم مطلقا بل المراد الشرك الا بالتخفيف تسمعون الى قول لقمان
المذكور في سورته ان الشرك اي بالله لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا عم من
المومن الخالص وغيره واحتج له في فتوح الغيب لما قرانه فيه بان اسم الاشارة الواقع
خبر الموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لما قبله لا كتسابه ما ذكر من الصفة

والارتياب

والارتياب ان الامن المذكور قبل وهو الامن الحاصل للموحدين في قوله تعالى الحق
بالامن لان المعرف اذا اعيد كان الثاني غير الاول فيجب ان يكون الظلم عين
الشرك ليسلم النظم فاذا ليس الظلم في المعصية والفسق واما معنى الليس فهو
كما قال القاضي ليس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره
ويويده قوله تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الرا
نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه ابن اياس البصري قال
وحدثني بالافراد قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل
بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مونث اي الفعلة الكبيرة
او خوذ ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدها وعظم اثمها ويوخذ منها اقسام الذنوب
الى كبائر وصغائر ورد على من يجعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس وابو اسحاق
الاسفرايني والقاضي ابو بكر بن العشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره
الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك
الى عظمة جلال عصي بها ومخالفة امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو
مروي عن ابن عباس ايضا الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدا محذوف اي الاشراك
بالله والجار والمجرور متعلق بالمصدر والاشراك ان يجعل لله شريكا او مطلق الكفر
على اي نوع كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق
يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه منذ البر واصله
من العق الذي هو الشق والقطع وشهادة الزور قال ذلك ثلاثا او قال قول الزور بالشك

من الراوي فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها اي يكرر شهادة الزور والضمير للخصلة
حتى قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت جملة من محل خبر ليت والجملة
معمولة للقول وليت حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك
تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب
والخوف من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع محمد بن الحسين بضم الحا ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران
البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى
العبسي الكوفي وهو احد مشايخ المولف روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى
لغير ابي ذر اخبرنا شيبان بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي بكسر الفا وتخفيف الراء وبعد
الالف سين مهملة ابن يحيى عن فراس عامر بن شراحيل عن عبيد الله بن عمر بفتح العين
ابن الخطاب العامي رضي الله عنهما انه قال جا اعرابي قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم
اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر اي
من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي الكفر به تعالى قال الاعرابي
ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا
قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم قلت
اما من قول عبد الله بن عمرو راوي عنه وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم
الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم اي ياخذ بها قطعة من ماله لنفسه هو فيها
كاذب وقد سبق ان من الكبائر القتل والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما يقتضي
المقام وما يناسب حال المخاطبين الحاضرين لذلك فربما كان فيهم من يجتري على العقوق
او شهادة الزور فزجره بذلك وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش

سليمان بن مهران

بكسر الفا وتخفيف الراء وبعد الف سين مهملة ابن يحيى عن الشعبي

يا رسول الله قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر ٤٤

وقف سه تعالى

سليمان بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انواخذ بهمزة الاستفهام
وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول اتفاقا بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم
من احسن في الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يواخذ بما عمل في الجاهلية قال
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي من الكفر والمعاصي وبه استدل
ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضا العبادات المتروكة ومن اساء في الاسلام
بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والاخر
بكسر الخا المعجمة الذي عمله من الكفر لكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما سلفه ولذا
اورد المولف هذا الحديث بعد حديث بعد اكبر الكبائر الشرك واورده في ابواب
المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلما ان الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع
على ان المسلم لا يواخذ بما عمل في الجاهلية وان اساء في الاسلام غاية الاساءة وركب
الشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه من المعصية في
الاساءة والحديث سبق في الايمان باب حكم المرتد والمرتدة
هل هما سوا وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة والزهري
محمد بن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق وابراهيم النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق ايضا
تقتل المرتدة ان لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم بن
ابي زريل عنه لا تقتل النسا اذا هن ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني
وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر
عن جابر ان امراة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال في الفتح وهو يعكر
على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عن صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة
واستتابهم كذا ذكره بعد الاثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو اوجه ووجهه

الجمع قال في فتح الباري على ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس ببني بل هو قول مجاهد
اطلاق الجمع على التثنية وقال الله تعالى في سورة العمران كيف يهدي الله قوما كفروا
بعد ايمانهم استبعاد لان يهديهم الله فان الحايد عن الحق بعد ان وضح له منهاج في
الضلال بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكار له وذلك يقتضي ان لا يقبل توبة المرتد والاية
نزلت في رهط اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان
رجل من الانصار اسلم ثم ارتد فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت
كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه والواو في قوله
تعالى وشهدوا ان الرسول حق للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول اي
محمد حق والعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان امنوا وجاءهم
البينات اي الشواهد كالقرآن وسائر المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين ما داموا
مختارين الكفر ولا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر اولئك مبتدا جزاؤهم
مبتدا ثان خبره ان عليهم لعنة الله وهما خبر اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال من اولئك
والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الهاء والميم في عليهم فيها في اللعنة او النار
او تم يجز ذكرهما لدلالة الكلام عليها وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه
بنفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون من الهدى مايوسون
عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او الجميع فان الكافر ايضا يلعن
منكر الحق والمرتد عنه لكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا وادخلوا
في الصلاح فان الله غفور لكفرهم رحيم بهم ان الذين كفروا بعيسى والانجيل
بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقرآن او كفروا بمحمد بعد
ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك وطعنهم فيه في كل

وقت

وقت او نزل في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازدادهم الكفران قالوا نتربص
بمحمد ريب المنون لن تقبل توبتهم ايمانهم لانهم لا يتوبون الا اذا اشرفوا على
الهلاك فكني عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك هم الضالون الثابتون على الضلالة
وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى اخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق
الى قوله غفور رحيم وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين اوتوا
الكتاب التوراة يردوكم بعد ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم كافرين وفيها
اشارة الى التحذير عن مصادقة اهل الكتاب اذ لا يومنون ان يفتنوا من صادقهم
عن دينه وقال تعالى ان الذين امنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل
ثم امنوا بموسى عند عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد
صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة او الى
الجنة او هم المنافقون امنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازدياد الكفر
منهم دنائتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم امنوا الى اخر الاية وقال بعد ثم كفروا
وسبيلا وقال تعالى من يرتدد بتشديد الدال بالادغام تخفيفا ولابي ذر
من يرتدد بالاظهار على الاصل وامتنع الادغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر
منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف
يات الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل الفرس وقيل الذين
جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء الى اسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف
اي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم
في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة والتجاوز عن معاصيه اذلة على المومنين
عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمن معنى العطف
والحنو والتنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المومنين خافضون لهم

اعزة على الكافرين اشداء عليهم فهم على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده
ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى آخر الاية
ولكن ولابي ذر وقال اي الله جل وعلا ولكن من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا
واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك
اي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم بانهم استحبوا اثروا الحياة
الدنيا على الاخرة اي بسبب ايثارهم الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم
الكافرين ما داموا مختارين الكفر اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم
فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طرق الرشاد واولئك هم
الغافلون الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة
ومنتهاها لا جرم يقول حقا انهم في الاخرة هم الخسرون ان ضيعوا اعمارهم
وصرفوها فيما افقى بهم الى العذاب المخلد الى قوله ان ربك من بعدها من بعد الافعال
المذكورة قيل وهي الهجرة والجهاد والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم
بكلمة الكفر تقية رحيم لا يعذبهم بما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم
غضب الى لغفور رحيم ولابن الوقت يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر
وحتى معناها التعليل نحو قلت ليعبد الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم
وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع
عن دينه الى دينهم فيمت وهو كافر اي فيمت على الردة فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والاخرة لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام
وفي الاخرة من الثواب وحسن المآب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كسائر الكفرة
واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا
بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان

فقد

فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل
عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتدد وقال بعد قوله والاخرة الى قوله
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
انه قال ابي بضم الهمزة وكسر الفوقية علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام
كما قال النووي والرافعي في كتاب الردة وبابي صفة الائمة والفرائض او من
لا يستحل دينا كما قاله في اللمعات وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة من
الروافض تدعي السبابة ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم عبد
الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم
وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة ان عليا اتى بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال
بزنادقة ومعهم كتب فامر بنار فانضجت ورماهم فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن
عباس وكان اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنهم فقال لو كنت انا
لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا
بعذاب الله وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود
عند ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس هذا
يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او بعض الصحابة وتقتلهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن عام يخص منه من
بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه يجري عليه احكام الظاهر
ويستثنى من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على المرتدة كالمرتد
وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية لا تعم المؤنث واجيب

بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة
ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي
النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت
والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في محل النزاع فيجب المصير اليه
واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب في بعض طرق الحديث
ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد
واحتج من قال الاول بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سيق في الجهاد وفيه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن
خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال
بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال عن ابي
موسى بضم الموحدة وسكون الزاء عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان
من الاشعريين وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والاخر عن يساري
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كلا الرجلين سال
بحذف المسول والمسلم امرنا على بعض ما اولاك الله فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي بايهما خاطبه
وعند ابي داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده وفيه
فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر مالم يذكره من القول في رواية الباب قال ابو موسى
قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما اي داعية الاستياك
وما شعرت انهما يطلبان العمل وكاني انظر الى سواك صلى الله عليه وسلم تحت شفتيه
قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت او تقبضت قال

عن ابي بردة ع

عليه

عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده والشك من الراوي وعند
الامام احمد قال ان اخوانكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى او قال
يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه بمعزة ففوقية ساكنة ثم
موحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره
انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية
معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه على ابي موسى الفي له
وسادة كما هي عادتهم انهم اذا اراد واالاكرام رجل وضعوا الوسادة تحته
مبالغة في الاكرام قال انزل واجلس على الوسادة واذا رجل عنده قال في الفتح لم
اقف على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط قال معاذ
لابي موسى ما هذا الرجل الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ
وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فنزل معاذا ابا
موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثت
تعلمهم دينهم وتامرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعثك
بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قال ابو موسى لمعاذ اجلس قال لا اجلس حتى
يقتل هذا قضاء الله و قضاء رسوله صلى الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع
عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كرراه القول
ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله
ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة من كلام معاذ فامر به ابو موسى فقتل
واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل من
على دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ثم تذاكرنا

معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن ابي بردة كيف تقرأ القرآن اي في صلاة الليل فقال احدهما وهو معاذ اما انا بتشديد الميم فاقوم اصلي متهجدا وانام وارجوا الاجر في نومتي اي لتروح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام ما اي الذي ارجوا من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي في صلاتي بالليل وفي الحديث كراهية سوال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه تهمة وميلا اليها ولايمان عليها فيجر الى تضييع الحقوق لجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتامل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة وياتي ان شاء الله تعالى في الاحكام ببوت الله وقوله باب قتل من ابى قبول الفرايض اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها ما مصدرية نسبوا بضم النون وكسر السين وتشديد الباء الردة وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي ولابي ذر نبي الله صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الفوقية

مبنيا

مبنيا للمفعول ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جيت به فمن قال لا اله الا الله عصم ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيترك مقالته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم بضبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث مورد واحد انتهى استدل ابو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله وان الزكاة حق المال يحتمل ان الزكاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة ولم يقم استشهادا بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا ازوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا في رواية عقالا المروية في مسلم وهم كما قاله بعضهم وانما ذكر العناق مبالغة في القليل لان العناق نفسها لكن قال النووي انها كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض الحول فتزكي بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شيء على الصحيح ويصور فيما اذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه

قوله والله ما هو الا ان رايت قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت من صحة
احتجاجه انه الحق لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في
قوله ما هو الا ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله
تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا عرض الذمي او غيره اي غير
الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كني ولم يصرح بسب النبي
صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح
نحو قوله السام عليك ولابوذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ
ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض
على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح
به الى معنى اخر يقصد به وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المكي نزيل
بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن هشام بن زيد بن انس وليس لابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت جدي انس بن مالك
رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام
بالف بعد المهملة من غير همز الموت عليك بالافراد اتفاقا من رواية انس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما يقول ولابوذر ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا بالتخفيف نقتله قال لا
تقتلوه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اي ما تستحقونه من الكفر
والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه
ومن ثم قال في الرد عليه وعليك اي الموت نازل علي وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك
بحديث السب والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن

دكين

دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت استاذن رهط العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه من اليهود
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد ولابوذر عن الحموي والمستملي
عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام الموت كما مر والذه منقلبة عن يا ان كان عربيا
فهو من سام يسوم اذا مضى لا الموت معين فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله
رفيق يحب الرفق في الامر كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع
ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم
وعليكم باثبات الواو كذا في اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم
وعليكم ايضا اي نحن فيه وانتم سواء لحقنا الموت والواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك
اي وعليكم ما تستحقون من الذم واختار بعضهم حذف الواو ليلا يفضي الى التشريك وصوبه
الخطابي وصوب النووي جواز الحذف والاثبات كما صرحت به الروايات واثباتها اجوز
لان السام الموت وهو علينا وعليكم فلا ضرر فيه والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله
والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس
امام دار الهجرة قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الله المدني مولى
ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلموا علي احدكم انما يقولون سام عليك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عليهم بالجمع فقل عليك بالافراد للكشميهني ولغيره عليكم بالجمع قال في الكواكب
فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا غائبا قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد
وسام في هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو وقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب
انتهى وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح او

لمصلحة التاليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم
يقم البينة بذلك ولا اقر وابه فلم يقتص منهم بعلمه وقيل منهم لما لم يظهروه ولووه
بالسنتهم تركت قتلهم وقيل لانعلم بجماع ذلك منهم على السب بل على الدعا بالموت كحامر
والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو
كالفصل السابق وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل
بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى نبي صلى الله عليه
وسلم يحكي نبيا من الانبيا قيل هو نوح عليه الصلاة والسلام ضربه قومه
الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه
وفي رواية عبد الله بن عمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن حبيبه
ويقول رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال
فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخ من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري
عن الاعمش عن مجاهد عن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه فيمسح
عنه الدم فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
هو الحاكي والمحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك قبل قضية يوم احد ولم يبين له
ذلك فلما وقع تقين انه المعني بذلك وسبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم
واشار المولف بايراد حديث الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهود كان
لمصلحة التاليف لانه اذا لم يواخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعا على ليهلك بل
بالصبر على اذاه وزاد فدعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى ويوخذ من ترك

القتل

القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم في ذكر بني اسرايل من احاديث
الانبيا بهذا السند واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن **باب**
قتل الخوارج الذين خرجوا عن الدين وعلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك
انهم انكروا على التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية
الاف وقيل اكثر من عشرة الاف وفارقوه فارسل اليهم ان يخفروا فامتنعوا حتى
يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يتقدوا ومعتقدهم
يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى النهر فكانوا يقتلون من يمر بهم من
المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارث وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه
عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون
العشرة ثم انضم اليهم من مال الى ارائهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة
ظهر بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على مذهبهم
انه من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا
يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحايض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات
الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن
والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القرآن قال ابن العربي الخوارج صنفان
احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار
والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا **و باب قتل**
الملحدين بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملتين العادلين عن الحق
المايلين الى الباطل **بعد اقامة الحجة عليهم** باظهار بطلان دلايلهم **وقول الله تعالى**
بجر قول عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستيناف **وما كان الله ليضل قوما**
بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله باتقايه واجتنابه مما

نبي عني وبين انه محظور لا يواخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا
اذا قدموا عليه بعد بيان خطره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم
والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي
ان الهدي للاسلام اذا قدم على بعض محذورات الله داخل في حكم الاضلال قال
في فتوح الغيب قوله وفي هذه الاية شديدة اي خصلة او بلية او داهية حذف الموصوف
لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلماء الذين يفتاون على المناكير
على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من بعد التقييد وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يراهم اي الخوارج شرار خلق الله المسلمين وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في
الكفار فجعلوها اي اولوها على المومنين وصله الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي
وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار
بسند حسن عن عايشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال
هم شرار امتي تقتلهم خيار امتي وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثنا خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد
الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين وسكون الموحدة الجعفي من كبار التابعين ومن
المخضرمين عاش ماية وثلاثين سنة قال حدثنا سويد بن غفلة قال حدثنا علي بن ابي
طالب رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله
لان اخر بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة وتشديد الرا اسقط من السما اي الى الارض
كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عند احمد احب الي من اكذب عليه صلى الله عليه وسلم
فاوضحت عنده في هذه القصة فضاصر يحا خوف ان يظن به ان ذلك من باب التعريض
والتورية واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان

قال

قال السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان اخر زمانهم كان على راس الماية وهم قد
خرجوا قيل يا تي من سنين سنة او المراد اخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن
سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم
بالنهروان في اخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو
سنتين قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني ان قلنا بعقد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي
رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في اخر الزمان قوم حدثا الاسنان بضم الحاء
وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شبان صغار السن ولابي ذر عن
الكشميهني احداث الاسنان سفها الاحلام جمع حلم بكسر الحا المهملة العقل اي عقولهم
رديية يقولون من قول خير البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير
البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القران فهو من باب المقلوب وقال في الكواكب اي
خير اقوال الناس او خير من قول البرية يعني القرابة قال في العمدة ففي هذا ليس من
المقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي
يقولون الحق لا يجاوز ولابي ذر عن الكشميهني لا تجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحاء
المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اي يومنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من
رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم
واشار الى حلقه يمرقون يخرجون من الدين وعند النسائي من الاسلام وكذا عند
المولف في باب من راى ابا بالقران من طريق سفيان الثوري عن الاعمش كما يمرق يخرج
السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية الشي الذي يرمى به يعني ان
دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية
ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم
يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضايل القران وبه قال

حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد محمد
بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار بالسين
المهملة المخففة انهم اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فسالاه
عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا قرية بالكوفة نسبة علي
غير قياس خرج منها بجرة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه علي
رضي الله عنه وخالفوه في مقالات علمية وعصوه وحاربوه اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
بهمزة الاستفهام الاستخباري اي يذكرهم كما في مسلم فيه حذف المفعول المسموع قال
ابو سعيد لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه يقول يخرج في هذه الامة
المحمدية ولم يقل منها ففيه ضبط الرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من
هذه الامة فظاهره انه يري كفارهم لكن في مسلم من حديث ابي ذر سيكون بعدي من امتي
قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح فيجمع بينه
وبين حديث ابي سعيد بالامة امة الاجابة وفي غيرها امة الدعوة قوم يحقرون
بفتح الفوقية وكسر القاف اي يستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبري عن عاصم
انه وصف اصحاب نجد الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث
علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا يقرؤون القرآن ليجاوز حلوقهم
او حناجرهم فلا يفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه ولا يتعدى تلاوتهم في جملة
اللهم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين المحمدي مروق السهم من الرمية اي
الصيد الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شيء
به لسرعة خروجه فينظر الرامي الى سهمه الى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم
الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فالف فقاف فيها النصب الذي يكون فوق مدخل

النصل

النصل اي ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد
ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نضيه ثم الى رصافه فيتمارى بفتح التحتية والراء
يشك في الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو وساكنة موضع الوتر من السهم ولابي ذر
فيتمارى بضم التحتية هل علق بكسر اللام بها من الدم شيء فكذلك قراءتهم لا يحصل
لهم منها شيء من الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا القرآن لكن على غير الحق
لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين
لقوله فيتمارى في الفوقة لان التمادي من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم
بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لا يخرج منه الا بيقين
وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه بشيء وفي بعضها سبق الفرث والدم
ويجمع بينهما بانه تردد هل في الفوقة شيء او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء
من الرمي شيء والحديث سبق في علامات النبوة والادب وفضائل القرآن وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عمر بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي الجياني عن
الاصيلي قال قراه علينا في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها
كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحال انه ذكر الحرورية
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله
وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث
بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم يقف في الحديث
المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لان الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي الحديث
انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الابعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق
والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن قال

بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث ترجم بالمحدثين وافرد
عنهم المتاولين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون
من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه احتج من
لم يكفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله
عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهذا عندي لحجة صحيح وذهب اكثر اهل
الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم
بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين
الى تاويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دمائهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر
والشرك وقال القاضي عياض لم ادر هذه المسئلة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها
حتى سال الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج
مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يسم القوم
بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر قال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة
الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين
المقرين بالتوحيد خطا والخطا في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطا في سفك دم مسلم
واحد والله اعلم **باب** من ترك قتال الخوارج للتالف ولاجل ان لا ينفر الناس
عنه بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفا والضمير في عنه للتارك وبه قال **حدثنا** عبيد
الله بن محمد المسندي الجعفي قال **حدثنا** هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا**
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد **عن** الزهري محمد بن مسلم **عن** ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف **عن** ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال **بينا**
بفتح ميم **النبي** صلى الله عليه وسلم **يقسم** ذهبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن
سنة تسع وحفت به اربعة نفس الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري

وعلقمة

وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي اذ **جاء** عبد الله بن ذي الخويصرة
بضم الخا المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا **التميمي** وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج
فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب اي اعدل في القسمة **فقال**
صلى الله عليه وسلم **ويلك** ولابي ذر عن الحموي وبحذف بالحا المهملة بدل اللام
من ولابي ذر ومن **يعدل** اذا لم اعدل **قال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله
دعني اضرب عنقه ولابي ذر ائذن لي فاضرب بهمزة قطع مفتوح بغا للجواب **فقال**
صلى الله عليه وسلم **لعمر دعه** اي اتركه **فان له اصحابا يحقر** بكسر القاف يستقل
احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه بلفظ الافراد فيهما وظاهره ان ترك الامر
بقتله بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا ينفي ترك قتله مع ما ظهر
هذه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة التاليف
يمرقون من الدين كما **يمرق السهم من الرمية** الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم
من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ولشدة سرعة خروجه لعوة ساعد الرامي لا يعلق
بالسهم من جسد الصيد شيء **ينظر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **في قذذه**
بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى في ريش السهم ليعرف هل اصاب او اخطا **فلا يوجد فيه**
شيء من اثر الصيد المرمي **ثم ينظر في** ولابي ذر عن الكشميهني الى **نصله** حديد
السهم **فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في** ولابي ذر عن المستملي الى **صافه** بكسر الصاد
بعدها صاد مهملة **فلا يوجد فيه شيء** وسقط لفظ لينظر لابي ذر **ثم ينظر في نضيه** بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير ملاحقة
ان يكون له نصل وريش **فلا يوجد فيه شيء** من دم الصيد او غيره فيظن انه لم
يصبه والغرض انه اصابه **قد سبق الفرث** بفتح الفا وسكون الراء بعدها مثلثة الشرجين
ما دام في الكرش **والدم** اي جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعد شبه خروجهم

قال في الكواكب كذا في اصول النسخ بلا واو قبلها
عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة ابن
والمشهور في كتب اسماء الرجال ذو الخويصرة
وقد اتفق في علامات النبوة قال
الخويصرة رجل من تميم كذا في رواية
عبد الرزاق عن معمر كذا عند الاسماعيلي من
رواية عبد الرزاق وعمر بن نور وابي
سفين الحميري وعبد الله بن معاذ
رجهم عن معمر فقال مجموع

من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشيء منه بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي
وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى الانصار عن علي ان ناسا يخرجون من الدين
كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه ابدا **ايتهم** علامتهم **رجل احدى**
يديه بالتثنية **او قال ثديه** بالتثنية ايضا والشك هل هي تثنية يد
بالتحتية او ثدي بالمثلثة فيما والشك عنده هل الثدي بالافراد او التثنية
قال ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد
في رواية شعيب ويونس احدى عضديه **مثل ثدي المراة** بالمثلثة والافراد
او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم
تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة اخره راء اصله
تتدردر فحذفت احدى التاءين اي تتحرك وتجيء وتذهب ولمسلم من رواية
زيد بن وهب عن علي رواية ذكر ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس
عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد
عن علي في يده شعرات سود **يخرجون على حين فرقة من الناس** بكسر الحاء المهملة
وبعد التحتية الساكنة تحت وضم القاف اي زمان افتراق الناس ولابي ذر
عن المستملي على خير فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية واو فرقة بكسر القاف وفتح
الباري والاول المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كان الاخر صحيحا اي افضل
طائفة **قال ابو سعيد الخدري** رضي الله عنه بالسند السابق **اشهد** اني **سمعت**
هذا الحديث **من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا** رضي الله عنه **قاتلهم**
بالنهروان **وانا معه** وفي رواية افلح بن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت مع علي
يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله
بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة
رضي الله عنها

رضي الله عنها حدثني عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب
معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قراء الناس فنزلوا بارض
يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخ من قميص البسكه
اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا
رضي الله عنه فجمع الناس فرعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف
حدث الناس فقالوا ماذا الناس انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه
فما كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امراة فان خفتم شقاق الاية وامة
محمد اعظم من امراة رجل وتعمموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو سهيل بن عمرو لقد كان في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث
اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف فيهم عبد الله بن الكوا فبعث علي
الى الباقين ان ارجعوا فابوا اليهم فقاتلوهم حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا
تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم
الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم
الحرام الحديث **جيء بالرجل** الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى يديه مثل
ثدي المراة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف
الذي وصفه وفي رواية افلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار
على هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوه ان الذي
فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من
الارض عليه ناس من القتلى فان الرجل على يديه مثل سلات النسور فكبر علي
والناس **قال** ابو سعيد **فنزلت فيه** اي الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي
فيهم في الحرورية **ومنهم من يلمزك في الصدقات** اي يعيبك في قسم الصدقات حيث

قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعتدا ايتي بني الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله ان كان امرك ان تعدل ثم قال ايتي الله صلى الله عليه وسلم احذروا هذا واشباهه فان في امتي اشباه هذا يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان قال حدثنا بشير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر الكوفي وقيل اصله اسير فسهلت الهمزة وله رؤية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره فالانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول واهوى بيده قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وعند مسلم من طريق عطاء بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظم ما بين نقرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا تتعدى حلوقهم ولا يقبلها الله لعدم اعتقادهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم اي كمروق السهم من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القرآن والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة

ولابي ذر دعواهما واحدة بالالف بعد الواو بدل الفوقية وبه قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل جماعتان جماعة علي وجماعة معاوية دعواهما واحدة يعني كل واحد منهما يدعي انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند من افراده

باب ما جاء من الاخبار في حق المتاولين

قال ابو عبد الله البخاري وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله الاسماعيلي عن لحاين الليث عنه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ابو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز والقاري ولد الهون من خزيمة اخي اسد بن خزيمة ولد على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له سماع ولا رؤية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اثبه واحمل عليه وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم لببته بردائه بتشديد الموحدة الاولى مفتوحة وسكون الثانية جمعتها عند صدره او برداي شك من الراوي فقلت من اقرأك هذه السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها ولابي ذر تقرؤها بالواو بدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فان

فان عمر انما فعل ذلك عن اجتهاد منه فظن ان هشاما خالف الصواب قال عمر
فانطلقت به اقوده اخرجه بدايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني سمعت هذا هشاما يقرا سورة الفرقان بحروف لم
تقرئنيها وانت اقرانتنيها سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر
بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرا يا هشام فقرا على القراءة
التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرا فقال هكذا انزلت ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر ليلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤوا ما تيسر منه اي من المنزل ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا لكونه
لبسه برداءه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره وسبق في
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابي ذر وحدثنا يحيى بن موسى المروزي
بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه
الاية التي في سورة الانعام الذين امنوا ولم يلبسوا اي يخلطوا ايمانهم بظلم
شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انه الظلم مطلقا
انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية
بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة

والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الصحابة بجهلهم الظلم في الاية
على عمومه حتى يتناول كل معصية لكل عذرهم انه ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد
بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن الارث مولاهم ابو عروة البصري عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايه عن الصحابة قال سمعت ولابي
ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان
الانصاري الصحابي يقول غدا على بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ
انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري
وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار وسال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع
ان اتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي
فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله
قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم
قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على
حزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذو عدد فاجتمعوا
فقال رجل ثم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم
الشين المعجمتين اخره نون فقال رجل منا قيل هو عتبان بن مالك ذلك باللام

ولابي ذر ياسقاطها اي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه هو تظنونه
يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه
ع اما الرحيل فدون بعد غد ع فمعنى نقول الدار تجمعنا ع يعني فما تظن الدار تجمعنا
والبيت لمرو بن ربيعة المخزومي وقيل معتمر القياس تقولونه بالنون واجيب
بانه جائز تخفيفا قالوا وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة اوخطاب لواحد
والواو حذفت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني الا تقولونه باثبات الهمزة
قبل الا ونون الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي تقولوه بحذف
النون قال في الفتح الذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتفسير القول
بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الروية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن
ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم
انشد البيت المذكور مضاف الى سيبويه وللاصيلي مما في الفرع كاصله الا باثبات
الهمزة وتشديد اللام تولوه بحذف النون قال الرجل المفسر بفتحتين كما قيل
بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر الفاء وفي اليونينية بفتحها عبد
يوم القيامة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار اذا ادى الفرايض واجتنب
المناهي والمراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور
ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم يواخذ القايلين في
حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون
الباطن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو
الهذيل الكوفي المقري المشهور بكنيته ولابيه صحبة عن فلان قال تنازع ابو عبد

الله

الله وحيان بن عطية السلمي بكسر الحاء وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم
قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية
فقال ابو عبد الرحمن لحيان لعد علمت الذي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علمت
من الذي وله عن الكشميهني ما جرا بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة اقدم صا حبك
على ارقة الدما اي دما المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال حيان
ما هو الذي جراه لا ايا لك قال في الكواكب جوز واهذا التركيب تشبيها بالمضاف
والا فالقياس لا اب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعا عليه حقيقة
انتهى وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة
عاونه ابوه فاذا قيل لا ايا لك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له اب
معاون ثم اطلق في الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل
قال ابو عبد الرحمن شي جراه سمعته يقول صفة لشيء والضمير المنصوب
فيه يرجع الى شيء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب
قال حيان ما هو اي ذلك الشيء قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما ا
ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي الفنوي بالفاء والنون
المفتوحتين وقوله والزبير نصب على نزع الولاية لان محلها النصب وفي مثل هذا
العطف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام بالخفض على الضمير
المجرور في به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت
بحثه في كتابي الكبير في القراآت الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق
عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحمل ان الثلاثة كانوا
مع علي وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد اي بالميم قال في الكواكب ليل لا ينفي

الكثير وكلتا فارس اي راكب فرسا فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج بحاء مهملة وبعد
الالف جيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة بخوانين عشر ميلا قال ابو سلمة
موسى بن اسماعيل شيخ المولف هكذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحا المهملة والجيم
وقال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال القاضي
هو غلط من ابي عوانة ولعله اشتبه عليه بمكان اخر يقال له ذات حاج بالحا المهملة
والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج والاصح خاخ بمعجمتين
فان فيها امراة اسمها سارة كما عند ابن اسحاق او كنود كما عند الواقدي معها صحيفة
من حاطب بن ابي بلتعة بالحا والطا المهملتين بينهما الف اخره موحدة وبلتعة بفتح
الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتوني بها
بالصحيفة فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم حالة كونها تسير على بعير لها وكان ولابي ذر وقد كان ابو
حاطب كتب الى اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم
بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكره في الجهاد وعند الواقدي
فاتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان
يغزو فخذوا حذركم فقلت لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا
بعيرها فابتغيت اي طلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا فقالت ما معي وفي نسخة صحيحة
اي الزبير وابي مرثد ما معي معها كتاب قال علي فقلت لهما لقد علمنا
ولابي ذر عن الكشميهني لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي
رضي الله عنه والذي يحلف به فقال والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم
او لاجردنك من ثيابك حتى تصيري عريانة فاهوت مالت بيدها الى حجزتها بضم
الحا المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي مختزرة بكساء شديدة على وسطها

زاد

زاد في حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما علي ان لا تردا الى النبي صلى الله
عليه وسلم واختلف في اسلامها والاكثر على انها على دين قومها وقد عدت فيمن اهدر النبي
صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجاياه وهجا اصحابه فلما رجعت
الصحيفة قالوا بها بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئت عليه فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله لقد خان الله ورسوله والمومنين دعني فاضرب عنقه
بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله مالي ولابي ذر
عن المستملي بالموحدة بدل اللام وهي اوجه ان لا بفتح الهمزة اكون مومنا بالله ورسوله
ولابي ذر برسوله وفي رواية ابن عيينة والله اني لناصح لله ورسوله ولكني اردت ان
يكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع بها بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله
بها عن اهلي ومالي وليس لاله هنا كلهم مكة ولابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط
اللام من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم
صدق حاطب ويحتمل ان يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحي لا ولابي ذر ولا تقولوا له
الا خيرا قال علي فقاد عمر الى قوله الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد
خان الله ورسوله والمومنين دعني ولابي ذر عن الكشميهني فدعني فلاضرب عنقه
بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو في تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدا محذوف
اي ائذن لي لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفا زايدة على
راي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفا على لغة
قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في توضيحي فلاصلي لكم
وبالرفع اي فوالله لاضرب واستشكل قول عمر ائذن دعني اضرب عنقه بعد قول النبي
صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا واجيب بان عمر ظن ان صدقه في عذره

لما ناله

لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل بدر استفهام تقرير وزاد الحارث عن ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر اعداك عليك فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد وجبت لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اي ان ذنوبكم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لا نزلن الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك ان لا تفعل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالمؤاخذة اما الحدود في الدنيا فلا فلعل حاطبا مسطحا في قصة الافك فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو وساكنة ثم قاف افعوعلت من الغرق اي امتلأت عيناه من الدموع حتى انه كاد اغرورق فقال عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله البخاري خاخ بمعجمتين اصح ولكن كذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة ثم الجيم وحاج بالمهملة تصحيف وهو موضع بين مكة والمدينة وهيم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية ووقفت عليه في الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في رواية عن ابي حصين مما وصله في الجهاد بقوله خاخ بمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية المستملي والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير ما لا يريده وقول الله تعالى في سورة النحل وقوله بالجر عطفا على سابقه سقطت الواو لغير ابي ذر على الاستئناف الا من اكره استثنا من كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها

لما ناله من الضرب والاذى وقلبه مطمئن ساكن بالايمان بالله ورسوله وقال ابن جرير عند عبد الملك الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما اردوا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي ببسط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد في ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوافي المكره على الكفر بقلبه لم يجنه والافضل والاول ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب لم ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك فقال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجاء باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروي انه قبل راسه واطلقه واطلق معه جميع اساري المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقام فقبل راسه والمن من شرح بالكفر صدرا اي طاب نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام لدنيا وقال جل وعلا في سورة آل عمران الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري اخذ من كلام ابي عبيدة وهي تقية اي

الان تخافوا من جهة الكافرين امرا تخافونه اي الان يكون للكافر عليك سلطان فتخافه
على نفسك وما لك تخييب يجوز لك اظهار الموالاة وابطال المعاداة وقال تعالى في سورة
النساء ان الذين توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماضيا او مضارعا اصله
تتوفاهم حذفت ثانية تائيه ظالمي انفسهم حال من ضمير المفعول في توفاهم اي حال
ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا اي الملائكة توبيخا لهم فيم كنتم اي في اي
شيء كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين عاجزين عن الهجرة في الارض ارض مكة
او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية
كريمة والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من التنافر لان قوله واجعل لنا من لدنك
نصيرا من اية اخرى متقدمة على الاية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر
الى قوله عفوا غفورا اي لعباده قيل ان يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين مجرور
بالعطف على في سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام
في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه
والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان
للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث
بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لاباياهم وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا واي من المستضعفين
من النساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية مكة الظالم اهلها
الظالم وصف للقرية لانه مسند الى اهلها فاعطي اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا
من لدنك وليا يتولى امرنا وينتقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا
عليهم فاستجاب الله دعاءهم بان ليس لبعضهم الخروج وجعل لمن بقي منهم وليا وناصرا ففتح مكة
على نبيه صلى الله عليه وسلم فولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فجاهم ونصرهم حتى

صاروا

صاروا اعزاهلها فعذر الله المستضعفين الذين لا يستطيعون من ترك ما امر الله
به الا ان غلبوا والمكره بفتح الراء لا يكون الا مستضعفا لفتح العين غير ممتنع من
فعل ما امر به بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من
الترك اي تارك لامر الله وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل
فهو فاعل لامر مكره فهو معذور اي لظاهرها عاجزان وقال الحسن البصري فيما وصله
ابن ابي شيبة التقييد الى يوم القيامة وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص
بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امرأته فيطلقها فليس بشيء فلا يقع طلاقه
وبه بعدم الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن الزبير عبد الله وقد
اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل فيما
وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بدور انما
بالنية يا الافراد فان كره لا نية له على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن
يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن
هلال بن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني ان ابا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النساء انها صلاة العشاء وفي
كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه وفي لما رفع راسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع فقال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا
ابي جهل لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخي ابي جهل
والوليد بن الوليد بن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام

عبد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون
الطاء عقوبتك على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين مجدبة كسني يوسف
عليه الصلاة والسلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين
على الاقامة مع المشركين وات المستضعف لا يكون الا مكرها لما مر ومفهومه ان الاكراه
على الكفر لو كان كفر المادعائهم وسماهم مومنين والحديث سبق في مواضع كسورة النسا
والادب باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر وبه قال حدثنا محمد
بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين بينهما واو وساكنة آخره موحدة
الطائفي بالفا نزيل الكوفة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال صفة لمحذوف
او ثلاث خصال مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبر
وهي من كن فيه وجد اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات
ولا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فان مصدرية خبر
لمبتدا محذوف اي اول الثلاث كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة
من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شي فان المرء لا يحبه
الا لله واذ يكره ان يعود في الكفر كما زاد في كتاب الايمان بالكسر ببدان انقذه
الله منه كما يكره ان يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة في كونه سوى
بين كراهة الكفر وبين دخول النار والقتل والضرب والهوان سهل عند المومن
من دخول النار فيكون اسهل من الكفر اذا اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال
والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن سلمان الواسطي سعدويه
قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي

عن

عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة
بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته رضي الله عنه يعود العدا اي بضم
الفوقية اي رايت نفسي وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم
وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل او قد على الاسلام كما لا سير تضييقا
واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه رايتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته
وما اسلم وفي باب سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن اسماعيل قبل ان
يسلم عمر ولو انفض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين
انهدم ولابي ذر عن الكشميهني انفض بالفا بدل القاف اي تفرق احد الجبل
المعروف بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل وفاتي بها على الاسلام
والسنة في عافية بلا محنة مما فعلهم بعثمان بن عفان يوم الدار من القتل
كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحا المهملة وقافين بينهما واو ساكنة اي واجبا
ان ينفض ان يهدم ولابي ذر عن الكشميهني ان ينفض بالفا اي يهبق ولو تحركت
القنابل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا وزوجه
اخت عمر اختار الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي
حازم عن خباب بن الارت بفتح الخا المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة
ثانية والارت بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة
انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد
بردة له كسا اسود مربع في ظل الكعبة قلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للترخيص

تستنصرلنا تطلب من الله لنا النصر على الكفار وسقط لنا لابي ذر الادعوا
لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبياء وامهم يوخذ الرجل
منهم فيحفرله في الارض حفرة فيجعل فيها فيجا بضم التحتية وفتح الجيم ممدود هو
يا المنشار بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين وفي نسخة بالنون بدل التحتية
وهي الالة التي ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين
نصفين ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة يا مشاط الحديد ما دون لحمه
اي تحته او عنده وعظمه فما يصده ذلك النشر والمشط عن دينه والله ليتمن
بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد اي
ليكملن هذا الامر بالرفع اي الاسلام حتى يسير الراكب من صنعا قاعدة اليمن
ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم
وسكون الواو وبلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعا مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام
لا يخاف الا الله والذيب على غنمه بتثقيب الذيب عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون
ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة الطلب جناب الدعا من النبي صلى الله عليه
وسلم على الكفار دالة على انهم اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا قال ابن بطال مما
لحقه الحافظ ابن حجر في فتحه انه لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سوال الصحابة ومن
معه بالدعا على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا
تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما
جرى به عادة الله في اتباع الانبيا فواجب عليهم الدعا عند كل نازلة لانهم لم
يطلعوا على ما اطلع الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بانه
ليس في الحديث تصريح بانه عليه الصلاة والسلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال
قد كان من قبلكم يوخذ الى اخره تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة

والى ذلك

والى ذلك اشارة بقوله في اخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العيني فقال
قوله وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا هذا احتمال بعيد
لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى اخره وقوله هذه تسلية لهم الى اخره
لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعا في الدنيا على ان
الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث
مضى في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين
في بيان بيع المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شا او ابى
ونحوه اي المضطر في الحق المالي وغيره [illegible] اي الجلال
او المراد بالحق الدين وبغيره مما عداه مما يكون بيعه لازما او المراد بقوله وغيره
الدين فيكون من الخاص بعد العام وبه قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم
نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله ولابي الوقت البنا رسول الله ولابي ذر النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى جينا الى المدراس
بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة موضع قراتهم التوراة واضافة
البيت اليه من اضافة العام الى الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح المدراس كبيت
اليهود ونسب البيت اليه لانه الذي لهان صاحب دراسة كتبهم اي قراتها قال والصواب
انه على حذف الموصول والمراد الرجل وفي كتاب الجزية حتى جينا بيت المدراس بتاخير
الراء عن الالف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فناداهم ولابي ذر عن الكشميهني فنادى يا معشر اليهود اسلموا
بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا ابا القاسم

فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ واعترافكم به اريد ثم قالها الثانية يا معشر
اليهود اسلموا تسلموا فقال وتبلغت يا ابا القاسم ثم قال في الثالثة ولا ابي ذر في
الثالثة فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله بحكم فيها بما اراه الله لكونه المبلغ عنه
فقالي القاسم بتنفيذ اوامره واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها
وسكون الجيم وكسر اللام اي اخرجكم من الارض فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه
ضمن وجد ميتي يجد فعداه يا لبا او وجد من الوجدان والباء سببية اي فمن وجد منكم
بماله شيا من المحبة او هي للمقابلة قال الخطابي واستدل به البخاري على جواز بيع المكره
وهو بيع المضطر وانما المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع اراد او لم يرد واليهود
لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا على ذلك وانما سعوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصار في
حالهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه
لم يجز انتهى قال في الفتح ان البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره
ونحوه في الحق فدخل في ترجمة المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر ولو
اكره عليه لم يجز مردود لانه اكره بحق والا بان لم يجز واشيا فاعلموا ان الارض
ولكسيمهني انما الارض لله ورسوله والحديث سبق في الجزية واخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الخراج والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يجوز
نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم ايماكم على البغا على الزنا
ان اردن تحصنا تعففا عن الزنا وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع
ارادة التحصن وامر الطبيعة للبغا لا سيما مكرها ولا امر اكراها ولانها نزلت على سبب
فوقع النهي عن تلك الصفة وفيه توبيخ بالمولى اذا رغبن بالتحصن فانتم احق بذلك
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا اي ليبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهن ومن يكرههن
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن واثمهن على من اكرههن وفي مسند البزار عن

الزهري قال كانت جارية لعبد الله بن ابي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جا
الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغا الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
وعند النسائي عن جابر انه كان يقال لها مسكية وكان يكرهها على الفجور وكانت الياس
بها فتابي فانزل الله هذه الاية ولا تكرهوا الاية الى اخرها وسقط لابي ذر من قوله ان
اردن الى اخر الاية وقال بعد البغا الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الاية هنا
واجيب بانه انما نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولوية وقال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك
الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد
الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين
مهملة ابن زيد بن جارية بالجيم والراء بعدها تحتية الانصاري عن خنسا بفتح الخا
المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة الف فمعجمة بنت خذام بكسر الخاء وفتح الذال
المخففة المجمعين ابن رودية الانصارية الاوسية ان اياها خذاما زوجها وهي
ثيب قد ازيلت بكارتها بنكاح رجل من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحاق عن حجاج
بن السائب عن ابيه عن جدته خنسا فكرهت ذلك النكاح فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام نكاحها فيه انه لا بد من
اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره على نكاح امراة
بعشرة الاف درهم وصداق مثلها فاجاز النكاح لزمه الف ويبطل الزايد قال سحنون
وكما ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالنكاح وفي امره
عليه الصلاة والسلام باستيمار النساء ايضا عمن دليل عليهم قال وقد اجمع اصحابنا
على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا
ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري ويحتمل ان يكون
محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله المكي عن ابي عمرو بفتح العين وهو ذكوان مولى عائشة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في ابضاعهن
بضم التحتية بنيا للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية وابضاعهن بفتح الهمزة قال الكرماني
جمع بضعة تعقبه فقال ليس كذلك وليس بجمع هل هو بكسر الهمزة من البضع المرأة ايضاعا
اذا زوجها انتهى وقال الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال مكث بضع
فلانة والمباضعة المجامعة يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن قال صلى الله عليه
وسلم نعم يستأمر النساء في ابضاعهن وفي ظاهره انه ليس للولي تزويج الثيب من غير
استيذانها ومراجعتها والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت عائشة قلت يا رسول
الله فان البكر يستأمر بنيا للمفعول تستشار فيمن تزوج فتستحي بكسر الحاء والياء
ذر بسكون الحاء وزيادة ياء اخرى لفتان بمعنى فسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها
اذنها للاذن وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب وسبق في الحديث في
النكاح هذا اياب بالتنوين ينكر فيه اذا كره بضم الهمزة الرجل حتى وهب
عبدا او باعه لم يجز لم يصح الهبة ولا البيع وقال ولابي ذر وبه قال بعض الناس قيل
الحنفية فان نذر المشتري بكسر الراء من المكره فيه في الذي اشتراه فنفذ وقعا اي البيع
مع الاكراه جائز اي ماض عليه ويصح البيع وكذا الهبة بن عمه اي عنده وكذلك
ان دبره اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير قال في الكواكب
غرض البخاري ان الحنفية بنا فقوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للمشتري الى المشتري
فانه يصح جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر
والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص

وبه قال

وقف لله تعالى

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي ابو
اسماعيل البصري عن عمرو بن دينار بفتح العين عن جابر الانصاري رضي الله عنه
ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب علق عتقه بموته
ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه اي يعقوب المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم نون الاول
وفتح اول عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني وحاوه المهملة
وبعد الالف ميم بثمان مائة درهم قال عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضي الله عنه يقول
كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام اول بالفتح على البناء خطه وهو
من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين فيؤولونه
على حذف ومضاف اي عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث في الترجمة من جهة ان الذي
دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده عليه صلى الله عليه وسلم
وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله والحديث
سبق في البيوع هذا اياب بالتنوين من الاكراه كره وكره بفتح الهاء في الاول
وضمها في الثاني ولابي ذر بضم الهاء في الاول وفتحها في الثاني ونصب الهاء فيهما
والمعنى واحد والفتح للاخبار والضم للمشقة وسقط هذا للتنسفي وبه قال
حدثنا حسين بن منصور بضم الحاء المهملة النيسابوري قال حدثنا اسباط بن محمد القرشي
مولاهم الكوفي قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز هو سليمان بن
ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ولابي ذر وقال
الشيباني وحدثني بالافراد عطا ابو الحسن السواي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو وبعد الالف همزة الكوفي ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الآية قال كانوا اي اهل الجاهلية او اهل المدينة

او في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل كان اوليا وه احق بامراته ان شا
يعضهم تزوجها ان كانت جميلة بصداقها الاول وان شاوا زوجوها لمن ارادوا
وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ واصداقها وان شاوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها او تفتدي
نفسها فنهم اي اوليا الرجل احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية بذلك
ولابي ذر في ذلك وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله فايدة هذا الباب الترجمة
بان لكل من امسك امراته لاجل الارث منها طمعا ان تموت لاجل له بنص القران
والحديث سبق في تفسير سورة النسا باب اذا اكرهت المراة على الزنا فلا حد
عليها لانها مكرهة واكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراي في قوله
ولابي ذر لقوله ومن يكرههن اي الفتيات فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف
فكانت الترجمة ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان في الاية دلالة على الاثم
على المكرهة على الزنا فيلزم على ان لا يجب عليها الحد وبه قال وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله الامام البقوي عن العلا بن موسى عن الليث قال حدثني
بالافراد ناقع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ولابي ذر بنت ابي عبيد بضم العين
وفتح الفوقية الثقفية ابنة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة
بكسر المهملة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه وقع على وليدة جارية من الخمس
الذي يتصرف فيه الامام اي زنا بها فاستكرهها حتى افتقرها بالقاف والضاد المعجمة
المشددة ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر فجلده عمر رضي الله عنه
الحد ونفاه غربه من ارض الجناية نصف سنة لان حده نصف حد الحر وفيه
ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا باسناد ضعيف

عن وايل

عن وايل بن حجر قال استكرهت امراة في الزنا فدرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها الحد قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم في الامة البكر يفترعها الفا
والعين المهملة يقتضها الحر بفتح الحا المهملة وتشديد الراي وبعد الالف نون
اي الحاكم من الامة القدر ايدر قيمها اي من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمها
وهو ارش النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ولابوي الوقت وذر وابن
عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب بالمثلثة في قضا الايمة غرم بضم الغين
المعجمة وسكون الراء غرامة ولكنه على الحد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم من
العراق الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحاق عليهما
السلام دخل بها قرية تسمى حران بفتح الحا المهملة وتشديد الراء وبعد
الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر
اللام من الملوك او جبار من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل الملك اليه
الى الخليل عليه الصلاة والسلام ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون ان
الي بتشديد الياء بها بسارة فارسل بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له
على ارسالها اليه فقام اليها لبصيبها فقامت توضا اصله تتوضا فحذفت
احدى التاءين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم اي ان
كنت سهلت الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار فقط بفتح
الفا وضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي خنق وصرع حتى ركض حرك
رجله ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها الاسقوط الملامة عن سارة

في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن ليس الباب مفقود الذلك وانما هو مفقود
لاستكراه المراة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال ونبه في الكواكب وجه
دخوله هنا مع سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء انه لا ملامة عليها
في الخلوة مكرهة وكذا المستكرهة في الزنا لاحد عليها والحديث سيق في اخر البيوع
واحاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم **باب يمين الرجل لصاحبه انه**
اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم
عليها او نحوه كقطع اليد لاحنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور الى
ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لاحنث عليه وقال الكوفيون
يحنث لانه لو كان له ان يوري فلا تترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث
واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال بالنيات
وكذا لو مكره بفتح الراء **يخاف فانه** اي المسلم **يذب** بفتح التحتية وضم الذال
المعجمة **يدفع عنه الظالم ويقاتل دونه** اي عنه **ولا يخذله** بالذال المعجمة
المضمومة لا يترك نصرته **فان قاتل دون المظلوم** اي عنه غير قاصد قتل الظالم
بل لدفع المظلوم فاتى على الظالم **فلا قود عليه ولا قصاص** هو تاكيد لانهما بمعنى
والقصاص اعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبا **وان قيل له تشتريت**
واكرهه على ذلك **ولتاكلن الميتة** واكرهه على اكلها **او لتبيعن عبدك** واكرهه على
بيعه **او تقر بدين** لفلان على نفسك ليس عليك **او تهبه** بغير طيب نفس منك
وتحل بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع **عقدة** بضم العين وسكون
القاف اخره تاء تانيث بفسخها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالطاء
بدل الحاء مبتدا مضاف لعقدة وخبره محذوف اي كذلك **او لتقتلن** بنون قبل
القاف **اباك او اخاك** في الاسلام اعم من القريب وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه

ذلك

ذلك **وسعه** بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اياه او اخاه المسلم
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه **وقال بعض الناس** قيل هم الحنفية **لو قيل له** اي لو قال ظالم
لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح
الميم وسكون الحاء المهملة او بضم الميم والتشديد **لم يسعه** لم يجز له ان يفعل ما
امره به **لان هذا ليس مضطرا** في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان
في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل
الظالم ولا يواخذ المامور لانه لا يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه
فليصبر على قتل ابيه فانه لا اثم عليه فان فعل ياثم وقال الجمهور لا ياثم **ثم ناقض**
بعض الناس قوله هذا **فقيل ان قال له** اي قال ظالم لرجل **لتقتلن** بنون قبل
اللام الاولى **اباك او اباك او لتبيعن هذا العبد او تقر** ولا بد ذا او لتقترن **بدين**
او تهبه هبة يلزمه في القياس لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا يلزمه كل
ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله **ولكن نستحسن ونقول**
البيع والهبة **وكل عقدة** بضم العين **في ذلك باطل** واستحسن بطلان البيع ونحوه
بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس وكل الفيني بان المناقضة ممنوعة
لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة
عند الحنفية قال البخاري رحمه الله **فرقوا** اي الحنفية **بين كل ذي رحم محرم**
وغيره من الاجنبي **بغير كتاب ولا سنة** فلو قال ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل
الاجنبي او لتبيعن او تقر او تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما
عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه
والحاصل ان اصل ابي حنيفة الملزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من له منه رحم

استحسانا وراي البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم
اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب استشهد لذلك بقوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في احاديث الانبيا وقال ابراهيم صلى الله عليه
وسلم لامرانه لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه اختي قال البخاري
وذلك في ذات الله اي في دين الله لاخوة النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم
وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع
ونحوه ووسعة الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما قيل له لتقتلن هذه الاشيا
اولتقتلن وسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمها ولجانب العيني بان الاستحسان
غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو حسن عند الله وقال النخعي
بفتح النون والخا المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي
حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية
المستحلف قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي
الحق اذا لم يكن له بينة ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية
النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي
وهي راجحة الا ان يستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بضم اوله ولا يسلمه بضم اوله اي لا يخذله ومن
كان في قضا حاجة اخيه المسلم كان الله في قضا حاجته والحديث سبق في كتاب

المظالم

المظالم بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز بمهملتين الاولى
مشددة بعد الموحدة المفروق بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي
وهو ايضا من شيوخ المولف قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر
بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره مظلوما
فكيف انصره اذا كان ظالما قال تحجزه بالحا المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر
عن الكشميهني تحجره بالرا بدل الزاي او قال تمنعه من الظلم فان ذلك النصر
نصرة والشك من الراوي والحديث سبق في المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

جمع حيلة وهو ما يتوصل به الى المراد بطريق خفي وهذا باب بالتنوين
في ترك الحيل وشطب في اليونينية فباب مضاف لتاليه وان لكل امرئ ما نوى
في الايمان بفتح الهمزة وغيرها ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على
ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقها من البخاري لان من
الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي
الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن علقمة بن ابي وقاص بتشديد القاف الليثي المدني قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

في بالنية

يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة معمول القول وانما من
ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القرآن ان الواقع بعدها اذا كان مبتدا وخبر المحصور
الثاني واذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال تقديره
لا لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحت الاعمال والخبر المستقر الذي
يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية اي انما الاعمال ثابتة ثوابها بسبب
النية وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما لم يجمع لاختلاف الانواع
وانما لكل امرء ما نوى وفي التعليق السابق كرواية اول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى
الربا بعقد البيع وقع الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل
كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك بالطعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل
شيء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به من قال يا بطلان
الحيل ومن قال بامضائها لان مرجع كل من الفريقين الى نية الفاعل فان كان في ذلك
خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نقل امامنا
الشافعي على كراهة تقاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه هي كراهة
تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي
من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المومنين الفرار من احكام الله
بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله اي
الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد
الشرط والجزاء فهو كقوله من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب
ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله بقيد ان فهجرته
الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على غير الفطرة قال
ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية

ويتعلق

ويتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما
قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيهما الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك
اول هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون
على المشهور لانها فعلى من الدنو والف التانيث يمنع من الصرف وحكى تنوينها قال
ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا ما على الارض مع الحر والهوا وكل مخلوق من الجواهر
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بهذا الحديث المال ونحوه يصيبها
جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف
او المجرور انت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امراة يتزوجها
وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي
هي لترك الحيل ان فيها جر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس والحديث
سبق مرارا باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة في الصلاة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو
ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل مدينة بخارى بباب سعد
ونسب لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر بفتح الميمين بينهما معملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء
والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اي اذا احدث
احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضا ولا يجوز تقديرها الا المشددة لان الكلام
يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضا ومفهومه ان صلى قبل الوقت ثم توضا
قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد

على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة
لان التحلل منها ركن فيها الحديث وتحليلها التسليم لجاز ان التحريم بالتكبير ركن فيها
لكن انفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون
السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته
يتوضأ ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة واحتجا
بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية
تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت
بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين احالها او بتجديد الطهارة
عند وقوع الحدث في اثنايها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة
قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس فيه
ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامل **باب** بالتنوين يذكر
فيه الحيل في اسقاط الزكاة وان لا يفرق بفتح اوله وفتح ثالثه المشددة
بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد
الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بفتح اوله
وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك المتصدق بين متفرق
بتقديم الفوقية على القاف فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليها

شاتان

شاتان فاذا جمع تخيل بتفريق الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق
بضم التحتية وفتح الراء المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك
كثرة الصدقة بنصب خشية مفعول لاجله وقوله لا يفرق اي لو كان بين
الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون تفرق حتى لا يجب على واحد منهما
زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر
عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه
ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر
شعر الراس اي متفرقه من عدم الترفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا
فرض الله علي بتشديد الياء من الصلاة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه
وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع شيا وفي الايمان قال هل غيرها قال لا الا ان
تطوع فقال الاعرابي يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال
صلى الله عليه وسلم شهر رمضان الا ان تطوع شيا وفي الايمان قال هل غيره
قال لا الا ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام ولابي ذر بشرايع الاسلام بزيادة موحدة
قبل المجهة واجبات الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي اكرمك اي بالرسالة
العامة لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر عن
الكشميهني او دخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخا المجمة والشك
من الراوي واستشكل ان مفهومه انه ان تطوع لا يفلح واجيب بان

شرط اعتبار المخالفة عدم مفهوم الموافقة وهاهنا مفهوم الموافقة ثابت للذمن
تطوع يفلح بطريق الاولى ووجه ادخال الحديث هنا ان المولف رحمه الله تعالى
فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من رام ان يصدق شيا من
فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما اجاده
الفقها من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار
من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه ساقط قاله في المصابيح والحديث سيق في
الايمان وقال بعض الناس هم الحنفية كما قيل فيما مر في عشرين ومايه حقتان
بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلها
اي العشرين ومايه متعمدا بان ذبحها او وهبها او احتال فيها قبل الحول بيوم
فرارا من الزكاة فلا شيء عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه
معنى قوله خشية الصدقة الا حينيذ وهذا يقضي على اصطلاح المولف بارادة
الحنفية اختصاصه بهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب
بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه
على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان حراما لكن هو مكروه وقال
مالك من فوت من ماله شيا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه
لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد
الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم

وهو

وهو الماك الذي يخبا من غير ان يودي زكاته يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة
بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ
الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه
ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفا ويقول انا كنزك قال صلى الله عليه وسلم والله
لن يزال ولابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال يده
فيلقمها بضم التحتية وفتح الميم فاه اي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع وفي
رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكاة فيلخذ بلهزمتيه اي ياخذ الشجاع يد صاحب
المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق
اذا ما رب النعم بفتح النون والعين وما زايدة اي اذا ما ملك الابل لم يعط حقها
اي زكاتها تسلطا على يوم القيامة تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة والموحدة
بعدها طا مهملة ولابي ذر فتخبط وجهه ياخفافها جمع خف وهو للابل كالقلف
للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باي وجه كان من
الوجوه المذكورة وقال في الفتح وفي رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يود زكاته
مثل له يوم القيامة شجاع اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه يظهر ذكر مناسبته
في هذا الباب وقال بعض الناس يريد الامام ابو حنيفة في رجل له ابل تخاف ان
تجب على الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة
قبل الحول بيوم احتيالا لاسقاط الزكاة ولابي ذر فلا شيء عليه وهو اي والحال انه
ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر او بسنته بكسر النون بعدها
فوقية مشددة بدل النون جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزات عنه
التزكية قبل الحول فاذا كان المتقدم على الحول مجزيا فليكن التصرف فيها قبل الحول
غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة لم يناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا

بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها كان على امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله عنه
في الفتح فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم الولي
بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله اشد وقال بعض الناس الامام
ابو حنيفة اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فمات وهبها قبل الحول او
باعها فرارا واحتيالا او لابي ذر او احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه لانه زال عن
ملكه قبل الحول وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء في مال الميت انما يجب الزكاة ما دام
واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شيء يجب على ورثته وقاوه
والله تعالى اعلم باب ترك الحيلة في النكاح ولغير ابي ذر بتنوين باب
واسقاط تاليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال
عبيد الله قلت لنافع مستفهما له ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل
وينكحه الاخر ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكح الاخر اخته بغير صداق
بل بضع كل واحد منهما صداق الاخرى واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من

شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان الغالب قد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى
ارفع رجل ابنتك وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من
الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك
او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر
البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وكان هذا العقد بعد عن
طريق الشرع والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله
ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو اي العقد جائز والشرط باطل فيجب لكل واحدة
منهما مهر مثلها وقال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصلح
بصداق المثل ولكل نكاح فساده من اجل صداقه لا ينسخ عنده ويصلح بمهر
المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال بعضهم اي ابو حنيفة
في المتعة وهي ان يتزوجها بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها النكاح فاسد
والشرط باطل وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله
او بوصفه باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله
وجعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة
فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها وقال بعضهم اي بعض
الحنفية المتعة والشغار كل منهما جائز والشرط باطل في كل منهما قال الحافظ ابن
حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الموقت والشرط لانه شرط فاسد
والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك
بل عنده ان صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح والشرط انه
المدة باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح به باطل وبه قال حدثنا
مسدد بالسين وبعدها دال اولهما مشددة مهملات ابن مسرهد قال

حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري
انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الحسن وعبد الله بن محمد
بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قيل له ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا اي يصححها فقال
علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر يوم خيبر بالخاء المعجمة
اخره راء وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث
للترجمة غير ظاهرة لان منع نكاح المتعة مجمع عليه والحديث سيق في النكاح وقال
بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ان احتاج حتى تمتع اي عقد نكاح متعة فالمنع
فاسد والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه
فيحمل في صحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال
بعضهم قيل هو زفر النكاح جائز والشرط باطل وسبق قريبا باب
بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع وباب بيان قوله لا يمنع فضل الماء
الزائد على قدر الحاجة ليمنع منه فضل الكلا بفتح الكاف واللام بوزن جبل وهو
العشب رطبا ويابسا وليمنع مبنيا للمفعول فيهما وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول فضل الماء ليمنع به فضل
الكلا بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من شق ماء فلاة وكان
حول ذلك الماء كلا وليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي
ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا
والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلحق به اذا احتاجوا الى الشرب لانهم

اذا

اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بئر وحولها
كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ما بئره ان يرده نعم غيره للشرب وهو
لا حاجة به الى الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه
غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلا لان النعم لا تستغني عن الماء اذا رعت
الكلا عطشت ويكون ما غير البئر بعيدا عنها فيرغب صاحبها عند ذلك الكلا فيتوفر
لصاحب البئر بهذه الحيلة انتهى ولم يذكر المؤلف في الباب حديثا فيه البيع المترجم
به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فيبيض له وعطف عليه
ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المعلق به والحديث سبق في كتاب المشرب والله اعلم

باب ما يكره للتحريم من التناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك
الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهي تحريم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة
بل ليقع غيره ومطابقة للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث
ان فيه نوعا من الحيلة للاضرار لفهم الحديث سبق في كتاب البيوع باب
ما ينهى من الخداع بكسر الخاء المعجمة وتفتح ولابي ذر عن الكشميهني عن الخداع
بالعين بدل الميم في البيوع ولابي ذر في البيع وقال ايوب السختياني
فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب يخادعون الله
كما ولابي ذر كانما يخادعون ادميا لوانوا الامر عيانا بكسر العين لو اعلنوا
باخذ الزائد عن الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون علي لانه ما جعل الدين
آلة للخداع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان

رجلا اسمه حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي في مبهماته ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخا المعجمة فقال له صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة والحديث سيق في البيوع والله اعلم

باب ما يتجر من الاحتمال للولي في اليتيمة المرغوبة اي التي يرغب ولي مالها فيها وان لا يكمل صداقها ولابي ذر لها صداقها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا اي سواهن وسقط لابي ذر من النسا قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة التي تكون ابوها فتكون في حجر وليها القايم بامورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان ينزوجها بادنى باقل من سنة نسايها من مهر مثل اقاربها فنهوا بضم النون عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اي يعدلوا في اكمال الصداق على اعلى سنتهن في ذلك ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يا لبنا على الضم اي بعد ذلك كما في حديث الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك بالواو ولابي ذر يستفتونك باسقاطها في النسا فذكر الحديث وفي باب الاكفا من كتاب النكاح بلفظ الى ترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصدقة واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النسا قالت وكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها

ويعطوها

ويعطوها اعلى سنتها الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يبلغ بتيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا غصب رجل جارية لغيره فادعى عليه انه غصبها فادعى انها ماتت فقضى عليه بضم القاف وكسر المعجمة اي قضى الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها صاحبها الذي غصبت منه حية فمن له ورد القيمة التي حكم له بها على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا لها لانه انما اخذها لزعمه هلاكها فاذا تبين بطلانه رجع الحكم الى الاصل وقال بعض الناس اي الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله الجارية المذكورة للغاصب لاخذه اي لاخذ مالكها القيمة عنها من الغاصب قال البخاري وفي هذا احتمال لمن اشترى جارية رجل لا يبيعها ففقيها منه واعتل احمد بانها ماتت حتى يأخذ بها مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد الفا وكسر الطا المهملة وسكون التحتية او يضم ففتح وفتح فتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية غيره وكذا في ماكول او غيره ادعى فساده او حيوانا ماكولا فذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا اواخر الحج اموالكم عليكم حرام قال في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية واجاب العيني بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد المرافي وهنا قد يوجد بدفع الغاصب القيمة و قال صلى الله عليه وسلم فيما وصله في هذا الكتاب لكل غادر بالغين المعجمة والدال لواء يوم القيامة واجاب العيني

ايضا بانه لا يقال للغاصب خذ اللقة غادر لان الغدر ترك الوفاء والغصب اخذ الشيء قهرا
وعدوانا وقول الغاصب ماتت كذب واخذ المال القيمة رضي وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم
القيامة اي علم يعرف به ولا ريب ان الاغتيال الصادر من الغاصب ان الجارية ماتت
غدر وخيانة في حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابو حنيفة الجمهور في ذلك واحتج
هو بانه لا يجمع الشيء وبدله في مال شخص واحد واحتج الجمهور بانه لا يحل مال مسلم الا عن
طيب نفس ولان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت
فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجز بيعها عقد
صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فان الثمن في مقابلة
الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب
والبيع الفاسد ان البائع رضي باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري
بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم
يأذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا ان رضي المغصوب منه بقيمته
والحديث من افراده يا بـ بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق
وسقط لفظ باب للنسفي والاسماعيلي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة واسم ابي
زينب ابو سلمة بن عبد الاسد عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر يطلق على الواحد هنا وعلى
الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل الحصر بعض الصفات

في الموصوف

في الموصوف فهو حصر في البشرية بنسبة الاطلاع على البواطن ونسبي هذا عند اهل
البيان قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب
ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية
وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات من الوحي والاطلاع على المغيبات
في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر
فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء
الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم بينهما من غير احتياج الى حجة من
المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتداء باقواله
وافعاله جعل له من الحكم في اقضيته ما يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم
لتوطئة لما يأتي بعد لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون
زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن امركم كما مقتضى الحالة البشرية وانما
الحكم بالظاهر ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل من
لحن بكسر الحاء اذا فطن بحجته اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من
بعض وهو كاذب واقضي عطف على المنصوب السابق بالواو ولابي ذر فاقضي
له بسبب بلاغته على نحو ما اسمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اسمع
من قضيت له من حق اخيه وفي رواية بحق اخيه المسلم ولا مفهوم له لانه خرج
مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر فيصير قضيت
له من اخيه شيئا بظاهر مخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ باسقاط الضمير
المنصوب اي فلا ياخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة بكسر القاف طائفة من النار ان اخذها مع علمه بانها حرام
عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم

وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العمدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول
النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وحاصله ان احد ما يوول به الى قطعة من النار فوضع المسبب
وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ملحكم له به وفي الحديث انما احكم للحاكم لا يحل
ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به لمن يحل
للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وانه
شهد وانه شهد على انه طلق امرأته لمن يحل لمن يحل كذبهما ان يتزوجها فان قيل
هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام فالجواب
انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاد هل
يجوز ان يقع فيه خطأ فيه والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما
الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه
ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب
العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم
فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه لسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد والحديث سبق
في المظالم والشهادات ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام هذا باب
بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
ابو عمر الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله
سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن يكير الطاء مولاهم ابو نصر اليماي عن سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح
البكر بضم النون مبنيا للمفعول اي تزوج حتى تستامر بالبنا للمفعول ايضا بوجه

منها الاذن ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى تستامر بضم اوله لطلب
امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا بالقول والاذن بالقول وغيره فقيل يا رسول
الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين
لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح والحديث سبق في النكاح وقال بعض
الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ان ولاية اجبار عن الكشميهني اذا لم تستأذن
البكر بفوقية مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذف احدى التاءين
تخفيفا فاحتال رجل فاقام شاهدي زور باضافة شاهدي للاحقه ولابي ذر عن
الكشميهني نكاحه والزوج اي والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا يحل
ان يطأها ولا يأثم بذلك وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي
ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان امرأة لم تسم من ولد حبيق قال الحافظ ابن
حجر يغلب على الظن انه ابن ابي طالب قال وتخاسر الكرماني فقال المراد جعفر الصادق بن
محمد بن الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وعند الاسماعيلي
من رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امرأة من ال ابي جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي
اي والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم
الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني جارية
بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم وهو بالحا المهملة والمثلثة واسم
ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن عمر تخبرهما انه ليس لاحد من امرك
شيء قالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه للمرأة المخوفة ومن
معها وفي رواية ابن عمر فارسل اليها ان لا تخافي قاله في الفتح فدل على انهما خاطبا

من كانت ارسلت اليهما او من أرسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة
وظن السفاقسي انه خطاب للمرأة وحدها فقال الصواب فلا تختشين بكسر الياء
وتشديد النون قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون انتهى فان ختشا بفتح الخاء
المعجمة وسكون النون وبالشين المعجمة بعدها همزة ممدود ابن خدام بكسر الخاء
وفتح الذال المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية انكحها ايوها خذام بنت
وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة وهي اي والحال انها
كارهة ذلك في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق
انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فرد النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك النكاح قال سفيان بن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعه يقول عن ابيه القاسم ان خنسا
فلم يذكر عبد الرحمن بن زيد ولا اخاه فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بالبنا للمفعول الايم حتى تستأمر اي
يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها
بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبنا
للمفعول حتى تستأذن بالبنا للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها اي
اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت غالبا وانما وقع السؤال
عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحي ان تفصح باظهار رغبتها
في النكاح احتيج الى كيفية اذنها وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان احتمال
انسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بامرها فما ثبت القاضي نكاحها

اياه

اياه والزوج يعلم انه لم تتزوجها قط فاتت بيسوه اي يجوز له هذا النكاح ولا يأس بالمقام
له معها بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب
اتفاق العلماء على وجوب استيذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه
وسلم باستيذان نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابي حنيفة
خارج عن هذا الحكم ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوات مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت عايشة
قلت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها
صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو ابو حنيفة
الامام انهوى بفتح الهاء وكسر الواو واحب رجل ولابي ذر عن الحموي والمستملي
انسات جارية فتية يتيمة ولابي ذر عن الكشميهني ثيبا بدل يتيمة او بكرا فابت
ان تتزوجه فاحتال في شاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي بلغت الحلم فرفعت
اليتيمة بذلك فقبل القاضي شهادة الزور ولابي ذر عن الحموي والمستملي لشهادة الزور
والزوج يعلم ببطلان ذلك بيا الجر ولابي ذر ببطلان ذلك حل له الوطء مع علمه
بكذب الشاهدين في ذلك وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم ورضيت فتزوجها
فيكون داخلا تحت الشهادة وقال في الفتح ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح
ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضي انشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح وهذا قول ابي
حنيفة واحتج بأثر عمر على في نحو هذا قال فيه شاهدان زوجان وخالفه صاحباه
والله اعلم باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

من النساء

جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد
الالف راء مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى بالهمز والمد والقصر فتكتب بالياء بدل
الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة انها المجبع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم
وهو تمر يجبن بلبن ويجب العسل افرده لشرفه لما فيه من الخواص فهو كقوله
تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكال وكان اذا صلى العصر دار على نسايه بفتح الهمزة
والجيم وبعد الالف زاي اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة التي تليها يقال لجانب
الوادي اذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسايه
فيدنو امنهن فدخل على حفصة ام المومنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها
اكثر مما كان يحتبس اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عايشة فسالت عن سبب
ذلك الاحتباس فقالت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقيل لي اهدت امراة
ولابي ذر عن الكشميهني لها امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل
فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة وسبق ان شربة العسل كانت عند
زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه
كان عند سودة قالت عايشة فقلت اما بالتخفيف والالف ولابي ذر ام بحذفها
والله لنحتالن له اي لاجله واللام في لنحتالن بالفتح فذكرت ذلك لسودة بنت
زمعة قلت ولابي ذر فقلت اذا دخل عليك النبي صلى الله عليه وسلم فانه
سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت بالفين المعجمة والقاف قال ابن
قتيبة مغفر حلوله رايحة كريهة فانه سيقول لك ان لا تقولي له ما هذه الريح زاد
في الطلاق

مغافير ج

في الطلاق الذي اجد منك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد عليه
ان يوجد منه الغير الطيب فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل
فقولي له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي رعت نحلة العرفط
بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة اخره طاء الشجر الذي صمغه المغافير
وسافول اناله ذلك وقولي له انت يا صفية بنت حيي فلما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عايشة قلت ولابي ذر قالت
اي عايشة تقول سودة لي والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه من
المبادرة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني ان اباديه بالموحدة من المبادأة
بالهمز ولابن عساكر وابي الوقت عن المستملي اناديه بالنون بدل الموحدة يا الذي
قلت لي واته صلى الله عليه وسلم لعلي اليا فرقا بفتح الراء والخوفا منك فلما دخل
قريب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما الكلت
مغافير قلت فما هذه الريح زاد في الطلاق الذي اجد منك قال سقتني حفصة
شربة عسل قلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت سودة جرست من
نحلة العرفط قالت عايشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت
لسودة ان تقول له ودخل علي صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك فلما
دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه بفتح
الهمزة اي من العسل قال لا حاجة لي به قالت عايشة رضي الله عنها تقول
سودة سبحان الله لقد حرمناه بفتح الراي منعناه صلى الله عليه وسلم
من العسل قالت عايشة قلت لها اسكتي لعلا يفشو اذلك فيظهر ما دبرته
لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال باتيانه
من مقتضيات الطبيعة للنسا في الغيرة وقد عفى الله عنهن والحديث سبق في الاطعمة

والاشربة والطب والطلاق باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من
الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما في الحديث
وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم ردي يستحيل الى جوهر سمي ويفسد
العضو ويردي الى القلب كيفية ردية فيحدث القيء والغشيان والغشي لانه
يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية
ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة القرشي حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى
الشام في ربيع الثاني سنة ثمانية عشرة بتفاصيل الرعية فلما جاء سرغ
بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الراء بعدها غين معجمة غير منصرف وينصرف
قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولابي ذر سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان
الوبا بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدود وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون
المعروف بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتمع
ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بارض ولابي
ذر به اي بالطاعون فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم
الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب
وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب
الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله ان جده عمر بن الخطاب رضي الله

عنه

عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا
على خبر عبد الرحمن وحده بعد ان ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى
الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام وروي ان انصراف عمر انما كان من ابي عبيدة
بن الجراح لانه استقبله وقال اجئت يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدخلهم ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة
كان يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لاد خلنها فقال
ابو عبيدة لاندخلها فرده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالخاء المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي
وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة يحدث سعدا
هو ابن ابي وقاص والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع
اي الطاعون فقال رجز بالزاي عذاب او قال عذاب بالشك من الراوي
عذب به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي
الاخرى فمن سمع بارض ولابي ذر عن الكشميهني به اي بالطاعون بارض
فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه عليه وان كان بارض
وقع بها فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب والتحيل في الفرار من
الطاعون بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون
والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره
من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة
وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم

او اكثر حتى ملكت بفتح اللام وضم ما بعدها مثلثة الشيء الموهوب عنده عند
الموهوب له سنين واحتمال الواهب في ذلك بان تواطأ مع الموهوب له ان
لا يتصرف قاله في الفتح ثم رجع الواهب فيها اي في الهبة فلا زكاة على واحد
منهما فخالف هذا القائل الرسول اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه
وسلم في الهبة المتضمن للنهي عن العود فيها واسقاط الزكاة بعد ان حال
عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته على عند الجمهور واما الرجوع فلان
يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد
مولى على الباقر عنه فيا كله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا
معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوان في اخس
احوالها وظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض
وهو محمول على هبة الاجنبي لاما وهبه لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة
هذه المسئلة على هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في هبته ان كانت
الموهوب له اجنبيا وقد سلمها له لانه قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز
الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو احق بهبته
ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال
ولم يذكر ابو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين
معا فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستباحه لا في
حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد
المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما مر فاذا
وقعت الحدود جمع حد وهو ما يتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق
بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اي بينت مصارفها وشوارعها وجواب فاذا
قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى
ان الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة
في الحصة الصائرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم
والحديث سبق في البيوع وقال بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله تثبت
الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة ثم عمد بفتحات اي عمد ابو حنيفة
الى ما شدده بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين المهملة
اي من اثبات الشفعة للجار كالشريك فابطله وقال ان اشتري دارا اي
اراد شراها كاملة فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة فاشتري منها سهما واحدا
شايعا من مائة سهم فيصير شريكا لها كلها ثم اشتري الباقي وهات بالواو
وسقطت لابي ذر للجار الشفعة في السهم الاول فيصير احق بالشفعة من الجار
لان الشريك في المشاع احق من الجار ولا شفعة له اي للجار في باقي الدار وله
اي للذي اشتري الدار وخاف ان ياخذها الجار ان يحتال في ذلك فتنتفي العلة

لانه احتج في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه ثم تحيل في اسقاطها بما تقتضي
ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شيء من السنة لكن المشهور
عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك
اشد الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع علاوة
وسيضر لمشاركته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية
بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر
الراء بعد هاتحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جاء المسور بن مخرمة بن نوفل
القرشي رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت
معه الى سعد بسكون العين ابن ابي وقاص مالك وهو خال المسور بن مخرمة
فقال ابو رافع اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسور
بن مخرمة الا تامر هذا ابني سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي
الذي بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بيتيّ بتشديد التحتية بعد فتح
الفوقية الذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية
في داري ولابي ذر في داره فقال سعد لا ازيده في الثمن على اربعمائة
اما منقطعة واما متجمة اي موجلة على نجمات متفرقة والنجم الوقت المعين
والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة خمس مائة منقول
ثمان لاعطيت نقدا فمنعته البيع ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف
وكسر الموحدة بقربه او بقربه بان يتعهد ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل
للشفعة للجوار واجيب بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه

يستلزم

يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتكه
ولابي ذر عن المستملي ما يعتك يا سقاط الضمير او قال ما اعطيتكه قال علي
بن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان معمرا فيما رواه عبد الله بن المبارك
عن معمر بن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي
لم يقل هكذا قال في الكواكب ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا اصل له وما ادري بسنده فيه ولفظ رواية
معمر الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال
الصحابي بصحابي اخر وهو المعتمد قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن
ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قاله لي هكذا وحكى الترمذي
عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره يابعوا
سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع
ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله
بحيلة ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه الله اذا اراد ان
يبيع ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة ورجحها القابسي عياض وقال
الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة
عن الملك فلا ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البايع للمشتري الدار
ويحدها بالحاء والدال المهملتين اي يصف حدودها التي يميزها ويدفعها اي
الدار اليه الى المشتري ويعوض المشتري الف درهم مثلا فلا يكون
للشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست
معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الغربابي
قال حدثنا سفيان بن عيينة الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطايفي نزل مكة

عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيتا بار بع مائة مثقال فقال
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد
ما باسقاط اللام اعطيتكه بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني
اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله ان اشتري نصيب
دار فاراد ان يبطل الشفعة وهي ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون على
يمين في تحقق الهمية ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهمية لو لهنت للكبير
وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب للاجنبي فللشفيع
ان يحلف الاجنبي ان الهمية حقيقة وانما جرت بشروطها والصغير لا يحلف يا
كراهية احتيال العامل الذي يتولى في ماله وغيره ليهدي له بضم التحتية
مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري
الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم
السين وفتح اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها
وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم نقف
على تسميتها فلما جا وفي الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم
اي امر من حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي فهلا رسول الله صلى
الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن المستملي فهلى باسقاط الالف وتخفيف

اللام

اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم
خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله
ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول
هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى
يأتيه هديته والله لا ياخذ احد منكم شيا من الصدقة بغير حقه
الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن احدا بنون التوكيد الثقيلة
وبعد اللام همزة والله لاعرفن وفي نسخة فلا اعرفن بالف بعد اللام ثم همزة
فلا ناهية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا منكم لقي الله حال كونه
يحمل بعيرا على عنقه له رغا بضم الراو وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدود
صفة لبعير اي صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخا المعجمة
وفتح الواو المخففة بعدها الف فراصوت ايضا او يحمل على عنقه شاة تيعر
بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة اي تصوت ثم رفع صلى الله
عليه وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى روي
بر امضمومة فهمزة مكسورة فتحتية ولابي ذر ري بكسر الرا بعدها تحتية
ساكنة فهمزة بياض ابطه بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه
يقول اللهم هل بلغت ما امرتني به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة
وسكون الصاد المهملة وفتح الرا وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح
العين كذا في الفرع كاصله وضبط الكرماني كذلك فيما قاله القاضي عياض قال
سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا ورأى عيني تقول ذلك بضم اخرهما
قال القاضي عياض واما الذي في كتاب الحيل فوجهه النصب على المصدر لانه
لم يذكر المفعول بعده وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح

السين وكسر الميم اي بلفظ المامتي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناطقا والافصح يه وسمعت كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى القول
بانهما مصدرين محولين مضافين فمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من ابن جريج عن هشام بصرعينا ابي حميد
وسمع اذناه وحينيذ يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم عند
ابي الزناد عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فيه الى اذني وقوله عيني واذني بالافراد فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة
بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعنده من رواية ابن نمير
بصرعيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل ليهدي له تنبغ بانه يسامح
بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له
وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان ملكه بما اهدي انما كان
لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له بسبب دون اصحاب الحقوق
التي عمل فيها فبين له صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب
في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي ان يستحلها بمجرد كونها
وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتحقق الحوالة والحديث
سبق في الهبة والشروط والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن
الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه اسلم انه قال قال النبي ولابي ذر قال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ولابي ذر بسقبه بالسين بدل
الصاد اي احق بقريبه بان يبقعده وسيصدق عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا وقال
بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان ان اشترى اي ان اراد ان يشتري

دارا

دار بعشرين الف درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى
يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية اي ينقد البايع
تسعة الاف درهم وتسعماية درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا
بما اي ينقده ما بقي من العشرين الف ولابي ذر الف باسقاط اللام الف يعني
مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخا بالشفعة اخذها بعشرين
الف درهم وهي الثمن الذي وقع عليه العقد والا بان لم يرض باخذها بالعشرين
الفا فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذي
وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحا المهملة اي ظهرت
مستحقة لغير البايع رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو تسعة الاف
درهم وتسعماية وتسعة وتسعون درهما ودينارا لكونه الذي تسلمه
منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق بضم
التا مبنيا للمفعول للنفر انتقض بالضاد المعجمة الصرف الذي وقع بين البايع
والمشتري في الدينار ولابي ذر في الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة
عيبا ولم يستحق بالبنا للمجهول اي والحال انها لم تخرج مستحقة فانه يردها عليه
بعشرين الف درهم ولابي ذر بعشرين الفا وهذا بناء على ظاهر ان الامة مجمعة
وابو حنيفة معهم على ان البايع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب لما قبض فكذلك
الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البايع الا بما عقد واشار
الى ذلك بقوله قال البخاري فاجاز اي ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع
بين المسلمين والخداع بكسر الخا المعجمة حقه بسبب الزيادة في الثمن بلا عيب
العقد لو تركها وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقطا واو وقال الاولى
لابي ذر لادا ولابي ذر [illegible] لاداء الامرض ولاخبثة بكسر الخا المعجمة وتفتح

وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل
بيعهم لعهد تقدم لهم قاله ابو عبيدة قال السفاقسي وهذا في عهد الرقيق قال في
الفتح وانما خصه بذكر لان الخبر انما ورد فيه ولا غايلة بالغين المعجمة مضمومة
ممدود لا سرقة ولا اباق وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع في باب اذا بين البيعان
ونقصا بلفظ ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما
اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم
لا داء ولا خبثة ولا غايلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق الى العداء ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة موصولا لكن فيه ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسبق ما فذلكة في الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي عن عمرو بن الشريد بفتح الفين
والشين المعجمة آخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسمه اسلم سأم سعد بن مالك ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف احد
العشرة واول من رمى سهما في سبيل الله بينا في داره بالبقيع مثقال وقال
ابو رافع بعد قوله اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته لولا اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد ولابي ذر بالسين ما اعطيتك
البيت قال في فتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الى آخره كذا وقع
للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه وقع هنا لتقديم
وتاخير فان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة
مشتركة جمع بين مسايلها ومن قال الكرماني انه من تصرف النقلة وقد
وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب

احتيال

احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون
في الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط او بقي لها اثر في الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا للجميع باب التعبير اي تفسير الرويا
وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت
الرويا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر
عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرويا اذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوي
عبارة الرويا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي مثالها
من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرويا بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات
وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت انشده المبرد في كتاب الكامل
لبعض الاعراب ح رايت رويا ثم عبرتها ا وكنت للاحلام عبارا ا وقال غيره يقال
عبرت الرويا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولابي ذر
كتاب التعبير واول ما بدي به رسول الله ولابي ذر عن المستملي باب بالتنوين
اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرويا الصالحة
اي الجنة او الصادقة والمراد بها صحتها والرويا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون
في النوم فتفرق بينهما بتا التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب بالها ادراك المرئي
بحاسة البصر ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو اري ان زيدا سافر وعلى التفكر النفساني
نحو اني اري ما لا ترون وعلى الراي وهو اعتقاد احد النقيضين من غلبة الظن وقال
ابن الاثير الرويا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الاشياء لكن غلبت الرويا على
ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى
اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرويا من الله والحلم من الشيطان

قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرويا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يهتد اليها حكيم بل انما صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل فانه كره ان سمي ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرويا عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من الشيطان لان الظلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في منامه من مقتضا الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي اراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره الرويا انطباع الصورة المتخيلة من افق المتخيلة الى الحس المشترك الصادقة منها انما يكون بانصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتقيد شاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا يادنى شيء استغنت الرويا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال من ينتمي الى الطب ان جميع الرويا تنتسب الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم راى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة المائية البلغم ومن غلبت عليه الصفرا راى النيران والصعود في الجو وهكذا الى اخره وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم قال المولف **وحدثني** بالافراد **عبيد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل **قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب فاخبرني بالافراد **عروة** بن الزبير بن العوام والفاء في فاخبرني للعطف على مقدر

اي انه روى

اي انه روى له حديثا وهو عند البيهقي في دلايله من وجه اخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة وتنزل اقرا باسم ربك الى اخر قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عايشة فذكر الحديث مطولا ثم عقبه بهذا الحديث **عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت **اول ما بدي** بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة **به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة** التي ليست رويا منفت او التي لا تحتاج الى تعبير وفي التعبير القادري الرويا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدي الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الاخرة في حق الانبيا واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرويا الانبيا كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرويا يوم احد وقال **في التوم** بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح او لرفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين في صفة موضحة **فكان** صلى الله عليه وسلم **لا يرى رويا الا جاءت** ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءته **مثل فلق الصبح** فكان يأتي حرا قال القاضي البيضاوي شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال في شرح المشكاة للفلق شان عظيم ولذا جا وصف الله تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبي عن اشتقاق ظلمة عالم الشهادة

وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق فكان الرويا الصالحة
بشرات تنبئ عن وقود انوار عالم الغيب واثارة مطالع الهدايات بسبب الرويا التي
هي جزء يسير من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم يأتي حرا بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مونث غير منصرف فيتحنث
بالحاء المهملة اخره مثلثة في غار فيه وهو اي التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة
الكعبة منه والتفكر وبما كان يلقى اليه من المعرفة الليالي ذوات العدد اياما معدودة
والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني في محل الكثرة اذ الكثير
يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحراء دون
غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته
وكبر سنه فتبعه على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بحكم جده وكان الزمن
الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم شهر عاشوراء
ويتزود لذلك التعبد ثم يرجع اذا انقضى ذلك التزاد الى خديجة رضي الله عنها
فتزوده ولابي ذر عن الكشميهني فتزود بحذف الضمير لمثلها لمثل الليالي حتى
فجيه الحق بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة اي جاءه الوحي بغتة ولكنه لم يكن متوقفا
للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق هذا النفي نظرا فقد ابن اسحاق
عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الفطر والامر بالقراءة
وغير ذلك قال في الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقف نظر فالاولى
ترك الجزم باحد الامرين وهو صلى الله عليه وسلم في غار حرا فجاءه الملك جبريل
عليه السلام فجاءه تفسيرية او تعقيبية او سببية وحتى لانتهاء الغاية التي
توجهه لفار حرا بمجيء جبريل فيه في الغار فقال اقرا وهل سلم قبل قوله اقرا ام لا
الظاهر لا لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله او ابتداء السلام متعلق بالبشر

لا بالملائكة

لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلاما
على اهل الجنة لان امور الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا ثم في رواية الطيالسي
ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه لتاءنه عند الامر بالقراءة قاله في الفتح فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ولفيل ابي ذر فقلت ما انا بقاري اي
ما احسن ان اقرا فاخذني جبريل فغطني ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد
الجهد بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذق فاعله ببلغ ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فغطني ولابي ذر عن الكشميهني
فاخذني ففغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قال في شرح
المشكاة قوله ما انا بقاري اي حاكي كسائر الناس من ان حصول القراءة انما هو
بالتعلم وعدمه يدل عليه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس
ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملائكة فقال له حينئذ لما
علم المعنى اقرا باسم ربك الذي خلق لكل شيء وموضع باسم ربك قل باسم الله
ثم اقرا حتى بلغ ما لم يعلم ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال
الطيبي اشارة الى ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تتيسر بطريق
التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة
فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة
الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد
القوى فرجع بها بالايات المذكورة حال كونه ترجف تضطرب بوادره
جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقال ابن بري هي ما بين المنكب
والعنق يعني انه لا يختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما فجيء من الامر

المخالف للعادة لا يختص النبوة لانزيل طباع البشرية كلها حتى دخل على خديجة
فقال زملوني زملوني مرتين اي غطوني بالثياب ولفوني بها فزملوه بفتح الميم
حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع يا خديجة مالي واخبرها ولابي ذر عن
الكشميهني واخبر الخبر وقال قد خشيت على نفسي ان لا اقوى على مقاومة
هذا الامر ولا اقدر على حمل اعباء الوحي تتزهق نفسي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي على بتشديد الياء فقالت له خديجة كلا بفتح الكاف وابعاد اي لا تخوف
عليك ابشر بخير او فانك رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم
التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك
بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة والنون من الحزن انك لتصل الرحم اي القرابة
وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه
الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية
من غير همز اي تهيء له طعامه وتركه وتعين على نوائب الحق حوادثه
اراد ان كل ست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق وخصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال
نظرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وفي دلايل النبوة للبيهقي من طريق
ابي مرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما راى في المنام فقالت له
ابشر فوالله لا يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته
فقالت له ابشر ان هذا والله خير ثم انطلق به خديجة حتى اتى به صاحبة له

ورقة

ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اي ورقة ابن عم
خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح اخي ابيها بالجر في اخ
صفة للعم ووجه الرفع خبر مبتدا محذوف وفائدته رفع المجاز في اطلاق العم فيه
وكان ورقة امرا تنصر دخل في دين النصرانية في الجاهلية قبل البعثة
المحمدية وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب بالعربية
من الانجيل ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته وكان شيخا كبيرا
قد عمي فقالت له لورقة خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد
صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ورقة ابن اخي بتضعيف الياء
منادى مضاف ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى في بدء الوحي
خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب سر الخير قال النووي
سمي به لان الله خصه بالوحي الذي انزل بضم الهمزة على موسى بن عمران
صلى الله عليه وسلم ولم ينزل على عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه
عند اهل الكتاب بخلاف عيسى يا ليتني فيها في ايام النبوة ومدتها جذعا
يعني شابا قويا والجذع في الاصل للدواب فنوهنا استعارة وهو بالجيم والمعجمة
المفتوحتين وبالنصب بكان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير في
فيها وخبر ليتني قوله فيها اي ليتني كاين فيها حال التنبيه والقوة لا نصرنك
وابالغ في نصرتك اكون وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك
من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم بتشديد
الياء المفتوحة وقال ذلك استبعاد الاخراج وتعجبا منه فهو خبر منه لحكاية حال
السهيلي ان مفارقة الوطن على النفس شديد لاظهاره عليه الصلاة والسلام
الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم له

فقال ورقة له لئن يخرجوك ثم يأت رجل قط بما ولابي ذر عن الكشميهني
بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المالوف سبب لذلك
وانديدكني يومك بجزم يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني اي يوم
انشار بنوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية موزرا
من الازر وهو القوة ثم لم ينشب بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي بدل
اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته وفتر الوحي احتبس ثلاث سنين او سنتين
ونصف فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر زاي حزن فيما
يلفنا معترض بين الفعل ومصدره وهو خزنا والقايل هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور
والمعنى ان في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
القصة وهو بلاغات الزهري وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور
وعند ابن مردويه في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي
صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بفتين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة
وفي نسخة عدا بالفين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة منه من الحزن
مرارا كي يتردى يسقط من رؤس شواهق الجبال العالية كي يلقي منه
من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا ان تكون الفترة لامر اوسبب منه ات
يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه بعد شرح بالنهي عن ذلك فيعترض به
او حزن على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله
انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد من حديث ابن عباس
بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجيء الوحي لا يرى
جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير مرة والى حراء اخرى يريد ان
يلقي

فلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وفتح الواو
كتب مغلطاي ٤٤٤

يلقي نفسه تبدى ظهر له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا وفي حديث
ابن سعد المذكور فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا
ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السما والارض معتريا يقول يا محمد انك
رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة
ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها
نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى
بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدا
ظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا تتبيده
قال في فتح الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع المولف يوهم انه
داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحموي في جمعه فساق الحديث الى قوله
وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا
وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة
حتى حزن فساقه الى اخره قال الحافظ ابن حجر والذي عندي ان هذه الزيادة
خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي
زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في اول الكتاب بدونه
واخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي
ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم
ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها انتهى وقال عياض
ان قوله معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا
منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال لا يعد في هذا الاصل اي ما قرره من

عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول ممر عنه فيما يلفنا ولم يسنده
ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولم يرو مثل
هذا الامن جملة صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر وانه
فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على
اثارهم ان لم يومنوا بهذا الحديث اسفا انتهى وحاصله انه ذكر انه غير قادح من
وجهين احدهما فيما يتعلق بالمتن من جملة قوله فيما يلفنا حيث لم يسنده
وانه لا يعلم ذلك الامن جملة المنقول عنه والثاني انه اول الامر وانه فعل ذلك
لما اخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث اذ عدم اسناده لا يوجب قدحا في الصحة بل
الغالب على الظن انه بلغه من الثقات لانه ثقة لاسيما ولم ينفرد ممر بذلك كما سبق
ورويناه ايضا من طريق الدولابي مما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة الحديث وفيه
ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
بلغنا حزنا الى اخره فاعتضدت كل رواية بالاخرى وكل من الزهري وممر ثقة وعلى
تقدير الصحة لا يكون قادحا كما ذكره عياض لكن لا بالنسبة الحالية في اول الامر
لاستمرار الحال في مدة بل بالنسبة الى ما اخرجه من التكذيب اذ لا شيء فيه قطعا
بدليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكان
التعبير بقوله حصل له ذلك لما اخرجه من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل للانسان
يجدها من نفسه بسبب لا انه من افعاله الاختيارية وحديث الباب اخرجه
المولف في باب بدء الوحي قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق
الاصباح اي الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض

المولف

المولف بان ابن عباس فسر الاصباح لا اللفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المولف
ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح
والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق
نور النهار قال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح واخرج
الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح اي اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق
الصبح اضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء
الوجود وينشر الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقول ابن عباس هذا ثابت
في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري

باب رويا الصالحين والاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل
ان يكون الرويا بالتعريف **وقوله** بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله
لقد صدق الله رسوله الرويا اي صدقه في رويا ه ولم يكذبه تعالى الله عن
الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا اصدق بالفعل وهو المتحقق
اي حقق رويته وحذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه
بالحق ملتبسا به فان ما راه كاين لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل
ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو
العدل الى التمييز بين المومن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما
اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه
لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم محذوف **ان شاء الله**
حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصد علمهم او تعليم لعباده ان يقولوا
في عداتهم مثل ذلك متادبين بتاديب الله ومقتدين بسنته **امنين** حال
والشرط معترض **محلقين** حال من الضمير في امنين **رؤوسكم** اي جميع شعورها

ومقصرين بعض شعورها لا تخافون حال موكدة فعلم مالم تعلموا من الحكمة
في تاخير فتح مكة اي العام القابل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة
فتحا قريبا وهو فتح خيبر ليتروح اليه قلوب المومنين الى ان يتيسر الفتح
الموعود وتحققت الرويا في العام القابل وقد روى انه صلى الله عليه وسلم
اري وهو بالحديبية انه دخل مكة واصحابه محلقين فلما اخر الهدي بالحديبية
قال اصحابه اين روياك فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من
طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلقين الى اخرها وقال بعد قوله
امنين الى قوله فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرويا الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح وكذا المراة
الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين جزا من النبوة مجازا لا حقيقة
لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة
كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي
جزء من اجزا النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء
من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك لما سيل ايعبر
الرويا لكل احد فقال ابا النبوة تلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة فلا يلعب
بالنبوة اجيب عنه بانه لم يرد انها نبوة بالفعل وانما اراد انها لما اشبهت
النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم واما
وجه كونها ستة واربعين جزا فابدي بعضهم لها مناسبة وذلك ان الله اوحى
الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحي اليه بعد ذلك في اليقظة

بقية

بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزا لانه
عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة الاشهر نصف ستة
فهي جزء من ستة واربعين جزا من النبوة وتعقبه الخطابي بانه قاله على انه
على سبيل الظن اذ انه لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة
محسوبة من اجزا النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى
اليه فيها مناما في طول المدة كما ثبت كالرويا في اوائل ورود مكة وحينئذ فيتلفق
من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بان
المراد وحي المنام المتتابع كما وقع في عضون وحي اليقظة فنسبته بالنسبة
الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى
واما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو مما اطلع الله عليه
نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي لجزا النبوة لا يعلم حقيقتها الا النبي
او ملك وانما القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم ان يبينه ان الرويا جزء
من اجزا النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما واما تفصيل
النسبة فتختص بمعرفة درجة النبوة وقال المازري ايضا لا يلزم العامل
ان يعرف كل شي جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا
القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله ايضا عن
ابن عمر جزء من سبعين جزا وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين ولسنده ضعيف
وعند عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا
جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الاثار عن ابن عباس جزء
من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي جزء من اربعين
وللطبراني من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين والمشهور ستة واربعين

قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث
فيه صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يكون لما اكمل ثلاث عشرة بعد مجيء
الوحي اليه حدث بان الرويا جزء من ستة واربعين عشرين ان ثبت الخبر
بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنتين
وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة
واربعين في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف
ورواية الخمسين محتمل لجبر الكسر ورواية السبعين السبعين للمبالغة وما عدا
ذلك لم يثبت انتهى وقل ما يصيب مأول في حصر هذه الاجزاء ولين وقع له الاصابة
في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها
والتقييد بالصالح جرى على الغالب فتعبير الصالح الاضغاث ولكنه نادر
لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة اقسام الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم لها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى
تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون
فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها
الصدق وكفار وينذر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره في الفتح
فان قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب بان السر فيه ان
الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على
بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة في
التعبير باب بالتنوين يذكر فيه الرؤيا من الله وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال حدثنا يحيى

ولابي

ولابي ذر حدثني يحيى هو ابن سعيد ولابي ذر هو يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا يراها الشخص
في النوم من الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني
الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقال السفاقسي
بضمها وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع المهول قال ابن نفيس في شامله وقد تحدث
الاحلام لامر في المأكول وذلك بان يكون كثير البخير او التدخين فاذا صعد ذلك
الى الدماغ وضاق انفتاح البطن الاوسط منه وهو من شانه ان يكون منفتحا
حال النوم حرك ذلك البخار او الدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها
فيعرض عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها من بعض وتنفصل
بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور لا يثبت على وفق الصور الواردة من الحواس
والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ ويلزم ذلك ان يحكم على تلك الصور بمعان
تناسبها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للحقائق المعهودة فلذلك تكون الاحلام
حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر
عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يراه متعلقا به وهذا مثل الضائع والفكر
في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض
لها من الراحة ولاجل توفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يحتمل
حينئذ مسايل مشكلة وشبه معضلة وكثيرا ما تنتج الفكرة حينئذ مسايل لم تخطر
اولا ببال وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الاحلام
لا اعتبار لها في التعبير واكثر ما يصدق احلامه من يجتنب الكذب فلا يكون لمخيلته
عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه

ومراده اولانه الذي يحيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الامر اولانه يحضره لا انه يفعله
اذ كل مخلوق الله تعالى واما اضافة الرويا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى فاضافة
تشريف وظاهره ان المضاف الى الله لا يقال له الا ولي حلم والمضافة الى الشيطان لا يقال
لها رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رويا وفي حديث اخر الرويا ثلاث فاطلق
على كل رويا وحديث الباب سبق في الطب واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بفتح المهملة وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن عبد الله
بن خباب بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة بينهما الف الانصاري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا راى احدكم في منامه رويا يحبها فانما من عند الله فليحمد
الله عليها وليحدث بها وفي مسلم حديث فاراي رويا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من
يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الى عليم وادا وفي اخرى ولا
يحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخرى ولا تقص الرويا الا على عالم او ناصح قيل لان
العالم يوولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف
بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وليحدث بزيادة فوقية بعد التحتية وفتح الدال المهملة واذا
راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يحيل فيها او
انها تناسب صفة من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرويا الصادقة فاضيفت
الى الله اضافة تشريف وان كان بخلق الله وتقديره كما ان للجميع عياذ الله وان كانوا
عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وياعبادي الذين اسرفوا على

انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها من شر الرويا ولا يذكرها لاحد وفي
مستخرج ابي نعيم حديث واذا راى احدكم شيا يكرهه فلينفث ثلاث مرات وليتعوذ
بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المولف فليبصق عن يساره ولمسلم
عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المولف في باب اذا راى ما يكره
فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احد
فانها لا تضره ومحله ان الرويا الصالحة أدلتها ثلاثة حمد الله عليها وان
تستبشر بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان الحلم اربعة التعوذ
منها ومن شر الشيطان وتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا
وفي حديث ابي هريرة عند المولف في باب العقد في المنام وليتم فلعيل لكن لم يصرح
البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند مسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه
والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرويا المكروهة او اشارة
الى استعذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في
منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر
روياي هذه ان يصيبني في ما اكره من ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله
اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحديث الباب اخرجه
الترمذي والنسائي في الرويا واليوم والليلة هذا باب بالتنوين يذكر فيه
الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزا من النبوة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليمامي واثنى عليه

مسدد حيثر حاك بحديثه وقاك لتنبيه باليمامة بالتخفيف بين مكة والمدينة
عن ابيه يحيي انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرويا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا احلم بفتح المهملة واللام يوزن ضرب
فليتعوذ بالله منه من الشيطان وليبصق طرد للشيطان وتحقير واستقذارا
له عن شماله لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اي الرويا المكروهة لا تضره
لان الله تعالى جعل ماذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على
الرويا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا قاله النووي رحمه الله تعالى
وقد ورد النفث والنفل والبصق فقيل النفث والنفل بمعنى ولا يكونان الا بريق
وقال ابو عبيدة يشترط في النفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وقيل
الذي يجمع الثلاثة الحمل على النفل فانه ينفخ معه ريق فبالنظر الى النفخ قيل له
نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق و بالسند السابق عن ابيه اي عن ابي
عبد الله وهو يحيي بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل الحديث السابق واعترض الزركشي في تنقيحه على البخاري
حيث قال وادخاله حديث ابي قتادة في باب الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة لا وجه له اخذه من قول الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا
الباب في شي واجاب عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا وهو التنبيه على
ان هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالرويا الصالحة اتجه ادخاله في
بابها اتحادا ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ ابن حجر وجه دخوله في هذه
الترجمة اشارة الى ان الرويا الصالحة انما كانت جزا من اجزا النبوة لكونها من

الله

الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزا النبوة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا من النبوة قد سبق ما في ذلك قريبا
قال القرطبي لا تظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق
بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا
من النبوة تقدير محقق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة
الا بتعيين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو مختص
باشياء من الخواص كل واحد مما يمكن انقسامه الى اقسام يمكننا ان نقسمها
الى ستة واربعين جزا بحيث تقع الرويا الصحيحة جزا من جملتها لكنه لا يرجع
الا الى الظن والتخمين لانه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة
تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة غيره فلم يذكر واعبادة بن الصامت
في السند والحديث اخرجه مسلم في التفسير والترمذي والنسائي في الرويا وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو
اسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن الزهري محمد بن
مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا من النبوة
هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتودة والاقتصاد جزء من
اربعة وعشرين جزا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة واما الحصر في الستة والاربعين

فالاولي ان يجتنب القول فيه ويلقي بالتسليم ليجزنا عن حقيقة معرفته
على ما هي عليه **رواه** اي الحديث السابق ولابي ذر ورواه **ثابت** البناني
فيما وصله المولف عن يحيى بن اسد في باب من راي النبي صلى الله عليه وسلم
وحميد الطويل فيما وصله الامام احمد عن محمد بن ابي عدي عنه **واسحاق**
بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق قريبا **وشعيب** بن الحبحاب فيما وصله
ابن مندة اربعتهم **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
اي بغير واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت لما في السابق وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **ابراهيم بن حمزة** بالحا المهملة والزاي
ايضا بينهما الف **عبد العزيز** واسم ابي حازم سلمة بن دينار **والدراوردي**
عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان
عن يونس بن عبد الله بن خباب بالخا المعجمة والموحدتين المشددة
اولاهما بينهما الف المعروف بابن الهاد **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة وفي رواية الصادقة
وهي المطابقة للواقع **جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة** وقوله الصالحة
تقييد لما اطلق في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رويا
الصالحين بالرجل الصالح فرويا الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى
اصطلاحها انتظامها واستقامتها فرويا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما
رويا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما يصدق الكذوب
وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة فالكاهن والمنجم
وقد وقعت الرويا الصادقة من بعض الكفار كما في رويا صاحبي السجن مع يوسف
عليه السلام ورويا ملكهما **باب المبشرات** بكسر المعجمة المشددة
جمع مبشرة

جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى وتبعه صاحب عمدة القاري
فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والبشرة اسم فاعل للمونث
من التبشير وهي ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد
من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في
الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا
من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الاخرة فقال لقد سالتني عن شي ما سالني عنه احد من امتي او احد قبلك قال
تلك الرويا الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن
عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير به وعنده ايضا من حديث ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال
الرويا الصالحة يبشر بها المومن هي من ستة واربعين جزءا من راي تلك
فليخبر بها ومن راي سوا فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره
ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي في الدنيا
الرويا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة وعنده ايضا عن ابي
هريرة موقوفا الرويا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال **حدثني** بالافراد **سعيد بن المسيب** انا
هريرة رضي الله عنه قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق**
من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة عند احمد

لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح وحينئذ فيكون المقام مقتضيا للنفي بغير لم مما تدل على النفي في المستقبل لما ورد لن يبقى من نبوتي بعدي الا المبشرات يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته اي لم يبق من النبوة المختصة في الا المبشرات وفي حديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرضه موته وفي حديث انس عند ابي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة اي يراها الشخص او ترى له والتقدير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما يكون منذرة وهي صادقة ايضا يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به فيستعد لما يقع قبل وقوعه والحديث من افراده يا ابت رويا يوسف والمنسبق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن وقوله تعالى اذ قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل مفعولا او منصوبا باضماذ اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف لابنه يعقوب يا ابت اني رايت من الرويا لا من الرؤية لانه ما ذكره معلوم انه منام احد عشر كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من يهود فقال له تسألني اليهود فقال له يا محمد اخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف انها ساجدة له ما اسمها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشيء ونزل جبريل عليه السلام فاخبره باسمائها قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال نعم جريان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس وودتاب وعمودان والفليق والصبح والضروح وذو الفرغ فقال اليهودي اي والله انها لاسمائها ورواه البيهقي في الدلايل وابو يعلى الموصلي والبزار في مسنديهما والشمس والقمر هما ابواه او ابوه وخالته والكواكب اخوته

قيل الواو

وقف لله تعالى

قيل الواو بمعنى مع اي رايت الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلاء في رايتهم لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت الرؤية لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال والثانية كلام مستانف على تقدير سؤال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف رايتهما فقال رايتهم لي ساجدين متواضعين وكان سنه اثنى عشرة سنة يومئذ قال يا بني صغره للشفقة او لصغره لا تقصص روياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا جواب النهي اي ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام من رويا ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حينئذ اخوته وبقيهم ان الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة ليحملهم على الحسد والكيد وكذلك اي وكما اجتباك بمثل هذه الرويا الدالة على شرفك وعزك يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك ويعلمك كلام مبتدا غير داخل في حكم التشبيه كما قيل وهو يعلمك من تاويل الاحاديث من تفسير الرويا ويتم نعمته عليك بارسالك والايحاء اليك وعلى ال يعقوب كما انمها على ابويك من قبل زاد الجد واب الجد ابراهيم واسحاق عطف بيان لابويك ان ربك عليم بمن يستحق الاجتباء حكيم يضع الاشياء في مواضعها وسقط لابي ذر من قوله ان الشيطان الى اخره وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت هذا اي سجودهم تاويل رويايا من قبل اي كان قصها على ابيه اني رايت احد عشر كوكبا وكان هذا سائغا في شرائعهم اذا سلموا على الكبير سجدوا له ولم يزل هذا جائزا من لدن ادم الى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية قد جعلها اي الرويا ربي حقا صادقة واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه باسناد صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رويا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد واليها ينتهي امد الرويا وعند الطبري عن الحسن البصري

قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاث وثمانين
سنة وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لئلا تثريب
عليكم اليوم وجاء بكم من البدو من البادية لانهم كانوا اصحاب مواش ينتقلون
في المياه والمنافع من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي افسد بيننا
واخوتي ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله
واقواله وقضايه وقدره وما يختاره ويريده رب قد اتيتني من الملك
ملك مصر وعلمتني من تاويل الاحاديث تعبير الرويا فاطر السموات
والارض انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما طلب ذلك لئلا يفعل بولده
لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون وانما دعى به لينقدي به قومه من بعده
والحقني بالصالحين من اباي او على العموم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله
وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر فاطر والبديع والمبتدع بفوقية بعد
الموحدة ولابي ذر المبتدع باسقاط الفوقية والباري بالراء والهمز ولابي ذر عن
الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة بدل الراء والخالق السبعة معناها
واحد ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر السموات والارض ومراده ان الاسماء
المذكورة ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن وقوله من البدو
بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كاصله وفي بعض النسخ
بغير همز وهو اوجه لانه يريد تفسير قوله او جاء بكم من البدو بادية بالهمز
ايضا في الفرع وفي غيره بتركه اي وجاء بكم من البادية او مراده ان فاطر معناه البادي
من البدء اي الابتداء اي بادي الخلق بمعنى فاطره وسقط من قوله قال ابو عبد الله
الى آخره للمنسفي باب بيان رويا ابراهيم الخليل عليه السلام
وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله تعالى رفع وسقطت الواو في الفرع وثبتت

في اصله

في اصله فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوايجه ومعه
لا تتعلق ببلغ لاقتضايه بلوغهما معا احد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم
عليه فبقي ان يكون بيانا لما نه قال لما قال فلما بلغ معه معه السعي اي الحد الذي يعتد
فيه على السعي قيل مع من قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى
في اختصاص الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاشتشفا
فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته قال يا بني اني ارى اي اني رايت في المنام اني اذبحك
ورويا الانبيا في المنام وحي رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي مالوحي في اليقظة
فلهذا قال اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى من الراي على وجه المشاورة
لا من روية العين وانما شاوره ليانس للذبح وينقاد للامر به قال يا ابت افعل
ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين على الذبح او على قضا الله فلما اسلما
حضفا وانقاد الامر الله واسلما الذبح نفسه وابراهيم ابنه وتله للجبين
صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون اهون عليه
ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين ولم تعمل شيا بمانع من القدرة الالهية
وتادياه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا اي حققت ما امرناك به في المنام من
تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا
يحيط به الوصف من ابتشارهما وحمدهما الله وشكرهما على ما انعم به عليهما من
دفع البلا العظيم بعد حلوله انا كذلك اي كما جزيناك نجزي المحسنين بالتسهم
بامتثال الامر بافراج الشدة عنهم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره
في قوله تعالى فلما اسلما اي سلما ما امر به سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه
وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني لا تذبحني وانت تنظر
في وجهي ليبلا ترحمني ولم يذكر البخاري رحمه الله هنا حديثا للترجمة التي قبل بل

المتفي بما اورده من الايات القرانية ولعله لم يتفق له حديثا فيما على شرطه باب
التواطي اي توافق جماعة على الرويا الواحدة وان اختلفت عباراتهم ويه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر والد سالم رضي الله عنه وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة ولابوذر
عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام ليلة القدر بضم الهمزة واصله
اريوا فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة ونقلتها الياء ثم فتحت الراء
لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو
والرويا هنا اختلفت فيها فقال ابن هشام مصدر راي الحلمية عند ابن مالك والجوهري
قال وعندي لا تختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال
ابن عباس هي رويا عين فدل على انه مصدر الحلمية والبصرية وقد الحق ابو البقاء راي الحلمية
براي العلمية في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقاء وجماعة بصرية فتعدى حينئذ
بتعدي المفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني فيكون الثاني هنا الليلة القدر وقد
انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها انما راوا انفسهم بعني
القاها الله تعالى في قلوبهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان جمع اخرى
وان اناسا اخرين اروا انها في العشر الاخر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
التمسوها اطلبوها ليلة القدر في ليالي السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق
والسبع داخلة في العشر فلما راى قوم انها في العشر واخرون انها في السبع كانهم كانوا
توافقوا على السبع فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين
عليها فجرى البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الجلي فلم يذكر قوله اري رويا كم
قد توافقت في السبع الاواخر السابق في اخر الصيام باب رويا اهل السجون

جمع سجن

جمع سجن وهو الحبس و رويا اهل الفساد واهل الشرك ولابي ذر مما ذكره في الفتح
والشراب بضم المعجمة وتشديد الراجع شارب بدل قوله والشرك والمراد شربه المحرم
وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام لقوله تعالى ودخل معه اي مع يوسف
السجن فتيان عبدان للملك الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما اخباز له والاخر
ساقيه للابهام لانهما يريدان ان سميا له قال احدهما هو الساقي واسمه نبو وقيل
هو بلبس اني اراني في المنام اعصر خمرا عنبا سمية له بما يؤول اليه وقراها ابن
مسعود اراني اعصر عنبا وقال الاخر وهو الخباز بفتح المعجمة وبعد اللام مثلثة
وقيل راشد اني اراني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه تنهش منه
نبئنا اخبرنا بتاويله بتفسيره وتعبيره ومايؤول اليه انا نراك من المحسنين
الذين يحسنون عبارة الرويا وتاويله ان الا بنيا يخبرون عما سكوت والرويا تدل على ما
سكوت قال لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نبانكما بتاويله في اليقظة
قبل ان ياتيكما ولا ياتيكما في اليقظة ترزقانه طعام من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتاكلانه
الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام الحتم ومتى الحتم
وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم
ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن
ونجم اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون يحتمل ان يكون
كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لسابقه اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك واتبعت
ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب وهي الملة الحنفية وذكر الاباء ليعلما
انه من بيت النبوة لتقوي رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابدا الا انه كان فيه
ثم ترك تقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق اباي المرسلين صلوات
الله وسلامه عليهم وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين

واعرض عن الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يهتدي به في
الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا معاشر الانبيا ان نشرك بالله من شيء
اي شيء كان صنما او غيره ذلك اي التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس
ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل الله فيشكروه به ولا ينتبهون ثم دعاهما الى
الاسلام واقبل عليهما وكان بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة
يا صاحبي السجن يا ساكنه او يا صاحبي فيه واضافهما اليه على الاتساع الارباب
متفرقون شتى متعددة متساوية وقال الفضيل بن عياض رحمه الله لبعض الاتباع
يا عبد الله ولا يذر قال الفضيل عند قوله يا صاحبي السجن الارباب متفرقون خير ام
الله الواحد القهار الذي ذل لكل شيء لعزة جلاله وعظيم سلطانه ولا يقال ولا يشارك
في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر من دونه تعالى
الا اسما لا حقيقة لها سميتموها انتم وآباؤكم الهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم
لا تعبدون الا الاسما لا مسمياتها ما انزل الله بها بتسميتها من سلطان حجة
ان الحكم في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيائه ان لا تعبدوا الا اياه
بيان لقوله ان الحكم ذلك الذي ادعوكم اليه من التوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم
الحق المستقيم الذي امر الله به وانزل به الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس لا يعلمون
فلذلك اكثرهم مشركون ثم عبر الرويا فقال يا صاحبي السجن اما احدكما يعني الشرابي
فيسقي ربه سيده خمرا لكان يسقيه قيل واما الاخر يعني الخباز فيصلب
فتاكل الطير من راسه فقالا كذبنا فقال يوسف طاب ما لم تغيروا فاذا عبرت وقعت
وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس مرفوعا الرويا لاول عابر وقال الذي ظن انه ناج منهما
الفتى يوسف عليه السلام ان كان تاويله عن اجتهاد وان كان عن الوحي فالفتى
الشرابي او الظن بمعنى اليقين وما تقدم في قوله فعسى الامر تقتضي اليقين اذكرني عند ربك

اذكر

اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله
انما قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله فيتوصل الى ايضاح
الحق للساقي ورفيقه فانساه الشيطان اي انسى الشرابي ذكر ربه ان يذكر يوسف
للملك وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واسقان لمخلوق وعند ابن
جرير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولم يقل يعني يوسف التي
التي قال ما لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله وهذا الحديث
ضعيف جدا فان في اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الجوزي وهو
اضعف من سفيان فالصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان عائد على الناجي كما
قاله مجاهد وغير واحد فلبث يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين ما بين
الثلاث الى التسع قال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس اثنتي عشرة
سنة وقيل اربع عشرة سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني اري في
المنام سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس يا لهن سبع اي سبع بقرات
عجاف مهازيل واري سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات
قد ادركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاسقبرها فلم يجد في قومه
من يحسن عبارتها قيل كان ابتدا بلا يوسف عليه السلام في الرويا ثم كان سبب
نجاته ايضا الرويا فلما دنى فرجه راي الملك هذه الرويا التي هالته فجمع اعيان
العلما والحكما من قومه وقص عليهم رويا فقال يا ايها الملا افتوني في رويا
عبروها ان كنتم للرويا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرويا واللام في
للرويا للبيان قالوا اضغاث احلام اي هذه اضغاث احلام وهي تخاليطها وما
نحن بتاويل الاحلام بعالمين ببيون بالاحلام المنامات الباطلة اي ليس
عندنا تاويل انما التاويل للمنامات الفصيحة واعترفوا بقصور علمهم وانهم

في تاويل الاحلام بخارير وقال الذي نجا من القتل منهما وهو الشرابي واذكر بعد
امة للملك الذي جمعهم انا انبيكم اخيركم بتاويله لمن عنده علم بتعبير هذا
المنام فارسلوني فاتوني اليه لاساله عنها فارسلوه الى يوسف في السجن فاتاه
فقال يوسف ايها الصديق البالغ في الصدق افتنا في رويا سبع بقرات
سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى
الناس الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك او مكانك من العلم
فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تنقيح لذلك القنى
في نسيانه ما اوصاه به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك قال تزرعون سبع
سنين دابا بسكون الهمزة وحفص وحمزة يفتحها الفتان في مصدر داب يدأب
اي داوم على الشيء ولازمه وهو هنا نصب على المصدر لمبنى دابيتم فما حصدتم
فذروه في سنبله اذ ذاك ابقى له ومانع من اكل السوس الا قليلا مما تاكلون
في تلك السنين بقر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع
ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد يابسات
ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا
مما تحصنون تحرزون ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد اربع عشرة سنة عام
فيه يغاث الناس من الغيث اي يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول
من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي تقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث
وفيه يعصرون فتاول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب والعجاف
واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تاويل الرويا بان العام الثامن
يجيء مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك
بتعبير رويا ه وقال الملك ايتوني به فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع

من الخروج

الى مربكي صح

من الخروج لتحقق الملك ورعيته براءة ونزاهته مما نسب اليه من جهة امراة
العزيز وان سجنه لم يكن على امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع اي الى
سيدك يريد الملك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية
سقط لابي ذر من قوله قال احدها الى اخره وقال بعد قوله نسيان الى قوله
الى مربكي واذكر بالدال المهملة افعل من ذكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ذكر بسكون الراء فادغمت التاء في الدال فحولت دالا مهملة ثقيلة انه
اي قرن بالجر لابي ذر ولغيره بالرفع وقيل حين وعن سعيد بن جبير
بعد بعد سنين وبقراءة بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء منونة اي بعد
نسيان وثبت هذه القراءة لابن عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم بعصرون اي الاعناب والدهن مخضوز اي تحلبون
وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية بن
اسما وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد
بن المسيب واباعبيد بضم العين مصغر سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن
ازهر بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه ثم اتاني
الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفي هذا من التنويه بشرف
يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه وعند
عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت
من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف
والسمان ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت
من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه

ليادرتهم البلايا ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل فان قلت ان
نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام
فما باله هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها عزيز اجيب بانه صلى الله
عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريفة وجها اخر من الراي له وجه ايضا من الجودة
اي لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه
القصص والنوازل انما هي معرضة ليقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد
صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك المتفق في مثل هذه
النازلة التارك فسرعة الخروج من ذلك السجن ربما يفتح له من ذلك اليقاني
سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك فالحالة التي ذهل اليها
نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم ومدح وما فعله يوسف عليه السلام صبر
عظيم وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام من السجن فينال من الملك مرتبة
ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي
راود امراة مولاه فاراد ان يبين براءة وتحقق منزلة من الفقة والحديث
سبق في التفسير واحاديث الانبيا ومطابقة الترجمة للايات ظاهرة وكذا
الحديث **باب من راي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام** وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن
المبارك **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال **حدثني** بالافراد **ابو سلمة** عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام**
فسيراني في اليقظة بفتح القاف يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه
او من راني في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة الى الشرق يلقاي

ويكون

ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علما على رؤيته في اليقظة قال في المصابيح
وعلى القول الاول ففيه بشارة لرائيه بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة
وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من
تحقق منه الموافاة على الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك
بمنه وكرمه امين **ولا يتمثل الشيطان بي** هو كالتتميم للمعنى والتعليل
للحكم اي لا محصل له اي للشيطان مثال صوري ولا يتشبه بي فكما منع الله
الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام ليلا
يشتبه الحق بالباطل **قال ابو عبد الله** البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله
اسماعيل بن اسحاق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب **قال ابن سيرين**
محمد لا تتغير رؤيته صلى الله عليه وسلم **اذا اراه** الراي **في صورته** التي
وصف بها في حياته ومقتضاه انه اذا اراه على خلافها كانت رؤيا تاويل
لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سواء حاذ على صفته الموروثة او غيرها
قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك عالي
الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا لا تتغير هم
الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك
المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعين الراس حقيقة في
اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم راوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه
بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها متحوفين فارشدهم الى طريق
تخريجها فيما الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب ومن فوايد رؤيته صلى
الله عليه وسلم تسكين تشوف الراي لكونه صادقا في محبته ليحمل على مشاهدته

وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لابي ذر وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي
بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار
الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت اليناني بضم الموحدة
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني
في المنام فقد رآني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزا متحدان فما معناه واجاب
بانه في معنى الاخبار اي من رآني فاخبره بان رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام
وقال في شرح المشكاة اي من رآني فقد راى حقيقتي على كمالها ولا اربة بما راى
فان الشيطان لا يتمثل بي فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والراي في المشرق
والمغرب اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة
ولا مقابلة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى العين بقعة الاندلس
فان قلت كثيرا نرى على صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين
والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد اجيب بانه يعتبر في صفاته للرائي ذاته
فيكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار والاقرب المسافة فلا يكون المرئي مدفونا في الارض
والظاهر اعلاها ولا يشترط كونه موجودا او لو راه يا مر تقبل من يحرم قتله كما ان
هذا من صفات المتخيلة لا المرئية ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة لانها من الله بخلاف الرؤى من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة
وفيه مباحث سبقت قريبا وسقطت الواو من قوله ورويا لابي ذر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو يحيى واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر
الاموي القرشي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن

عن ابي قتادة بن الحارث رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان واضافة الرويا الصالحة الى
الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب والعبث
وان كانا بخلق الله وتقديره فمن راى شيا يكرهه فلينفث بكسر الفا بعدها
مثلثة اي فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله طرد الشيطان واظهارا
لاحتقاره ثلاثا للتاكيد وخص الشمال لانها محل الاذار ولستعوذ بالله من
الشيطان فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا للسلامة وان
الشيطان لا يتزاى بي بالزاي المعجمة لا يتصور لان يصير مرئيا بصورتي ولا بي
ذر لا يتراى بالراء المهملة والحديث سبق في الطب والتفسير وبه قال حدثنا
خالد بن خلي بفتح الخا المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية ابو الهيثم
الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله
النيسابوري قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد
بن عامر الشامي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال ابو
سلمة بن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في منامه فقد راى الحق لا الباطل
تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس بن يزيد واخي
الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم وصلهما مسلم بن الحجاج في صحيحه من
طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس او اجاد برواية ابن اخي الزهري عليه
وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة عن عبيد
الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من رآني فقد رأى الحق سواء راه على صفته المعروفة او غيرها لكن يكون في الاولى
مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير فان الشيطان لا يتكونني
اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل بمعنى ان الله تعالى
وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده **باب رويا** الشخص **في الليل**
هل يساوي رويا بالنهار او يتفاوتان **رواه** اي حديث رويا الليل **سمرة** بن
جندب الصحابي المشهور الا في حديثه في اخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة فالف فميم **العجلي** قال
حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف
واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة او الى الطفاوة موضع قال **حدثنا ايوب** السختياني
عن محمد هو ابن سيرين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم **اعطيت** بضم الهمزة **مفاتيح الكلم** بنصب مفاتيح مفعول
ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظا قليلا يفيد معاني كثيرة
وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة
للوصول الى مخزونات متكاثرة وعند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد
الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني
وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن امثلة جوامعه قوله تعالى ولكم في
القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخشى الله ويتقه فاولئك هم المفلحون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث

عايشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل متفق عليهما **ونصرت بالرعب** بضم النون والرعب بضم الراء وسكون
العين المهملة وضمها اي الفزع يقذف في قلوب اعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر
اي يهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويفرقون **وبينما** بالميم
انا نائم اليارحة اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال اذا وتيت **بمفاتيح**
خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر او لمعادن الارض التي منها الذهب والفضة
حتى **وضعت في يدي** حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله مما ذكر انه
يعطيه امته وكذا كان فتح لامته ممالك كثيرة ففتحوا اموالها واستباحوا خزائن
ملوكها **قال ابو هريرة** رضي الله عنه بالسند السابق **فذهب رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي توفي **وانتم تنتقلونها** بالقاف المكسورة من النقل
من مكان الى مكان وهذه رواية ابي ذر عن المستملي وله عن الحموي وتنتثلونها
بالمثلثة بدل القاف تستخرجونها استخراجهم خزائن كسرى ودخائر مصر
وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل القاف تقتنمونها والحديث من افراده
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم **عن**
نافع **عن مولاه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **قال اراني الليلة عند الكعبة** بضم همزة اراني والليلة نصب على
الظرفية **فرايت رجلا ادم** بمد الهمزة اسمر **فاحسن ما انت راء من ادم الرجال**
بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم **له لمة** بكسر اللام وتشديد الميم
شعر يجاوز شحمة اذنيه **فاحسن ما انت راء من اللمم** بكسر الميم **قد رجلها**
بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها **تقطر ماء** من الماء الذي
سرح به شعره حال كونه **متكيا على رجلين او قال على عواتق رجلين** بالشك

من الراوي واضيف عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالباس
والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف يا البيت الحرام فسالت من هذا فقيل لي هو
المسيح بن مريم عليه السلام اذا ولابي ذر رواذا ولغير ابي ذر ثم اذا انا برجل جعد
بفتح الجيم وسكون العين غير سبط او قصير قطط شديد الجعودة الشعر اعور
عين اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها
فمن طفيت كما يطفى السراج اي ذهب نورها فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح
الدجال فان قلت الدجال لا يدخل مكة والحديث انه كان عند الكعبة اجيب بان
المنع من دخول مكة انما هو عند خروجه واظهار شوكته والحديث مر في احاديث
الانبيا وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ات
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال كان يحدث ان رجلا قال ابن جرير لم اقف على
اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من احد وحنيذ فهو
مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين
على الصحيح واحد كانت في شوال في الثانية فقال يا رسول الله اني اريت بهمزة
مضمومة ثم راء مكسورة وللاصيلي رايت برا ثم همزة مفتوحة الليلة في المنام وساق
الحديث الاتي ان شا الله تعالى في باب من لم ير الرويا لاول عابر اذا لم يصب بعد
خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل
فاري الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الى اخره تابعه اي تابع
الزهري محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله سليمان بن كثير

فيما

فيما وصله الامام مسلم وسقط لفظ واو وتابعه لابن عساكر وتابعه ايضا الزمن اخي
الزهري محمد بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي
فيما وصله الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي
بضم الزاي محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس او ابا هريرة رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس او ابا هريرة ولابن عساكر وصله مسلم
وابا هريرة يعني ان كليهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك وسقط
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب اي ابن ابي حمزة
الحمصي واسحاق بن يحيى الطبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو
هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وصله الزهري في الزهريات
وكان معمر هو ابن راشد لا يسنده اي الحديث المذكور حتى كان بعد يسنده
وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس
لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث قال اسحاق قال عبد الرزاق كان معمر
يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند
حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
فكان لا يشك فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة **باب** حكم الرويا الواقعة بالنهار ولابي ذر مما
ليس في اليونينية باب رويا النهار وقال ابن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن ابي طالب الفرواني في كتاب التفسير له
من طريق مسعدة بن اليسع عن عبيد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رويا

النهار مثل رويا الليل وثبت قوله رويا الثانية في رواية ابي ذر عن المحوي وقال
اهل التعبير ان رويا النهار بالعكس لان الارواح للنوم اصلا والشمس في اعلى الفلك
وذكران فوتها يمنع من اظهار امر الارواح ونصر قما فيما تصرف فيه وقيل ان رويا النهار
اقوى من رويا الليل وانما في الحال لان النور سابق للظلمة والنور يسرح في الضيا
ما لا يسرح في سايل الظل والارواح تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره واما الوقت
الذي تكون الرويا فيه اصح والذي تكون فيه فاسدة فقالوا تكون صحيحة في ايام
الربيع في نيسان وذلك وقت دخول الشمس الحمل وهو ابتدا الزمان الذي خلق
فيه ادم عليه السلام والوقت الذي ملك فيه الروح وهو وقت تكون الرويا
فيه قال الاحدب اليدوبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل على ام حرام بالحا والرا المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة وكانت خالة صلى الله عليه وسلم من الرضاع
وكانت تحت عبادة بن الصامت اي زوجته فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون الفا وكسر اللام تتتبع
شعر راسه لتخرج هوامه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم
استيقظ وهو اي والحال انه يضحك فرحا ومسرورا قالت ام حرام فقلت
له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي بضم العين المهملة
وكسر الرا مخففة حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة
وموحدة مفتوحتين اخره جيم وسطه او هوله ملوكا على الاسرة قال ابن عبد
عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة ما لهم

واستقامة

واستقامة امرهم ونفيد ملوكا ينزع الخافض او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه فنام
ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي
عن المسمى لي الناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولين
الغرض ولكن قيل اي يركبون في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم قال انت من الاولين بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر فركبت
البحر زمان غزو معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع
زوجها في اول غزوة كانت الى الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر
فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث سبق
في الجهاد والاستيذان واخرجه مسلم في الجهاد باب رويا النسا قال علي بن
ابو طالب المديني وابن في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النسا والرجال
واذا رات المراة ما ليست له اهلا فتولز وجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين ابن خالد والليث بن عسكر حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة
ان امه ام العلا بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة امراة من
الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته اي اخبرت خارجة انهم
اقتسموا اي اقسم الانصار للمهاجرين قرعة اي بالقرعة في نزولهم عليهم
وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلا
فطار لنا وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة بعدها
مهملة فواو ساكنة فنون للجمحي القرشي وانزلناه بالواو في بياتنا فاقام عندنا

مدة فوجع بكسر الجيم وجعه بفتحها اي مرض مرضه الذي توفي فيه فلما توفي
وكان في الوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
سنة ثلاث من الهجرة في سفيان غسل وفي الجنائز وغسل بالواو فقال رسول
ابن مظعون شهادة في عثمان اي كان سبب او علة مملة والجملة
الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله
قولي لعثمان اركبك الله وشاهد التركيب عرفا وتسهل ويراد به معنى
اكرمه فقلت بأبي انت مفدا او مفديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله
اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما هو بتشديد الميم اي عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسم
ما قوله والله اني لارجو له الخير ووالله ما ادري وانا رسول الله ما اذا
يفعل بي ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وقال في الكواكب فان قيل معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما
تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم
هو الاجمالي فقالت ام العلا والله لا ازكي بعده احدا ابدا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيبة هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
بن مسلم بهذا اي الحديث المذكور فقال صلى الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل
بي اي بابن مظعون قالت ام العلا واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان ابن
مظعون عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت
فقال ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
ذاك عمله باسقاط لام ذلك اي تجري له لانه كان له بعدة من عمله يجري له
ثوابها فقد كان له ولصالح ما عوله شهد بدرا وهو السايب ويحتمل ان يكون
عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد
مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم
القيامة الحديث هذا باب بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشيطان بضم

الحاء واللام

الحاء واللام وتسكن فاذا احتلم بفتح الحاء واللام الشخص والمحموي والمسمعي واذا
حلم بالواو وبدل الفا فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهورين وفرسانه المقتدين
وقاله تعظيما له وافتخارا به وتعليما للجاهل به انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الرويا المحبوبة ترى في المنام من الله عز وجل
والحلم وهو المكروه يرى فيه من الشيطان لكونه على طبعه وحلي من الله تعالى
فاذا احتلم بفتح الحاء واللام احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره بالصاد المهملة
وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ واقل من التفل لان التفل يكون معه ريق
وفي اخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليتحقق الموعود
به من عدم الضرر ان شاء الله تعالى فلن يضره باب اللبن اذا راى في المنام
بما ذا يعبر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد حمزة بن عبد الله بالحاء المهملة والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم ان
نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى اني لاري الري بفتح همزة
لاري واللام للتاكيد وكسر الري وتشديد التحتية يخرج من بين اظفاري
في موضع نصب مفعول بات لاري ان قد رت الرويا بمعنى العلم او حالا ان قد رت
بمعنى الابصار واللام في لاري للتاكيد فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزله

منزلة المري فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر في اظفاري
ثم اعطيت فضلي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر بن
الخطاب كان بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب
بالجزم من غير شك قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته يا رسول
الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما سيبي الصلاح
ذلك في الاشباح والاخر في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص
اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي
رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبي الله
هذا علم اعطاكه الله فلاك منه تفضلت فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال
في الفتح ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة
على ذلك فقالوا ما اولته الى اخره لكن حض الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل
فانه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا
ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان
السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة الذي امر وقال ابو سهل السمي
لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الذئب يدل على الخوف ولبن السنانير
والثعالب يدل على المرض ولبن الخنزير يدل على اظهار العداوة والحديث مضى في العلم
باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص في منامه انه جرى اللبن في
اطرافه او اظفاره وغيره ولابن عساكر وظفاري وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا

عبد الله

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا بفتح الموحدة وميم انا نايم وجواب بينا انا اتيت بقدح لبن
فشربت منه حتى اني بكسر همزة ان لاوقوعها بعد حتى الابتدائية لاري الري يخرج
وفي نسخة يجري من اظفاري وفي كتاب العلم في اظفاري فيحتمل ان يكون في
بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفاري والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه
فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
فما اولت ذلك يا رسول الله قال اولته العلم وعند سعيد بن منصور من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري ثم تاول فضله عمر قال ما اولته قال الحافظ ابن
حجر ظاهره ان السائل عمر وفي اعطاء صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى
ما حصل له من العلم بالله بحيث كان لا يخاف في الله لومة لائم باب
رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما
في المنام وغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بسكون الهاء بعد
فتح ابن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه
سمع ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما بالميم انا نايم رايت الناس من الرويا العلمية على
الاظهر او من البصرية فيطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله
يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية او علمية من الرأي فيطلب
مفعولين وهما الناس يعرضون عليّ اي يظهرون لي وسقط لفظ على لابي ذر

وابن عساكر وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من
الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولغير ابي ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة
ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفلي
فيكون اطول وفي رواية للحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس
عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه
الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى القاف وساقيه ومر علي عمر بن الخطاب وعليه
قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت ذلك يا رسول الله ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني ما اولته يا رسول الله قال اولته الدين لان القميص يستر
العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويجيبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر
رضي الله عنه ولا يلزم تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفا بما
علم من افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح باختصار ذلك
في عمر والمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث سيق في
الايمان باب جر القميص في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل اي ابن حنيف
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم وخبر بينا قوله رايت الناس عرضوا
علي بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من علي وعليهم قمص جمع قميص
فمنها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولابوذر الثدي بضم ثم كسر

ومنها

ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه
قميص يجتره بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم
واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين وفي نوادر الاصول
للحكيم الترمذي ان السايل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على
ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقا اثار صاحبه من بعده وهذا من
امثلة ما يجد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اذ جر القميص ورد الوعيد على تطويله
باب رؤية الخضر في المنام بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري
بضم الخا وسكون الضاد جمع خضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع
في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد وبعد الراها تاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني
ورؤية الروضة الخضرا في المنام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي
بن عمارة بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال
حدثنا قرة بن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين انه قال قال قيس بن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة اخره دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس بصحابي
كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وابن عمر
عبد الله رضي الله عنهم فمر عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي فقالوا
في ابن سلام هذا رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الا اني ان شا الله
اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى قال قيس فقلت له لعبد
الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله
ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية خراش عند مسلم فقال
الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار على بانه من اهل الجنة وهذا

شان المراتبين الخائفين المتواضعين انما رايت في المنام انما عمود وضع في
وسط روضة خضراء وسيق في المناقب رايت لكاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها
فنصبت بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة العمود فيها في الروضة وفي
رواية المستملي والكشميهني فنصبت بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة
فتاسلم وفي راسها اي راس العمود عروة بضم العين وسكون الراء المهملتين
والعمود مذكر انثه باعتبار الدعامة وفي رواية ابن عون في اعلاي في اعلا العمود عروة وفي
رواية في المناقب ووسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه
عروة وفي اسفلها منصفة بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين
والمنصف الوصيف في مسلم فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال ابن سلام
فقيل لي ارقه فرقيت في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي ذر فرقيته
بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعمود وفي رواية خرشة عند مسلم فقال لي
اصعد فوقه هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فرجاني وهو يراي وجم اي رفعني
فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت معلقا بالحلقة حتى اصبحت
فقصصتها اي الرويا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى تابعه الاوثق
الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنقل والاسند لال بالمشاهد
المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فعقد عقد
لنفسه من الدين معقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فتلك الروضة
روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال متمسكا
بالاسلام حتى تموت وعند مسلم من حديث خراشة بن الحر قال قدمنا المدينة فجلست
الى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجا شيخ يتوكا على عصاه فقال القوم من سره

ان

ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت
اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة يدخلها من يشا وانى رايت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا راى رجلا اتاني فقال انطلق فذهبت
معه حتى سلك بي منهجا عظيما فعرضت لي عن يساري فاردت ان اسلكها فقال
انك لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت الى جبل
زلق فاخذ بيدي فرجاني فاذا انا على ذروة فلم اتقار وم انماسك فاذا عمود حديد
في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فرجاني حتى اخذت بالعروة فقال استمسك
فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال راى خير اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق الذي عرضت عن
يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق
اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهدا واما العروة التي استمسكت بها فعروة
الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال
فاذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجة ومسلم في صحيحه

باب كشف المراة

اي كشف الرجل المراة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني عبيد بن اسماعيل بضم العين الهباري القرشي الكوفي وهلت
اسمه عبيد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد مسلم او ثلاثا يا شك نعيل من هشام
واقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان اذا رجل اي جبريل في صورة رجل يحملك
في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة من حرير وذكر الحرير تاكيد
للسرقة والا فهي لا تكون الا حريرا قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها

سرقة وشيت من قوله من حرير الابي ذر عن الكشميهني فيقول الرجل المفسر
جبريل هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها فاذا هي انت
لاغير فالمراد انه راها في المنام لحما راها في اليقظة فاقول ان يكن هذا الذي رايته
من عند الله يمضه بضم اوله وكسر ثالثه من الامضاء قال في شرح المشكاة وهذا الشرط
مما يقوله المتحقق لثبوت الامر وبصحته تعديل الوقوع الحتم وتحققه ونحوه قول
السلطان لمن هو حتم فهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية
للانتقام باب رؤية الثياب الحرير في المنام وسقط لابن عساكر
لفظ ثياب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني هو ابو كريب
محمد بن العلاء قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر عن المستملي اخبرني محمد بن سلام
وقال العلاء باذي محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال اخبرنا بالجمع ولابن
عساكر اخبرني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء
بعدها مثنيا للمفعول قبل ان تتزوجك في المنام مرتين رايت الملك
جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت له لجبريل اكشف
اي السرقة فكشف فاذا هي ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا
انت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امرأتك فكشفت
عن وجهها ففيها ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
هذا الباب ان الكاشف الملك واجيب بان نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم
وعيد لكونه الامر به والذي باشر الكشف هو الملك فقلت ان يكن بنون بعد
اللام هذا من عند الله يمضه ينفذه ويتمه ثم اريتك بتقديم الهمزة المفتوحة

على

على الراء المكسورة المرة الثانية يحملك الملك في سرقة من حرير فقلت للملك
اكشف فكشف فاذا هي ولابن عساكر فاذا هو اي فاذا الشخص الذي في السرقة
انت فقلت ان يكن بغير نون بعد اللام ولابن عساكر باثباتها هذا من عند الله
يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي رواية حماد بن سلمة
اتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه الرويا كانت بعد
المبعث واستشكل قوله فان يكن من عند الله يمضه اذ ظاهره الشك ورويا الانبيا
وحي واجيب بانه لم يشك ولكنه اتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع
عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين او قاله قبل ان يعلم ان رويا الانبيا
وحي او المراد ان يكون على وجهها وظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله
ويحققه وينجزه فالشك على انها رويا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وخرج على
ظاهرها او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجة
له في الدنيا ام في الجنة قاله عياض قلت ما رأى مع ما عند ابن حبان في رواية هذه
امرأتك في الدنيا والاخرة باب رؤية المفاتيح في اليد في المنام وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن
سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع
الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في قلب من اقصد من
اعدائي وهو في مسيرة شهر مني نصرا من الله لي بذلك وبينا بغير ميم
انا نايم اتيت بضم الهمزة من غير واو ومبنيا للمفعول بمفاتيح خزائن الارض

قال الخطابي يريد بخزائن الارض ما فتح على امته من الغنايم وخزائن كسرى وقيصر وغيرها فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بينهما اي المفاتيح في يدي حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلاء عليها قال محمد ولابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري عن رواية محمد للكرمينية والاخوين لابي ذر قيل المراد البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت عند الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المولف هنا من طريقه فيبعد ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه ولكن يعضد ما قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان محمدا هو الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى ويلتئم ان جوامع الكلام الذي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرها ان الله يقال يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر او الامرين او نحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل الكثير المعاني وجزم غير الزهري ان المراد بجوامع الكلم القرآن اذ هو الغاية القصوى في اتحاد اللفظ واتساع المعاني وعلى تقدير تسليمه يحسنه بعض الزمان وفيه ما لم يوصف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اوتيت مفاتيح خزائن الارض وقد قال اهل التعبير من راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما ومن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له باس والحديث مر في الجهاد

باب التعليق بالعروة الوثقى والحلقة في المنام وبه قال حدثنا

ولغير ابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري عن ابن عوف عبد الله ح للتحويل من سند الى اخر قال المولف بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة بن

خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال حدثنا ابو عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قبيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث وحديث اخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رايت في المنام كاني في روضة وسط الروضة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي ارقه بها الى اعلاه فقال لا استطيع رقيه فاتاني وصيف خادم فرفع وفي نسخة يرفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا متمسك بها اي حالة استمساكي بالعروة والا فكيف يتمسك بعد الانتباه ويحمل الحقيقة فالقدرة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى اي لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت ولابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجعولة بدل لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه

باب رؤية العمود الفسطاط

بضم وتكسر وسكون المهملة بعد ها طاء مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطا الاخيرة سينا مهملة وقد تبدلان مثناة فوقية في احدهما وقد تدغم التا الاولى في السين المهملة وبالسين المهملة في اخره لغات تبلغ على هذا ثنتي عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهي الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله تحت وسادته في المنام وعند النسائي عند بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله

اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم
رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد
به الى الشام الا وان الايمان حين تقع بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث
ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى به فعمدت
به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رايت عمود الكتاب
احتمل من تحت راسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام
رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اولى
الى شرط البخاري لانه اخرج لرواية الاثنين فيه اختلفا فاعلى يحيى بن حمزة في شيخه
هل هو ثور بن يزيد بن خالد او قدوهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه
فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخرمته المنية وعن عبد الله بن حوالة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي عمود ابيض كانه لوا
حمله الملايكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام
قال وبينا انا نايم ثم رايت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت
ان الله تعالى تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى
وضع بالشام والحديث طرق اخرى يقوي بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود
الدين وقال المعبرون من راى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين واما
الفسطاط فمن راى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم
ملكا فيظفر باب رؤية الاستبرق وهو غليظ الديباج في المنام و
رؤية حدثنا علي بن اسد ايضا وبه قال حدثنا علي بن اسد بفتح اللام

الفتن صح

دخول الجنة في المنام صح

المشددة

المشددة العمي البصري اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت في المنام كان في يدي سرقة بفتحات
من حرير وفي الترمذي من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب كما في يدي
قطعة استبرق وكان البخاري اشار الى هذه الرواية في الترجمة الا اهوي بفتح الهمزة
وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الاهوي وثلاثيه هوي اي سقط وقال
الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به بها بالسرقة الى مكان في الجنة
الا طارت لي اليه فما مالي مثل جناح الطائر فقصصتها على حفصة بنت عمر
بن الخطاب ام المومنين فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها صلى الله عليه وسلم انا اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله
اخاك رجل صالح كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في
روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من
الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في صلاة
الليل باب رؤية القيد في المنام اذا راى شخص انه تقيد به فيه
ما يكون تقييده قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
فا ابن ابي جميل بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري انه قال حدثنا محمد
بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت

اعتدال الطبايع الاربع غاليا وانفتاق الازهار وادراك الثمار لم تكد
تكذب رويا المومن لكن التقييد بالمومن يعكر على تاويل الاقتراب
بالاعتدال الا يختص بالمومن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال
يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب
الزمان انتهاء دولته اذا دنى قيام الساعة كما في الترمذي من طريق مسلم عن ابي
في هذا الحديث في اخر الزمان لم تكذب رويا المومن واصدقهم رويا اصدقهم
حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم
ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين
الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تتذكر بالانبيا فلما كان
نبينا خاتم الانبيا وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عرضوا عن النبوة
بالرويا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزا النبوة الاتية بالبشارة والنذارة
وقيل المراد باقتراب تقصر الساعات والايام والليالي باسراع مرورها وذلك
قرب قيام الساعة ففي مسلم تتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السفيفة قيل
يريد ان ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط
الخير والرزق فان ذلك الزمان يبتقصر استلذاذه فتتقارب اطرافه
واشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رويا المومن الى غلبة
الصدق على الرويا لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل
على كاد ينبغي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشي ادل على نفيه نفسه
ويدل على قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن
الكشميهني لم تكد رويا المومن تكذب بالتقديم والتاخير ورويا المومن بواو

العطف

العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا جزء من ستة واربعين جزا من النبوة
اي من علم النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب وهذا ثابت لابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وظاهر ايراده هنا انه مرفوع لكن قال في الفتح ان في
بقية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة
مدرجة فانه لا شك في ادراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة
قال محمد اي ابن سيرين وانا اقول هذه اي الامة ايضا رويا هاصادقة
لحها صالحها وفاجرها فيكون من صدق رويا هم قال ابن سيرين بالسند
السابق وكان يقال القايل هو ابو هريرة الرويا ثلاث واخرجه الترمذي
والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث حديث النفس
وهو ما كان في اليقظة فمن يكون من امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق
به في اليقظة من ذلك الامر ويشوفه في المنام هذه لا اعتبار لها في التعبير
كما لاحقة هي المذكورة في قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم المكروه
بان يريه ما يحزنه وله مما يحزن به بني ادم انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام لموجب الغسل
وبشرى من الله ياتيه بها ملك الرويا من نسخة ام الكتاب فمن راى
شيا يكرهه في منامه فلا يقصه على احد بضم الصاد المهملة المشددة
وليبق فليصل وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ
بالله منه فلن يضره قال القرطبي والصلاة مجمع البصق عند المضغة
والنفوذ قبل القراة وعند ابن ماجة بسند حسن عن خباب بن مالك مرفوعا
الرويا يلابسها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهتم به الرجل

في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال
ابن سيرين وكان ابو هريرة رضي الله عنه يكره الفل في النوم ولغير ابي ذر
يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الفل بالرفع مفعول ناب عن فاعله والفل بضم
المعجمة الحديدة تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال
في اعناقهم وكان يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الفل قال
في شرح المشكاة قوله قال وكان يكره الفل يحتمل ان يكون مقولا للراوي ابن
سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين
فاسمه ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقال القيد
يراه الشخص في رجله ثبات في الدين من اقوال المعبرين ولفظ بعضهم القيد
ثبات في الامر الذي يراه الراي بحسب ما يرى ذلك له وروى قتادة
بن دعامة مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه
عن قتادة ويونس بن عبيد احد ائمة البصرة فيما وصله البزار في مسنده
وهشام هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام احمد وابو هلال محمد بن
سليم بضم السين الراسبي اربعتهم اصل الحديث عن ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وادرج اي جعل بعضهم كله اي كل المذكور من
قوله الرويا ثلاث الى في الدين في الحديث مرفوعا قال البخاري وحديث
ابن عون الاعرابي ابين اي اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف
ولاسيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص
بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه
صرح برفعه وقال يونس بن عبيد لا احسبه اي لا احسب الذي ادرجه

بعضهم

بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه
قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح
لان القيد في الرجل تثبت للقيد في مكانه فاذا راه على من هو على حاله
كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما كراهة الفل فان محله الاعناق غالبا
وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب الى وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم
شرعا وغالب رويته في العنق دليل على وقوع حال مسيئة للراي تلازمه
ولا تنفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاص ارتكبها
او حقوق لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة
تقرب به او تلازمه قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله رد على من قال
لابي علي القالي وصاحب المحكم الفل يجعل في العنق او اليد ويد مغلولة جعلت
في العنق لا تكون الاغلال الا في الاعناق وهذا فيه نظر فليتامل مع قول
البخاري هذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني باب رؤية
العين الجارية في المنام وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري محمد بن مسلم عن خارجة بن
زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه عن ام العلا بفتح العين المهملة
والمد بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي
امراة من نسايهم اي من نسا الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها قالت طار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظا المعجمة
الساكنة في السكنى حين اقترعت الانصار ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حين اقرعت الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى المهاجرين

لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان اقام مدة
فمرضناه بتشديد الراء فتمنا يامره في مرضه حتى توفي فغسلناه ثم جعلناه
في اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
رحمة الله عليك ابا السايب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك
اي لك لقد اكرمك الله اي اقسم لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت زاد في باب رويا النسا
ان الله اكرمه قلت لا ادري والله قال صلى الله عليه وسلم اما بتشديد
الميم هو اي عثمان فقد جاه اليقين اي الموت اني لارجو له الخير من الله
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بي ذر عن الحموي والمستملي
به بالها بدل التحتية اي بعثمان ولا بكم قالت ام العلا رضي الله عنها فوالله
لا ازكي احدا بعده قالت ورايت ولا بي ذر وابن عساكر ورايت بتقديم
الهمزة مضمومة على الراء المكسورة لعثمان بن مظعون عينا تجري
فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايت له
عليه الصلاة والسلام فقال ذاك بالكسر عمله الذي كان عمله في حياته كصدقة
جارية يجري له ثوابها بعد موته وكان عثمان من الاغنيا فلا بد ان
يكون له صدقة استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح انفا وهو السايب
والحديث سبق في رويا النسا وغيره باب رويه نزع الما استخراجه
من البير للاستقا حتى يروي الناس بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية
رواه اي نزع الما من البير ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما ياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي لهذا موصولا لويه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا شعيب بن حمز

يلحا

يا لحا المهملة والراء الساكنة المدايني ابو صالح قال حدثنا مخرز بن جويرية بالعاد
المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا قال حدثنا
نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينا بفتح الموحدة وتشديد النون اي بين انزع استخرج منها الما بالة
كالدلو اذ جا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاخذ ابو
بكر الدلو فنزع اي استخرج من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة
الدلو الممتلي ما والشك من الراوي وفي نزعه ضعف وليس في قوله ضعف
حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته ولا بي ذر يغفر الله
له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر في قوله من يد ابي بكر
اشارة ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن خلافته
بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يعد من يري نفسه وقعت
عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت اي تحولت
الدلو في يده في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح الغين وسكون الرا
بعدها موحدة دلوا عظيما متخذة من جلود البقر فلم ار عبقريا بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها ا مكسورة فتحتية مشددة
كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفا بعدها ا مكسورة
فرية بفتح الفا وتشديد التحتية اي يعمل عملا جيدا اصلاحا عجيبا حتى
ضرب الناس بعطن بفتحتين اي رويت ابلهم حتى تركت واقامت في مبا
والمعنى ان الناس انبطوا في ولاية عمر وفتح البلاد حتى سقوا المسك
بالصاع والحديث سبق في فضايل ابي بكر رضي الله عنه باب رويه
نزع الذنوب او الذنوبين من البير في المنام بضعف اي مع ضعف

نها

بفتح الصاد المهملة وتضم الفتان
تنبيه الله له وليس مع

وسقط لابي ذر من البير وبه قال حدثنا احمد بن يونس البربوعي الكوفي
واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الها ابن معاوية الجعفي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وثبت ابن عقبة لابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن رويا النبي صلى الله عليه وسلم في ما يعلق بخلافة ابي
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال رايت الناس في النوم اجتمعوا على بير
فقام ابو بكر فنزع من ما البير ذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوي وفي
نزعه ضعف والله يغفر له ليس فيه نقص له ولا اشارة الى انه وقع منه ذنب
وانما هي كلمة كانوا يقولونها بدعموت بها الكلام وتم الدعامة ثم قام ابن الخطاب
عمر رضي الله عنه فاخذها من ابي بكر فاستحالت غربا اي انقلبت من الصغر الى الكبر
فما رايت من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فريه بكسر الراء
الراء وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية
حتى ضرب الناس بعطن موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الانباري
معناه حتى رووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر
هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر جمع
شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدا الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر
فكثر في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستوت قواعده ويه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد
بكسر العين ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله

صلى الله

وقف لله تعالى

صلى الله عليه وسلم قال بينا بفتح موحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى انا نايم رايتني على قليب
بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم تطو وعليها دلو
فنزعت بسكون العين المهملة منها من البير ما شاء الله ثم اخذها
ابن ابي قحافة ابو بكر واسم ابي بكر قحافة عثمان فنزع منها من البير ذنوبا
او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله
يغفر له ثم استحالت محولت الدلو غربا دلوا عظيما لها في الجمل والصحاح
فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا من الناس
ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن
ما حول الحوض والبير من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت
بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل
قرب الماء اذا شربت لتعاد اليه ان ارادت ذلك وقال النووي قالوا هذا
المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور انارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما
وفي ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل
القيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم
ثم خلفهم عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين واتسع الاسلام في زمنه فيشبه
امر المسلمين بقليب فيه الما الذي فيه حياتهم وصلاحهم ولغيرهم المسقي
لهم منها وسقيه هي قيامه بمصالحهم لكان عبقريا لم يرسيد يعمل عمله
وفيه ان من راى انه سيخرج ما من بير فانه يلي ولاية جليلة ويكون قدر
قدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان اعزب تزوج وان كانت
متزوجة حاملا اتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والاحمل له بسبب
يستقي به وان كان طالبا حاجة قضيت حوايجه باب الاستراحة

في المنام وبه قال حدثنا اسحاق بن ابرهيم بن راهويه او هو اسحاق بن نصر المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا بفتح ميم انا نايم رايتني اتي على حوض من الاحواض ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني على حوضي بيا المتكلم اسقي الناس في الرواية
السابقة على بير وهنا كان على حوض فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل
بجانب البئر تشرب منه الابل فلا منافاة ولكنه يملا من البير فيسكب في الحوض
والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهايمهم فاتاني ابو بكر الصديق فاخذ
الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية
من غير شك وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه
الدلو فلم يزل ينزع بفتح الزاي يستخرج الماء من البير بالدلو حتى تولى الناس والحوض
اي والحال ان الحوض يتفجر يتدفق منه الماء وسيل وقد اولوا
الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق واشهر بعدهما وانقضت
ايامه في قتال اهل الردة ولم يشرع الافتتاح الامصار وجباية الاموال
فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الى ان الدنيا للصالحين دار
نصب وتعب وان في الموت على الصلاح والدين راحة منها وشيه امر المسلمين
بالبير لما فيها من الماء الذي فيه حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الوالي
عليهم والعالم بامورهم بالنازع الذي يستقي واول بضم الحوض بانه معدن
العلم وهو القرآن الذي يفترق الناس منه حتى يروون دون ان ينقص

باب رؤية القصر في المنام

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الانصاري مولاهم
البصري قال

البصري قال حدثنا الليث حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بفتح ميم نحن
جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا نايم رايتني
بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك
في قيد الحياة تتوضا الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول
على الوضوء الشرعي فنسب الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هو امراة
شوهاء لكن الغالب استقط بعض حروفها فصار تتوضا واجاب البدر الدماميني
فقال قلت وهذا محكم في الرواية بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد
خيال مبني على امر غير لازم وذلك ان بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا
ومن اين له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به
الوضاءة ويكون توضوها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد
ان له درت ولا شي من الاقذار فان هذا مما تنزهت الجنة عنه انتهى وفيه
انها من اهل الجنة ويوافقه قول جمهور البصريين ان من راى انه يدخل الجنة
فانه يدخلها قال صلى الله عليه وسلم فقلت للملائكة لمن هذا القصر قالوا
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد في المشاهة
فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك بفتح الغين فوليت مدبرا ولابي
ذر عن الحموي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم للرجل بما يعلم من
خلقه الا ترى انه عليه السلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يقار عليه
لانه ابو المومنين ولهما قاله بنوه من الخير فنبهه ونفعه مغلقا
قوله ابو المومنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال

عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك
حديث صحيح ولا غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب بان معنى الاية انى
لم اكن اب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب وولده
من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوا امته
فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة
لهم عليه لا في سائر الاحكام الثابتة بين الاب والابنا انتهى من الكشاف
ولا تثبت له علة الابوة المجازية وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز
ان يقال هو ابو المومنين بهذه الاية قال ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال
ابو المومنين اي في الحرمة انتهى وقال البغوي كان النبي صلى الله عليه وسلم
ابا الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق
فبكى عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا وتشرفا اليه ثم قال اعليك
بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني افديك يابي انت
وامي يا رسول الله اغار فيل هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك قال في الكواكب
لفظ عليه مسقطا باغار بل التقدير مسقطا عليك اغار منها قال فدعوى
القياس المذكورة ممنوعة اذ لا يخرج ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه
ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من لحاقيل انحرف الجرتناوب انتهى
وقد جاء على لبني من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وفي وضوء
المراة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير
ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان
البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن

عمر بن

عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة في المنام
فاذا انا بقصر منذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن هذا القصر فقالوا
لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان
ادخل يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى
الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب بالوحي او بالقراين قال عمر وعليك
اغار يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون
القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول
القصر بالتزويج باب رؤية الوضوء في المنام وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة او كسرها
لقوله سيب الله من سيبني انذا يا هريرة رضي الله عنه قال بينما
بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
انا نايم رايتني اي اربت نفسي في الجنة فاذا امراة هي ام سلم وكان هذا
في حال حياتها تتوضا الى جانب قصر فقلت للملايكة لمن هذا القصر
فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين وفي
النكاح وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا لما سمعه وتشوقا
اليه وقال اعليك اغار باسقاط الاستفهام بابي انت وامي يا رسول الله
اغار جملة معترضة اي انت مفدي بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امرأة تتوضأ وقد قيل انه انما ذكر
الوضوء اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقال
اهل التعبير الوضوء في المنام وسيلة او عمل فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة
وان تعذر عليه الماء او توضأ بما لا يجوز فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول
الثواب وتكفير الخطايا **باب الطواف** اي من راى انه يطوف **بالكعبة في**
المنام وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن
حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله**
بن عمر انه **ان اباه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال قال رسول الله** صلى
الله عليه وسلم بينا بغير ميم **انا نائم رايتني** اي رايت نفسي **اطوف**
بالكعبة اذا رجل ادم اسمر **سبط الشعر** بسكون الموحدة وكسرها اي منسرله
غير جعد يمشي متمايلا **بين رجلين ينطف** بضم الطاء المهملة وكسرها ينطر
راسه ماء بالنصب على التمييز **فقلت من هذا قالوا ابن مريم** عيسى عليه السلام
فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون **جسيم** حيد **الراس اعور العين اليمنى**
كان عينه عنبة طافية بارزة عن نظائرها **قلت من هذا قالوا هذا الرجل**
الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء اخره نون عبد
العزى واسم جده عمرو **وابن قطن رجل من بني المصطلق** بسكون الصاد
وفتح الطاء المهملتين ابن سعد وبعد اللام المكسورة قاف **ابن خزاعة** بالخاء
والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مرتين من احاديث الانبيا قال
الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة
دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده
بعضهم لان الحديث لا دلالة فيه على ذلك والذي الوارد بانه لا يدخلها محمول

على

على الزمن الاتي وقد ظهر بشوكته لا السابق ومطابقة الحديث في قوله رايتني
اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت يتصرف على وجوه فمن راى انه يطوف به
فانه يحج وعلى التزويج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق
كلهم وقد تكون تطهيرا من الذنوب لقوله وطهر بيتي للطائفين وقد يكون
لمن يريد السفر او التزوج بامرأة حسنا ليلا على تمام ارادته وهذا الحديث سبق
في احاديث الانبيا هذا **باب** بالتنوين **اذا** راى الشخص انه **اعطى**
فضله من اللبن **غيره في النوم** وبه قال **حدثنا** يحيى بن **بكير** المخزومي
مولاهم ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن عقيل بضم اوله ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد **حمزة بن عبد الله بن عمر** بن الخطاب المدني شقيق سالم
انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال سمعت رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **يقول بينا** بغير ميم **انا نائم** بضم الهمزة بعدح **لبن**
بالاضافة ان بعدح فيه لبن **فشربت منه حتى اني** بكسر الهمزة **لارى الري**
يجري زاد في الرواية السابقة قريبا من اطرافي وفي العلم في المغازي **واري**
بفتح الهمزة والري بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروي به وهو اللبن
او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الجري اليه قرينة وقيل الري
اسم من اسما اللبن قاله في الكواكب **ثم اعطيت فضله** اي فضل اللبن
عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظة فضله **قالوا فما اولته يا رسول**
الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة
والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي
يفرق معاه وبه تقوم حياته كما يقوم بالعلم حياة القلوب فهو بيشا على

العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر وانما اوله الشارع في
عمر بالعلم والله اعلم لعله صحة فطرته اودينه والعلم زيادة في الفطرة انتهى
وقال ابن الدقاق اللبن يدل على الحمد وظهور الاسرار والعلم والتوحيد وعلى الدوا
للادوا واللبن الرايب هم والخبيث اشد غلبة منه ولبن ما لا يوكل لحمه حرام وكذا بول
وامراض ومخاوف على قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك في باب اللبن **باب**
رؤيا الامن وذهاب الروع بفتح الراء الخوف **في المنام** وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر بالجمع **عبيد الله بن سعيد** بضم العين في الاول وكسرها في الثاني
ابو قدامة السرخسي قال **حدثنا** عفان بن مسلم الصفار البصري قال **حدثنا**
صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا البوناقع مولى بني تميم او بني هلال قال **حدثنا**
نافع ان مولاه **ابن عمر** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رجالا** ممن
يسمو من **اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقدير ماشاء الله **وانا حدث السن**
اي صغير ولابي ذر عن الكشميهني حديث سن **وبيتي المسجد** اوي اليه **فقيل**
ان انكح اي اتزوج **فقلت** في نفسي **ان كان فيك خير** ولابي ذر خيرا
لرايت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت لبيلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات
ليلة وفي الفتح عزوه للكشميهني **قلت اللهم ان كنت تعلم في** بتشديد
التحتية **خيرا فارني في منامي رؤيا فبينا** بغير ميم **انا كذلك اذ جاءني**
ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل ان يكون اخبر اذ انهما ملكان
في يد كل واحد منهما **مقمعة** بكسر الميم الاولى وسكون القاف واحدة
المقامع وهي سياط من حديد رؤسها معوجة **بقفيلا بي** بضم التحتية

وسكون

وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام الف موحدة فتحتية من الاقبال ضد
الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي **الى جهنم وانا بينهما ادعوا الله**
اللهم اعوذ وللاصيلي **اني اعوذ بك من جرجهنم ثم اراني** بضم الهمزة
لفتني ما لك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب بلن وللا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم تزع بثم بالميم اي لم تفزع وليس المراد
انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول
فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك **نعم الرجل انت لو تكثر** ولابي ذر عن
الكشميهني لو كنت تكثر **الصلاة فانطلقا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم**
فاذا هي مطوية كطي البئر ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاسقطا بي على
شفير وقوله فاذا هي زاد واوا وقبل جهنم **له** ولابي ذر عن الكشميهني لها
بضم اللام ونون **قرون كقرون البئر** وهي جوانبها التي تبنى من حجر تو ضع
على فوهة البئر التي فيها البكرة والعادة للبئر قرنان بين كل قرنين **ملك بيده**
مقمعة من حديد واراني بفتح الهمزة **فيها في جهنم رجالا معلقين** بفتح اللام
المشددة **بالسلاسل رؤوسهم اسفلهم اي** منكسين **عرفت فيها رجالا من**
قريش قال في الفتح لم اقف في شيء من الطرق على تسمية احدهم **فانصرفوا**
اي الملائكة **بي عن ذات اليمين** اي عن جهة اليمين **تقصصتها** لعبد ان
استيقظت من منامي **على حفصة** بنت عمر المؤمنين رضي الله عنهما **فقصتها**
حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله اي ابن عمر **رجل صالح** زاد ابو ذر عن الكشميهني لو
كان يصلي من الليل **فقال** ولابن عساكر قال نافع مولى ابن عمر **لم** ولابي ذر فلم
ينزل بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث

صيلي

وان ما فسر

ان بعض الرويا لا تحتاج ﴿ وانما فسر في النوم فنحو تفسيره في اليقظة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسير قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة
وفيه ان اهل التعبير من قبل الانبيا ولذا اتى ابن عمر ان يرى رويا فيعبرها له
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا واصل التعبير توقيف من قبل
الانبيا عليهم السلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلا يعم جميع الراي
فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم
التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل
الفقيه في فروع الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى بن يحيى الجرجاني السوق العابر
اعلم ان لكل علم اصولا لا تتغير وقياسه مطردة لا تضطرب الا تعبير الرويا
فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهيأتهم وعاداتهم وربما يوخذ تعبير الرويا من
الاسماك والاشياه والعكوس والاضداد ولكل صاحب صناعة وعلم فانه يستقي
بالات صناعته وادوات علمه عن الات صناعته واسباب علم اخر الاصاحب
التعبير فانه ينبغي له ان يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالاديان والملل
والمراسم والعادات المستمرة فيما بين الامم عارفا بالاسماك والنوادر ويا خذ
اشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط جيد البعلم القراحة
وكيفية الاستدلال من الهيات الخلقية على الصفات الخلقية حاذقا للامور
الذي تختلف باختلاف تعبير الرويا لمن امثلته بحسب الالفاظ المشتقة
ان رجلا راى في منامه انه يالهى السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة
لان اول جزء السفرجل فهو السفر وراى الرجل ان رجلا اعطاه عضنا من اغصان
السوس فقال له المعبر يصيبك من هذا المطي سوء تبقى في ورطته سنة لان

السو

السويد على الشر والسنة اسم للعام الذي هو اثنى عشر شهرا لكن قال المبيحي
ان هذا التقدير الذي بحسب الاشتقاق للالفاظ العربية انما يقصدها العرب
ومن في بلادهم دون غيرهم لان السفرجل والسوس اسامي اخر لا تدل على هذا
التقدير فالسفرجل والسوس لا يدل على السفر والسوء في حق من لا يكون من العرب
ولا يتوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستدلال منها على
التعبير قانونا ودستورا مستعملا في سائر اللغات وتشتق في سائر اللغات من الالفاظ
ولا سيما المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها
كما اذا راى فارسي في نومه انه يالهى السفرجل فيدل على صلاح شانه
وانتظام احواله ولا يدل على السفر في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس
وانما هو سهر وهذا بعينه اسم للخيرية انتهى **باب الاخذ على اليمين في النوم**
وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **عبد الله بن محمد** المسندي قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث
القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه **عن سالم عن ابن عمر**
ابيه رضي الله عنهما انه **قال كنت غلاما شابا عزبا** بفتح العين المهملة والزاي
والموحدة من لا زوجة له **في عهد النبي** ولابي ذر في عهد رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد وفيه انه لا كراهة في النوم في المسجد وهات
بواو العطف ولابي ذر فكان **من راى منامافقصه على النبي صلى الله عليه وسلم**
فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فاريني منامايعبره لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال

عبر الرويا يعبرها وعبرها مخفف ومثقل والتخفيف اكثر فتمنيت فرايت في منامي
ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي بالموحدة فلقيتهما ملكا اخر فقال لي لن
تراع نصب بلن اي لا اروع عليك ولا ضرر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي لم ترع بجزم بلم اي لا تفزع انك رجل صالح والصالح القائم بحقوق
الله تعالى وحقوق العباد فانطلقا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية
كطي البير بالجارة والاجر فاذا فيها اي في النار ناس قد عرفت بعضهم
فاخذ بي بالموحدة الملايكة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت
ذكرت ذلك الذي رايت في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت حفصة
انها اي قالت انها قصتها اي رويا بي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة في الليل قيل فيه الوعيد على ترك
السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط
بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على الحرم وهو الترك
بعد الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق وكان بالواو ولابي ذر
فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
رجل صالح الى اخره يكثر الصلاة من الليل والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل
هذا باب رؤية القدح يعطاه الرجل في النوم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر لي عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة يعني لبن بالاضافة

اي يمدح

اي يمدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي من اللبن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراكهما
في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك
وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة وسبق الحديث مرارا هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا طار الشي الذي ليس من شانه ان يطير من الراي في المنام
يعبر بحسب ما يليق به وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد
بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي ونزيل ابو عبد الله
الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابي
عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة وبعد
التحتية الساكنة طا مهملة وللكشميهني عن ابي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح
والصواب ابن قال قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود سالت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رويا رسول الله
صلى الله عليه وسلم البني ذكر ولابي ذر ذكر مبنيا للمفعول فقال ابن عباس
ذكرلي بضم اوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على
عدالة الصحابة كلهم وقد ظن ان المبهم هنا ابو هريرة ولفظه قال ابن عباس
فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
انا نايم وجواب بينا قوله رايت ولابي ذر رايت بتقديم الهمزة على الراء
وضمها انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سوارات من ذهب
ولابي ذر اسوارات بهمزة مكسورة قبل السين تفظعتهما بغا الطاء ثم فا
اخرى مضمومة وتفتح وكسر الظا المعجمة المشالة استفظعت امرهما وكرهتهما

لكون الذهب من حلية النسا وما حرم على الرجال وقال بعضهم نما راي عليه سوارين
اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فنوخير من الذهب وليس بصالح للرجال
في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد والخاتم **فاذا لي** بضم الهمزة وكسر
المعجمة ان انفخ السوارين **فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان**
اي تظهر شوكتهما ومحاربتهما **فقال عبيد الله** بن عبد الله المذكور في السند
احدهما العنسي بفتح العين وكسر السين المهملة بينهما نون ساكنة واسمه الاسود
الصنعاني فكان يقال له ذو الخمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه
وهو **الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر مسيلمة** الكذاب ابن
حبيب الحنفي اليمامي وكان ما حب يمن يخرجان وقوله فنفختهما فطارا اشارة الى
حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة ثم بينه
ابن العربي القاضي ابو بكر بان امرهما كان في غاية الشدة واجاب في الفتح بان
الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى احتمال امرهما
ومناسبة هذا التاويل لهذه الرويا ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة
السوارين الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفا والزخرف من اسما
الذهب وقد قال المعبر من راي انه يطير الى جهة السما بغير تفريج فانه ضرر
فان غاب في السما ولم يرجع مات فان رجع افاق من مرضه فان طار عرضا سافر
ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق في قصة العنسي في اواخر المغازي هذا
باب بالتنوين يذكر فيه **اذا راي** شخص في منامه **بقرا تنحر** وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن العلا** ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله
عن جده ابي بردة الحارث او عامر **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري

قال

قال البخاري او الراوي عن ابي موسى **اراه** بضم الهمزة اظنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا بالسند المذكور
بدون قوله اراه بل جزم موابن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **رايت في**
المنام اني اهاجر بضم الهمزة **من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي**
بفتح الواو والهاء وبسكون الهاء وهمي **الى انها اليمامة** بفتح التحتية وتخفيف الميم
بلاد الجوبين مكة واليمن لفت بجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة
ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقا اليمامة **او هجر** بفتح الهاء والجيم غير مصروف
قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر البحرين بزيادة
ال **فاذا هي المدينة** التي هي اسمها في الجاهلية **يثرب** بالمثلثة **ورايت**
فيها في الرويا **بقرا** بفتح القاف زاد احمد من حديث جابر **بخير** وبهذه الزيادة
تقع المطابقة والترجمة ويتم تاويل الرويا **والله خير** مبتدا وخبر اي ثواب
الله للمنقولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وصنيع الله خير لكم قيل والاولى
ان يقال انه من جملة الرويا وانها لهمة سمعها عند رويا البقر **فاذا هم** اي البقر
المومنون الذين قتلوا يوم غزوة **احد** بضم الهمزة والحا المهملة **واذا الخير ما**
اي الذي **جا الله من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله به** بدهمزة
اتانا اي اعطانا الله **بعد يوم** غزوة **بدر من تبيت قلوب المومنين لان**
الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وتفرق العدو منهم هيبة والمراد بالخير الغنيمة
وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله الكرماني قال في الفتح
وفي هذا السياق اشعار بان قوله في الخير والله خير من جملة الرويا والذي يظهر
ان لفظة لم يحرر ارادة وان رواية ابن اسحاق هي المحررة وانه راي بقرا وراي خيرا
فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب

الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية
على هذا الا يختص بما بين بدر واحد وما بعده الى فتح مكة نبه عليه ابن بطال
ويحتمل ان يريد ببدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدرا
الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا
موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم
يجد المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه
فانساهم الله على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قرظة وغيره وما بعدها انتهى
وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم باضافة يوم الى بعد كذا في الفتح
وعزاه وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد يوم بنصب على الظرفية وعزا
هذه في المصابيح لرواية الجمهور قال المهلب وهذه الرويا فيها نوعان من التاويل
فيما الرويا على حسب ما رويت وهو قوله اهاجر الى ارض بها نخل ولذا هاجر فخرج
على ما راى وفيها ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فنبه عليه
الصلاة والسلام عن حالة الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح بشيه القرنين
بالرمحين لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعله رجال الحرب
وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى وقال ابن ابي طالب العابر اذا دخلت البقر
المدينة سمانا فهي سنين رخاء وان كانت عجافا كانت شدادا باب رويه
النفخ في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي المعروف بابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن
همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
همام بن منبه بتشديد الميم والموحدة المكسورة انه قال هذا ما حدثنا به
ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون

زمانا

زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد
كرر البخاري ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من
رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية احاديثها معطوفة عليه وقال
اسحاق اذا اراد التحديث بشيء منها بدا بطرق من الحديث الاول وعطف عليه
ما يريد مما قال هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بفتح ميم انا
نايم اذ اتيت بخزائن الارض فوضع بضم الواو ومبنيا لما لم يسم فاعله في يدي
سوارات بالتثنية رفع بالالف مفعول نائب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح
الواو ومبنيا للفاعل اي وضع الراي بخزائن الارض في سوارين نصب بالياء على
المفعولية من ذهب صفة للسوارين فكبرا علي بضم الموحدة وتشديد
التحتية من علي اي ثقلا علي واهماني اي اقلقاني واحزناني لان الذهب حرام
على الرجال ومن حلية النساء فاوحي الي على لسان الملك او وحي الهام ات
انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة الكذابين وانهما مخذلان
ادنى ما يصيبان من باس الله حتى يصيرا الى الشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهوى
وسقط لابي ذر لفظ فطارا فاولتهما بالكذابين اللذين انا بينهما صاحب
صنعا عيهلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب واسمه
يمامة ومسيلمة لقبه وانما اول السوارين بذلك لوصفهما في غير موصفهما
لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه
وظاهر قوله اللذين انا بينهما انهما كانا حين قص الرويا موجودين قال في الفتح
وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد
بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن
العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر من الاسود بصنعا في حياة صلى الله عليه وسلم

فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وال امره الى ان قتل
في زمنه صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم
الا انه لم تعظم شوكته الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه فاما ان يحمل ذلك على التغليب
واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد بنوتي وتفقيه العيني فقال في نظره
نظر لان كلام ابن عباس خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في
حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لازمه تتبع اسبابه وقووا شوكته
فاطلق على الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاعتبار انتهى فليتامل
ومطابقة الحديث في قوله فنفخهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد
اهلك الله الكذابين المشهورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما
والحديث سبق قريبا هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا راى**
الشخص في منامه **انه اخرج الشيء من كوة** بضم الكاف وسكون الواو بعدها
راء مفتوحة فهاء تانيث اي ناحية ولابي ذر لها في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد
الواو وقال الجوهري الكوة بالفتح ثقب البيت وقد تضم وقال في الفتح وبالراء هو المعتمد
فاسكنته اي ذلك الشيء الذي اخرجه **موضعا اخر** وبه قال **حدثنا اسماعيل**
بن عبد الله بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **اخي عبد الحميد عن سليمان**
بن بلال التيمي مولاهم المدني **عن موسى بن عقبة** بن ابي عياش بتحتية
ومهملة الاسدي الامام في المغازي **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام **كان امراة سوداء**
ثائرة شعر **الراس** منتفشة من ثار الشيء اذا انتشر وعند احمد من
رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الراس
وزاد نقلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا بعدها لام اي كريهة الرائحة **خرجت**

من

بصدد على خروج

من المدينة **النبوية حتى قامت بمهيعة** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
التحتية والعين المهملة بعدها هاء تانيث وضبطها بقوله **وهي الجحفة**
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح
واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة **فاولت** ذلك
انه وبا المدينة نقل اليها اي نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها
واذاهم للناس وكانوا يهودا وهذه الرواية الحجا قاله المهلب من قسم الرويا
المعبرة وهي ما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السودا والسوالها
فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول ثوران شعر راسها ان الذي يوتر الشر
يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالافتشعر ارفي ارتفاع الشر
عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل الذي يسو ويثير الشر
يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة لوحذ من قوله خرجت من المدينة
لان في رواية ابن ابي الزناد اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة
همزة مضمومة قيل خا اخرجت بالبنا لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة
وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم ولعله نسبه اليه
لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة والحديث
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة **باب المراة السوداء** اتاها
الشخص في المنام وبه قال **حدثنا ابو بكر المقدمي** البصري ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن
مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال **حدثنا** فضيل بن سليمان
النميري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصري قال **حدثنا موسى**
بن عقبة قال **حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر**

رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رايت
وسقط لفظ قال في الخط والحديث عند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المحدث
شيخ المولف فيه بلفظ في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت
امراة سوداء ثائرة الراس بالمثلثة منتفش شعر راسها خرجت من المدينة
حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر مهيعة باسقاط الموحدة فتاولتها
ذر عن الكشميهني فاولتها باسقاط الفوقية بعد الفا ان وبا المدينة نقل
منها الى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة باب رؤية
المراة الثائرة شعر الراس يراها الشخص في المنام وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والجمع سليمان بن بلال عن موسى
بن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام امراة سوداء ثائرة الراس خرجت
من المدينة حتى قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة فاولت ذلك
ان وبا المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة ولابي ذر نقل الى الجحفة ولابن
عساكر نقل اليها ونورات الراس كما قال بضم موول بالحمى لانها تثير البدن بالارتعاد
وبارتفاع الراس هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص انه
هز بيفا في المنام بما ذا يعبر وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في رويا ولابي ذر ورواية زيادة تحتية

بعد الالف

بعد الالف اني هززت سيفا هو ذو الفقار بفتح الفاء والزاي الاولى وسكون
الثانية بعدها فوقية فانقطع صدره فاذا هو اي تاويله ما اصيب من
المومنين من القتل يوم حنزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد
احسن ما كان فاذا هو اي تاويله ما جاء الله به من الفتح لمكة
واجتماع المومنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرويا من ضرب المثل ولما
صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبحثه عن امره لهم
بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من
الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد
سيفا فانه يتاكد من سلطان ولاية اوودية يعطاها او زوجة ينكحها ان كان
عزبا او ولدا ان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا واراد قتل شخص فهو لسانه
يجرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة باتم من هذا باب
اثم من كذب في حلمه بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون اللام وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل
بحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله بحلم وجزا الشرط قوله كلف
بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة
ان يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة ولن يفعل وذلك لان
ايصال احديهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو لنايه عن اسرار التعذيب ولا
دلالة فيه على جواز التكليف فيما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد
من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا

وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كلف بارقع اليه شعيرة عذب حتى يعقد
بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما فيه من
الشعور دون ما دل عليه خصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشد
الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون
شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله تعالى انه اراه ما لم يره
والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كذب كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة
وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله ومن استمع
الى حديث قوم وهم له لمن استمع كارهون لا يريدون استماعه او يفرون
منه بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد وهم يفرون صب بضم
المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الانك بفتح الهمزة الممدودة وضم
النون بعدها الرصاص المذاب يوم القيامة جزاء من جنس عمله ومن
صور صورة حيوانية كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس
يقادر على النفخ فعذبه بسببه لانه نازع الخالق في قدرته قال سفيان بن
عيينة وصله اي الحديث المذكور لنا ايوب السختياني وقال قتيبة
بن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي قول ابي هريرة من
كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة ورواية النسائي
عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن جرير
عن النسائي بلفظ عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي
شعيرة ومن استمع الحديث ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام

طريق

عن ابي

عن ابي عوانة بهذا السند موقوفا لذلك وقال شعبة بن الحجاج فيما رواه
الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ الفنيري عن ابيه عن شعبة عن ابي
هاشم بالف بعد الهاء يحيى بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي
هشام بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الراء وفتح الميم
المشددة وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة
يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قوله من صور زاد ابو ذر صورة ومن
تحلم اي كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع اي الى حديث قوم الى اخره
وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي ابو بشر قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ومن استمع ومن تحلم ومن صور نحوه
اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن منبه
عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنه الانك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس
بعاقد ومن صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح تابعه اي تابع خالدا الحذاء
هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما ساكنة
ومن بعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله اي من قوله
موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر لما قاله
في المقدمة ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة لما ورد
في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه يوم القيامة
عقد والحديث اخرجه ابو داود في الادب وبه قال حدثنا علي بن مسلم

الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق مخطئ ولم يخرج
له البخاري شيأ الا وله متابع او شاهد عن ابيه عن عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ولابي ذر وابن عساكر ان من افرى الفرى
بفا ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية
الكذبة العظيمة التي يعجب منها اي اعظم الكذب ان يري بضم التحتية
وكسر الراء عينيه بالتثنية منصوب بالياء مفعول يري ما لم يرى ولابن
عساكر ان تراه اي ينسب الى عينيه انهما رأيا خبر ذلك والحديث من افراده هذا
باب بالتنوين اذا راى الشخص في منامه ما يكره فلا يخبر بها
بالرؤية احدا ولا يذكرها لاحد وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي
نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد ربه بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
يقول لقد كنت ارى الرؤيا ولابن عساكر اراني في بعض الرؤيا فتمرضني بضم الفوقية
وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحارث او
النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لاري بالام ولابي ذر عن المحموي
والكشميهني اري الرؤيا في منامي ثم رضيت حتى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا راى احدكم في منامه
ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا فاله وان
جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بخلاف ما يحب بغضا وحسدا
فربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لاول عابر وفي الترمذي لا تحدث بها الا حبيبا

اولبيبا

اولبيبا واذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا ومن شر الشيطان
لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم القاف ولابي ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثا
اي ثلاث مرات استعذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشيء
القذر يراه او يذكره ولاشيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وكونه
ثلاثا مبالغة في احسار ولا يخبر بها احدا فانها اي الرؤيا لن تضره
لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم
بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمر بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام
ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد
عن يزيد من الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة بن عبد الله بن اسامة
بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم الرؤيا يحبها فانما
من الله فليحمد الله عليها وعلى الرؤيا ولابي ذر عن المحموي والمستملي على اي
المومن وليحدث بها اي من يحبه واذا راى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية
وسكون الكاف فانما من الشيطان اي من طيعه وعلى وفق رضاه فليستعذ
اي بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره بضب بلن ولابي ذر
والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من خير
او شر ونحو واقع لا محالة كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله
ولا يذكرها لاحد يدل على انها ان ذكرت مريما اضرت فان قلت قد مر ان الرؤيا قد
تكون منذرة منبهة على استعداد البلا قبل وقوعه رفقا من الله بعباده ليلا

غرة فاذا وقع كان على مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى
البغتة فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرؤية المكروهة يسوء حاله
لانه لم يامن ان يفسر له بالمكروه فيستعجل الهم وتتقلب بها وتتقرب وقوع
المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك
نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم دواه من هذا البلا الذي عجله لنفسه
بما امره به من كتمانه والعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر له بالمكروه بقي
بين الطمع والرجا فلا يجزع لانها من قبل الشيطان اولان لها تاويلا اخر محبوبا
فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا تتقلب امته بانتظارهم خروجها بالمكروه فلم
اخبر بذلك لحمه دهره دائما من الاهتمام بما لا يوذيه الكثره وحكمة بالغة جزاه
الله عنا ما هو اهله والحديث سبق في باب الرويا من الرويا من الله **باب**
من لم ير الرويا لاول عابر اذا لم يصب في العيارة الى المدار على اصابة الصواب
فحديث الرويا لاول عابر المروي عن انس موقوفا معناه اذا كان العابر الاول عالما
فعبر واصاب وجه التعبير والا فمتى لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي
رزين ان الرويا اذا اعبرت وقعت الا ان يدعي تخصيص عبرت بان يكون عابرها
عالما مصيبا ويكر عليه قوله في الرويا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقيل
في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون
محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالراي
فلا اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيساله
فان قصر الراي فاتم سيال الثاني وقعت على ما فسر الاول وبه قال **حدثنا**
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبيد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم
نسبة لجده قال **حدثنا الليث** بن سعد المصري **عن يونس عن ابن شهاب**

عن

عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي
الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ما يقول لاصحابه من راى منكم رويا
فليقصها اعبرها فجاء رجل وعنده ايضا سفيان بن عيينة جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت الليلة في المنام
ظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمي
من طريق سليمان بن كثير وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة بين السما والارض
تنطف بضم التا وسكون النون وضم الطا المهملة وكسرها **السمن والعسل**
فاري الناس يتكففون اي ياخذون بايديهم منها **فالمستكثر** اي فمنهم المستكثر
في الاخذ **ومنهم المستقل** اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا **واذا سبب**
اي حبل **واصل من الارض الى السما فاراك** يا رسول الله **اخذت به فعلوت**
وفي رواية سليمان بن كثير المذكور فاعلاك الله **ثم اخذ به** بالسبب ولابن
عساكر ثم اخذه **رجل اخر فعلا به ثم اخذ به** ولابن عساكر ثم اخذه **رجل اخر**
فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد **فقال**
ابو بكر الصديق رضي الله عنه **يا رسول الله بابي انت** ائذن **لي والله لتدعني**
بفتح اللام للتاكيد والعين وكسر النون المشددة لتتركني **فاعبرها** بضم الموحدة
وفتح الرا وزاد سليمان في روايته وكان من اعبر الناس بالرويا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعبر** ولابي ذر اعبرها
بالضمير المنصوب **قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام** لان الظلة نعمة من
نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرايل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم

تظله الغمامة قيل بنبوته وكذلك الاسلام يبقى الاذى وينعم به المومن في الدنيا
والاخرة واما الذي ينبطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنفوه قال تعالى
في العسل شفاء للناس وفي القرآن شفاء لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القرآن
تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل احلى والمتمسك من القرآن منه
واما السبب الواصل من السما الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به
فيعليك الله اي يرفعك به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلوبه فسر
بالصديق رضي الله عنه لانه يقول بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته ثم ياخذ
رجل ولابي ذر ياخذ به رجل اخر هو عمر بن الخطاب فيعلوبه ثم ياخذ ولابي ذر
عن الكشميهني ثم يلخذ به رجل اخر هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فينقطع
به ثم يوصل بالتخفيف والذي في اليونينية ثم يوصل له فيعلوبه يعني ان
عثمان كان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه ما وقع له من تلك القضايا التي
انكروها فيبرها بانقطاع الحبل ثم وصل له الشهادة فاتصل بالحق بهم
بكسر الموحدة وسكون الراء يا رسول الله بابي انت اصبت في هذا التعبير ام اخطات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قيل خطاه
في التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم ان كان صلى الله عليه وسلم احق
بتعبيرها وقيل اخطا بعبادرته تعبير قبل ان يامره به وتعقب بانه على الصلاة
والسلام اذن له في ذلك وقال غيرها واجيب بانه لم ياذن له ابدا بل بادر هو
بالسوال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطات في مبادرتك السوال ان تتولى
تعبيرها لكن في اطلاق الخطا على ذلك نظر والظاهر انه اراد بالخطا في التعبير لا لكونه
التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما اخطا لكونه اقسم ليعبرها بحضرة صلى الله عليه
وسلم ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه وقيل لخطا لكونه عبر السمن والعسل

بالقرآن

بيح

بالقرآن فقط وهما شيآن وكان من حقه ان يعبرهما بالقرآن والسنة لانهما بيان
للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب
في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم والسمن والعسل هو القرآن والسنة وقيل
يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصا
فقال لا يخفى ما في هذا التعقي العجب من هولا الذين تعرضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة
مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وامتناعه منه بعد سوال ابي بكر له
في ذلك حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات وثبت قوله
يا رسول الله لابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف
لا يسمع هولا من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يتزتب على ذلك
من الفايدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم
سيل عن بيان الوجه الذي فيه اخطا ابو بكر فقال من الذي لم يعرفه وان كان
تقدم ابي بكر بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم للتعبير خطا ما تقدم بين
يدي ابي بكر لتعبين خطايه اعظم واعظم فالذي يقتضيه الكف عن ذلك والجواب
في الكواكب بانهم انما قدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم
لم يبينه لان هذه الاحلام لا تجزم فيها او كان في بيانه مفاسد للناس
واليوم دل على ذلك ارشاد قال الحافظ ابن حجر اثابه الله تعالى الجنة جميع
ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه انما احكيه عن قايله ولست راضيا باطلاقه في حق
الصديق رضي الله عنه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقسم بعد اقسام
ابي بكر رضي الله تعالى عنه اي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى
الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك
مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب

بعثمان وهو قتله وذلك الحروب والفتن المروية فكره ذكرها خوف شيوعها
والحديث اخرجه مسلم في التعبير وابو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن
ماجة في الرويا **باب** جواز **تعبير الرويا بعد صلاة الصبح** قبل طلوع
الشمس واستحبابها حفظا صاحبها القرب عهده بها ومعرفته بما يبتبشر به
من الخير او يحذر من الشر ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه
قاله المهلب ويه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر **حدثنا موسى بن هشام ابو**
هشام بالف بعد الشين فيهما ولابي ذر ابو هشام وقال صوابه ابو هشام بالف
بعد الشين كنية لابيه مومل بفتح الميم الثانية بوزن محمد البشكري البصري ختن
اسماعيل بن علية روى عنه البخاري في الزكاة والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير
براءة قال **حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** المشهور بابن علية انه قال **حدثنا عوف**
الاعرابي قال **حدثنا ابو رجاء** عمران العطاردي قال **حدثنا سمرة بن جندب** بضم
الدال وفتحها **رضي الله عنه** قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر**
ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم رويا
قال في شرح المشكاة مما قرانه فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير
الراجع اليها فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يتاتى من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع
ما وضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسماء ومابناها وسبحان من سخرهن
لنا وتخيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيد تعبير الرويا وكان له مشاهرة
فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا عن تدرب فيه وثبت بالصابة كقوله
كان زيد من العلماء وتخومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه الصلاة والسلام نبيئنا
بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرويا وعلما ذلك بما راى نفس

عليه

عليه بعض اهل السجن هذا من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون
قوله هل راى احد منكم رويا مبتدا والخبر معدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن اين الثريا من الثرى فاشار بقوله
ولكن اين الثريا الخ قال في الفتح ان ترجيح الوجه السابق والتبادر هو الثاني وهو
الذي اتفق عليه اكثر المتاخرين **قال** سمرة بن جندب **فيقص عليه** صلى الله
عليه وسلم **ما شاء الله ان يقص** بفتح الياء وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي من
بالنون وليفرها ما وهي للمقصوص ومن للقاص **وانه قال لنا** لفظ لنا ثابتة
في بعض الاصول المعتمدة ساقطة من اليونينية **ذات غداة** لفظ ذات مقحما وهو
من اضافة المسمى الى اسمي **انه اتاني الليلة اتيان** بمد الهمزة وكسر الفوقية
وفي حديث علي عند ابي حاتم ملكان وفي الجنائز من رواية جرير انهما جبريل
وميكائيل **وانهما ابتعثاني** بموحدة ساكنة وفوقية ففين مهملة فمثلثة وبعد
الالف نون ارسلاني ولابي ذر عن الكشميهني انبعثاني بموحدة وبعد الالف موحدة
وانهما قالا لي انطلق بكسر الهمزة مرة واحدة **وانى انطلقت معهما** معطوف
على قوله وانهما قالا لي اي حصل منهما القول ومعي الانطلاق وزاد جرير بن حازم
في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما **وانا انتباعلى**
رجل مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكر عليه السلام
ان الموكدة اربع مرات تحقيقا لما راه وتقرير القوله الرويا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة **واذا رجل اخر قايم عليه بصخرة واذا هو يهوي**
بفتح الياء وكسر الواو وبينهما هاء ساكنة ولابي ذر يهوي بضم اوله من الرباعي **بالصخرة**
لراسه فيثلغ بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة
اي فيشدخ **راسه** والشدخ كسر الشي الاجوف **فيتدهده** بتحتية فوقية فمهملة

مفتوحات فدالين مهملتين الاولى منهما ساكنة بينهما مفتوحة ولابي ذر عن
المستملي فيندهدا بزيادة همزة اخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة
لكنه ضبب على العلامة المذكورة وللكشميهني فيندادا بدالين بينهما الف واخره
الف اخرى من غير همز ولاها وله كما في تبداد ابمهملتين الاولى ساكنة والمهملة تبدل
من الهاء كثيرا ولابي ذر عن الحموي فيندهده بدالين بينهما هاء ساكنة واخرها
هاء اخرى فيتدحرج الحجر اوينزفع من علو الى اسفل هاهنا اي الى جهة الضارب
فيتبع بالتخفيف الرجل القايم الحجر فياخذه فيصنع كما صنع اولا فلا يرجع اليه
الذي بلغ راسه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود الرجل عليه على المضطجع
فيفعل به مثل ما فعل به المرة الاولى ولابي ذر مرة الاولى قال صلى الله عليه وسلم
فقلت لهما اي للملكين سبحان الله ماهذان الرجلان قال صلى الله عليه
وسلم قالا اي الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر في الفرع
كاصله وفي الاولى بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها
التكرار ليبعضهم قال عليه الصلاة والسلام فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق
لقفاه واذا رجل اخر قايم بكلوب من حديد بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة
له شعب يبلوبها اللحم فاذا هو اي الرجل القايم ياتي احد شقي وجهه
اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراءين قال صاحب العين فيشرشر
اي يقطع شدقه بكسر المعجمة والاقراد جانب فمه الى قفاه و يقطع منخره بفتح
الميم وكسر الخاء المعجمة الى قفاه وعينيه الى قفاه باقراد العين كما لمخمر قال وربما
قال ابو رجا العطاردي فيشق بدل فيشرشر قال ثم يتحول الى الجانب الاخر
فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شق ذلك الجانب حتى
يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة

الاولى

الاولى قال قلت لهما سبحان الله ماهذان الرجلان قال ماشانهما قال
قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين ولابي ذر وكذا في نسخة لابن عساكر فانطلقنا
فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه
وفي رواية جرير في الجنائز فانطلقنا فاتينا على ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع يتوقد تحته نار قال الداودي لعل ذلك التنور على جهنم قال فاحسب
بالفا ولابي ذر واحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة جلبة
وصيحة لا يفهم معناها واصوات قال فاطلعنا فيه في الثقب فاذا فيه رجال
ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب بفتح الهاء فتح لسان النار وشدة اشتعالها من
اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين
بينهما واو ساكنة وواو اخرى ساكنة ايضا بلا هاء من بلفظ الماضي ضاحوا قال قلت
لهما ولابي ذر لهم ماهولا الرجال والنساء العراة قالا لي انطلق انطلق مرتين
قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في
النهر رجل سابح يسبح عايم يعوم واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده
حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة المضارع فيما وفي
الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في الثاني ثم ياتي ذلك الرجل الذي قد
جمع عنده الحجارة فيفغر بخنثية مفتوحة فاه ساكنة ثم فين معجمة مفتوحة
فيفغر له فاه فمه فيلقمه حجرا بضم التحتية فينطلق يسبح في النهر ثم
يرجع اليه كلما ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلما رجع اليه فغر فتح له فاه
فالقمه حجرا قال قلت لهما ما شان هذان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار
مرتين قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة
ممدودة ثم هاء تانيث اي المنظر كاكره بفتح الهاء وكسرها ما انت راء رجلا

مرآة بفتح الميم واذا عنده نار يحشها بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين
يحركها ويوقدها ولابي ذر واين عساكر نار له يحشها ويسعى حوله قال قلت لهما
ماهذا الرجل قالا لا لا بي انطلق انطلق بالتكرار مرتين فانطلقنا فاتينا على
روضة معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة فوقية فميم مشددة مفتوحتين
اخره هاء تانيث طويلة النبات وقيل عظاها الخصب والطلا كالعمامة على الراس وضبطها
بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم وقال السفاقسي ولا يظهر له وجه واجاب في
المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت
بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وان المراد وصفه
بالسواد لاجل خضرته فذلك تقول وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد فقيل
معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامله انتهى ويه قال الحافظ ابن حجر ولفظه
الذي يظهر لي انه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله مدهامتان
فيها في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهره ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من كل لون الربيع واذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر الخنبية
تثنية ظهر اي وسط رجل طويل لا اكاد ري راسه طولا في السما بضب طولا
على التمييز واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال في شرح المشكاة اصل
التركيب فاذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا اكثر منهم ولما كان هذا التركيب منتظما
معنى النفي جاز زيادة من قط التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا
الرجل الطويل ما هو لا الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر ان يقول من هذا فلعلها
صلى الله عليه وسلم لما راى حاله من الطول المفرط خفي عليه انه من اي جنس هو
البشر ام ملك ام غير ذلك وسقط لابي ذر ما هذا قال قالا انطلق انطلق مرتين
قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن

وعند

وعند الامام احمد والنسائي الى درجة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة قال قالا
لي ارق فيها اي في الشجرة قال فارتقينا فيها وفي رواية احمد والنسائي فصعدا
بي في الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح
اللام من بلبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فا
تينا باب المدينة فاستفتحناها ففتح لنا بضم الفا مبنيا للمفعول فدخلنا
فتلقانا فيها رجال شطر نصف من خلقهم بفتح الخا وسكون اللام بعدها
قاف هيئتهم كاحسن خبر قوله شطر والالف زايدة ما انت را بهمزة ممدودة
ولابي ذر راي بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة وشطرا قبح ما انت را
ولابي ذر راي ويحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم
قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا اي الملكان
لهما اذهبوا فقعوا في ذلك النهر لتغتسل تلك الصفة القبيحة هذا المالخالص
قال واذا نهر معترض يجري عرضا كان ماءه المحض بالحا المهملة والضاد
المعجمة اللبن الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا الينا
حال كونهم قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا في احسن
صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا لي هذه المدينة جنة عدن
اي اقامة وهذاك منزلك قال صلوات الله وسلامه عليه فسما بفتح المهملة
والميم مخففة اي نظر بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة
ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الراء والموحدتين بينهما الف السحابة
البيضا قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني
بفتح المعجمة والرا المخففة اترك اني فادخله جواب الامر منصوب بتقديرات
او مجزوم على الجواب قالا اما الان فلا وانت داخله في الاخرى وفي رواية جرير

في الجنائز قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك وقد قيل
انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم
انا اول من تنشق عنه الارض فانه يشعر بانه في قبره الشريف واجيب باحتمال ان
روحه الشريفة انتقالات من مكان الى اخر وتصرفات في الكون كيف شاء الله قال قلت
لهما فانا قد رايت منذ الليلة عجبا سقط قد لابي ذر فما الذي رايت قالا
قالا الى اما بفتح الهمزة والميم المخففة انا بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك
عنه اما بالتشديد الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل
الذي ياخذ القرآن فيرفضه يفتح الفا الثانية وكسرها يتركه وينام عن الصلاة
المكتوبة جعلت العقوبة في راسه لنومه والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي
اتيت عليه يبشر بشر بفتح الشين بشدقه بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى
قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته
مبكرا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الافاق زاد
في الجنائز فيصنع به الى يوم القيامة وانما استحق التعذيب لما يتشاءم عن تلك الكذبة
من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي بشر شرة شدق الكاذب انزال العقوبة
بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد لفظه وعينه لسانه على الكذب
بالترويج باطلة وقعت المشاركة بينهم في العقوبة واما الرجال والنسا العراة
الذين في مثل بنا التنور فانهم الزناة والزواني ومناسبة العري لانعدامهم
الستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت خيانتهم من اعضائهم السفلى ناسبت
ان يكون عذابهم لمن تحتهم واما الرجل الذي اتيت يسبح في النهر ويلقم الحجر
بضم التحتية وفتح القاف والحجر بنصب مفعول ثان ولابي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع
فانه اكل الربا بهمزة اكل وكسرها وفي القابسية الحجر اشارة الى انه لا يغني عنه شيا

كان المرابي

لكان المرابي يخيل له ان ماله يزداد والله يمحقه واما الرجل الكريه المراة بفتح الميم
وسكون الراء والمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني عند النار بزيادة الضمير
والرفع يجشها ويبغي حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر
لان فيه زيادة في عذاب اهل النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه
ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على
الفطرة الاسلامية قال بسمرة فقال بعض المسلمين قال في الفتح لم اقف على
اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في ذرية هؤلا
الولدان سقطت الواو الاولى من قوله واولاد لابن عساكر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين منهم وظاهره الحكم لهم بالجنة
ولا يعارضه قولهم انهم مع اباءهم لان ذلك في الدنيا واما القوم الذين كانوا شطر
منهم حسنا ولابي ذر شطر انهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن
عساكر برفع شطر وحسن وشطر منهم قبيحا ولابي ذر وابن عساكر بنصب الاول
ورفع الثاني وفي نسخة ابي ذر والصواب شطر وشطر بالرفع كذا رايته في حاشية
الفرع منسوبا لليونينية ثم رايته فيها كذلك والمنسفوا الاسماعيلي بالرفع في
الجميع على ان كان تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا
واخر سيا تجاوز الله عنهم خاتمة ومن ادابه المعبر ما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي موسى اذا راى احدكم رويا فقصها على اخيه
فليعمل خيرا ولينذر لاعدايا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني
والبيهقي في الدلايل من حديث ابي رزين العقيلي وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها
لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيا
قال ابن زمل فقلت يا رسول الله نفاءل خيرا نلقاه وشرا نتوقاه وخيرا لنا وشرا على اعدايا

والحمد لله رب العالمين اقتصر رويا كر الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون
المجرد دينا حافظا تقيا ذا حلم وصيانة كاتما لاسرار الناس في رويا هم وان يبتدر السوال
من السايل باجمعه وان يرد الجواب على قدر السوال للشريف والوضيع ولا يعبر عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن اداب الراي
ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضو على جنبه الايمن وان يقر اعند الشمس
وضحاها والليل وسورة المعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من شر الاحلام
واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رياضة
صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن
اداب ان لا يقصها على امراة ولا على عدو ولا على جاهل اخر كتاب الفتن

كتاب الفتن

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وهي مكروه وايل اليه
كالكفر والاثم والفضيحة والنحور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي
على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقدم الله الانسان
باوقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المومنين الاية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة بتاخير البسملة ولغيرهما تقديمها والتي في الفرع
كاصله رقم علامة ابي ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتاخير عليهما لابن عساكر
ملخصا ولابي ذر رباب ماجا في بيان قول الله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف
وافتراق الكلمة وظهور البدع والتقاعس في الجهاد على ان قوله لا تصيبن اما جواب للامر
على معنى ان اصابتكم لا تصيبكم الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط مترتب ولا يليق به النون

الموكدة

الموكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة
لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم والنهي على ارادة
القول كقوله حتى اذا جاءوها وفتحت جاوا بمزق هل راين الذين فقط
واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرا لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون
نهيا بعد الامر بائتا الكذب عن الغرض فان وبا لتصيبن الظالم خاصة ويعود عليه
ومن في منكم على الوجه الاول للتبعيض وعلى الاخر للتبيين وفايدة التنبيه على
ان الظالم منكم اقبح من غيركم قاله في اسرار التنزيل وروى احمد والبزار من طريق
مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير بن العوام في قصة الجمل يا عبد الله ما جا
بكم صنيعكم بالخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جيتم تقاتلون بدمه يعني
بالبصرة قال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حين وقعت
وعند احمد بسند حسن من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وبيان ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد الجيم من الفتن في احاديث الانبيا
وغيره المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والسري بفتح المهملة وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان
يلقب بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي
مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير انه قال قالت اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضي يوم القيامة

وقف لله تعالى

انظر من يرد علي بتشديد الياء اي من يحفرني ليشرب فيوخذ بناس ستردوني
اي بالقرب مني فاقول امتي وفي باب الحوض من الرواق فاقول يارب مني ومن امتي
فيقال لاتدري اي فيقول الله ولابي ذر وابن عساكر فيقال مشوا يامحمد علي
القهقري بفاءين بينهما هاء ساكنة معصور الرجوع الى خلف اي رجعوا الرجوع
المعروف بالقهقري اي ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند
بالسند السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او نفتن زاد
في باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن مغيرة بن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم
بفتح الفاء والراء والطاء المهملة انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم لين فتن اي ليفتنن
ولابي ذر فليفتن فمن الي بتشديد الياء رجال منكم لاارام حتى اذا هويت بليت
لانا ولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا فيقطعون
دوني فاقول اي رب اصحابي اي امتي يقول الله تعالى انك لاتدري ما احدثوا من
الارتداد او من المعاصي الكبيرة البدنية او الاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب بن
عبد الله بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن
دينار انه قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراء اي
اتقدمكم فعل بمعنى وفي الدعا للطفل اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا نتقدمنا حتى نرد عليه

فمن

فمن ولابي ذر فمن ورده شرب منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يشرب
بلفظ المضارع لم يظمأ لم يعطش بعده ابدا وسقط لفظ بعده لابي ذر ليردن
ولابي ذر ليردن علي بتشديد التحتية اقوام اعرفهم ويعرفوني ولابي ذر
ويعرفونني بنونين ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعت النعمان
بن ابي عياش بالتحتية والشين الزرقي وانا احدثهم هذا فقال هكذا سمعت
سهلا الساعدي وانا سمعت مفتوحة وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم
فقلت نعم سمعته قال النعمان وانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه سمعته يزيد فيه قال انهم اي الذي يحال بينه وبينهم مني من امتي
فيقال انك لاتدري ما احدثوا كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره ما بدلوا بعدك
فاقول سحقا سحقا بعدا بضمتين لمن بدل دينه بعدي اي ابعده الله وليس فيه
دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يوفق لهم ذلك وقتا ليعافيهم
بها شفاعة الى وقت يشاء ثم يعطف قلبه عليهم ويشفع لهم ففي الحديث شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي اي ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله
عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي
امورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني مما وصله المولف
في كتاب المغازي في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا
على ما تلقون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثبت الفقان لابي ذر قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني
الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل قال سمعت عبد
الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم

انكم سترون من امرا بعدي اثرة بفتح الهمزة وسكون المثلثة استبشارا
واختصاصا بحفوظ دنيوية تامرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين
وسقطت الواو الاولى من وامور الاين عساكر وحينئذ فقوله امورا بدل من اثرة
قالوا فما تامرنا يا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم اي الى الامرا
حقهم الذي لهم المطالبة به وفي رواية الثوري عن الاعمش في علامات النبوة
تؤدون الحقوق الذي عليكم اي بدل المال الواجب في الزكاة والنفس والخروج
الى الجهاد عند النقيبين ونحوه وسلوا الله حقكم وفي رواية الثوري وتسالون
الله الذي لكم اي بان يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي
يسلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقبض لكم من يوديه اليكم وقيل تسالون سرا لانهم
ان سالوه جهرا ادى الى الفتن وظاهر هذا الحديث اللوم في المخاطبين كما قاله
في الفتح قال ونقل السفاقسي عن الداودي انه خلص بالانصار ولعله اخذه من
حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان
يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث عمر رفعه قال اتاني جبريل
فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين فقال من قبل امرائهم وقوادهم
يمنع الامر الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ويتبع القرا هوا
الامرا فيفتتنون قلت فكيف يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا
الذي لهم اخذوه وان منعوا تركوه وحديث اليأيسوق في علامات النبوة وبه قال
حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري ابن مسرهد بن مغربل عن عبد الوارث
بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ابو عثمان الصيرفي عن ابي رجا عمران العطاردي عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من امره شيا من امر

الدين

الدين فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعة السلطان فان من خرج
من السلطان اي من طاعته شبرا اي قدر شبر كناية عن معصية
السلطان ولو بادنى شي مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجام بيان
لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية من الصلال
والفرقة وليس لهم امام يطاع وليس المراد انه يموت كافرا عاصيا وفي الحديث
ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدما وتفريق
ذات البين فالمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه والحديث اخرجه البخاري
في الاحكام ايضا ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المشددة
ابن درهم الازدي الجهضمي عن الجعدي ابو عثمان بن دينار النشكري
بنحيته مضمومة فشين ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي البصري انه قال
حدثني بالافراد ابو رجا بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة
العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من راى من امير شيا يكرهه فليصبر عليه فانه اي الشان من فارق
الجماعة اي جماعته وخرج عن طاعة الامام شبرا اي ولو بادنى شبر
فمات مات ميتة جاهلية اي فمات على هيئة كما ان يموت عليها اهل الجاهلية
لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يثبتون هدى امام بل كانوا مستنكفين
عن ذلك مستدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام انكاري فحكمه
حكم النفي فكانه يقول ما فارق الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية
او حذف ما النافية فهي مقدرة او الا زائدة او عاطفة على اي الكوفيين
وفي هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج عن ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة

لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد
الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر عليه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغرا
ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون
السدوسي واسم ابي امية كثير انه قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو ابو الوليد
انه مريض فقلنا له اصلحك الله في جسمك لتعافى من مرضك او اعم حدثنا
بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وبايعنا بفتح العين صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر والاصيلي فبايعناه بانبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم
فيما اخذ علينا اي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين مفسرة
على السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بدل النون
الساكنة في الاولى وسكون الكاف في الثاني مصدران ميميان اي في حالة نشاطنا
والحال التي نكون فيها عن العمل مالنو مربه وعسرنا ويسرنا واثرة علينا بفتحات
وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثار الامر يحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم
وان لا ننازع الامر اي الملك اهله قال في شرح المشكاة وهو كالبيان لسابقه
لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق عمرو بن هانئ عن
عبادة وان رايت ان لك اي وان اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الامر
بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد
من طريق ابي النضر عن جنادة وان الهواء لك وضربوا ظهرك الا ان تروا فان قلت

كان

كان المناسب الان نري بنون المتكلم اجيب بان التقدير بايعنا قائلا الا ان نروا
كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة ظاهرا مجهرا ويصرح به عندكم من
الله فيه برهان نص من قرآن او خبر صحيح لا يحتمل التاويل والحديث اخرجه
في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة البرساني البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن
اسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن
سماك بن عتيك ابو عبيد الانصاري الاشهلي ان رجلا هو اسيد الراوي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا هو عمرو بن
العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام انكم سترون بفتح الفوقية
بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة اي استيثار اللحظ الدنيوي فاصبروا
حتى تلقوني وانما اجاب بقوله انكم سترون اشارة الى ان استعمال فلان المذكور
ليس بمصلحة خاصة به بل لكم ولجميع المسلمين والحديث سبق في فضائل الانصار
والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي
بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام
وفتح الميم بعدها تاء تانيث صبيان او الضعفا العقول والتدبير والدين ولو كانوا
بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر من قريش سفهاء وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين بن سعيد بن
عمرو بن سعيد بكسر عين سعيد فيهما وفتح عين عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي قال اخبرني بالافراد جدي قال كنت جالسا مع ابي
هريرة رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة رضت
معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان بن الحكم بن العاص بن امية الذي ولي

الخلافة بعد ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق في نفسه المصدوق عند
الله صلى الله عليه وسلم يقول هلكة امتي على يدي بفتح الدال تثنية يد
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ايدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر
المعجمة وسكون اللام من قريش وعند احمد والمستملي من رواية سماك عن ابي
ظالم عن ابي هريرة ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وبزيادة سفهاء تقع
المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر رفعه اعوذ
بالله من امارة الصبيان قال ان المعتوم هلكتم في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم
اي في دنياكم بازهاق النفس او بذهاب المال وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة
كان يمشي في السوق يقول اللهم لا تدركني سنة ولا سنيات ولا امارة الصبيان قالوا
وما امارة الصبيان وقد استجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة قال في الفتح
وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كانت في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد
بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين ثم ولي بعده معاوية وهلك
بعد اشهر فقال مروان بن الحكم المذكور لعنة الله عليهم غلمة بالنصب على
الاختصاص فقال ابو هريرة رضي الله عنه لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان
لفعلت وكان ابو هريرة يعرف اسمائهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم يبين
اسامي امراء الجور واحوالهم ثم كان يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه
وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبري وغيرها
غالبها فيها مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى فكنت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو
الى بني مروان بن الحكم حين ملكوا ولوا الخلافة بالشام وغيرها ولابي ذر
حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام المشددة فاذا رأهم غلمانا احداثا جمع حدث اي
شبابا ولهم يزيد ولابن عساكر غلمان احداث قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم

فقال

فقال اولاده واتباعه ممن سمع منهم ذلك قلنا له انت اعلم وانما نردد عمرو
في انهم المراد بحديث ابي هريرة من كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم تنبيه
قال القسطلاني وقد اختلفوا في لعن يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة وغيرها
لا ينبغي اللعن على ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين
ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عن صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل
القبلة فلانه يعلم من احوال الناس ما لا نعلمه نحن وبعضهم اطلق اللعن عليه
لانه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه وانتقوا على جواز اللعن على من قتله
او امر به او اجازه او رضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانة
اهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله احاد فنحن لا نتوقف
في شانه بل في ايمانه لعنه الله عليه وعلى انصاره واعوانه والحديث سبق في
علامات النبوة وقد اخرجه مسلم بلفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للعرب من شر قد اقترب وفيه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد
بن درهم ابو غسان الهندي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة
عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين عن زينب ابنة جحش ام
المؤمنين رضي الله عنهن ولابي ذر زينب بنت جحش انها قالت استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم من النوم حال كونه محمرا وجهه وفي اخر الفتن من طريق
ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يخيل انه
دخل عليها بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع
وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري محمرا وجهه اي حال كونه
يقول لا اله الا الله ويل لعمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب

جواز ح

اراد به الاختلاف الذي يظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما
وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في
الاسلام والانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع اليهم فتح اليوم
بضم الفا مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم يأجوج ومأجوج من سدهما
الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول نائب عن فاعله
وعقد سفيان بن عيينة تسعين يأتي جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها
وضمها ضما محكما حيث انطوى عقد اثنتين حتى صارت كالحلقة المطوية او عقد مائة
بان عقد التسعين لكن بالمختصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربة
وكذا وقع فيهما الشك قيل وفي اخر الفتن قالت زينب فقلت انهلك بكسر
اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة
والموحدة بعدها مثلثة اي الزنا واولاد الزنا او الفسوق او الفجور وفي الفتح ترجيح
الاخير قلت لانه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
وام المؤمنين زينب بنت جحش واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي
اي فقال في روايته حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال سفيان احفظ هذا
الحديث وقال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري اربع نسوة قد رأين
النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش
واثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبد الله
بن جحش فزاد حبيبة للنسائي وابن ماجة وحديث الباب سبق في احاديث الانبيا
وعلامة النبوة واخرجه بقية الائمة الا ابا داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

عن عروة

عن عروة بن الزبير وسقط عروة لغير ابن عساكر وقال المولف وحدثني بالافراد
محمود بن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر
الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن
الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه
رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع من علو على اطم
بضمتين حصن او قصر من اطام المدينة بعد الهمزة والطا مهملة فيهما فقال عليه
الصلاة والسلام هل ترون ما اري قالوا لا يا رسول الله قال فاني لارى الفتن
اي ببصري اي بان كشف لي فابصرت ذلك عيانا احاكوبها تقع خلال بكسر
الخا المعجمة اوساط بيوتكم او تقع مفعول ثان كوقع القطر بسكون القاف وقع
ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى وفيه اشارة
الى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار الفتن في غيرها فما وقع من القتال
بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالمهروان كان بسبب التحكيم
بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه
والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن باب
ظهور الفتن وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية آخره معجمة
الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تتقارب الزمان بان يقل الليل والنهار او يدنو اوقيام الساعة
او نقص الايام والليالي او تتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله
او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الاقتراض فيتقارب ازمانهم

تتقارب

مجش

وتتدانى ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف
ولا من ينهى عن منكر لغلبة الفسق او المراد قصر الاعمار يا لنسبة الى كل طبقة فالطبقة
الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وفي حديث ابن عند الترمذي مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى تتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث
قد وجد فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبله والحق
ان المراد نزع البركة من كل شهر من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال
النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر
الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف
بعد الميم وهي لغة فيه شاذة ان فعلا بالفتح لا يجمع على افعال وفاسد زمن
وازمن وجمل واجمال وعصب واعصب وينقص العمل بتحتية مفتوحة
فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي
الوقت وابي ذر عن الكشميهني ما هو في فرع اليونينية كما هنا وينقص العلم بضم التحتية
بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في فتح الباري
وقوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي
والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقصان
الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد
على العمل والنفس شياطين الجن ويلقي الشح بتثليث الشين وهو البخل في قلوب
الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع
بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح

لانه

لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله في كتاب الانبيا
ويقبض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ هما متباينان في زمان غير زمان الاخر وقوله
ويلقي بضم فسكون وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به يدعي اليه من قوله تعالى وما يلقاها
الا الذين صبروا اي ما يعلمها ويتنبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد
لانه لو القي لترك ولو يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا اعم الازم اذ يمكن
ان يكون المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما
وتكثر الفتنة اي كثرتها وهذا موضع الترجمة ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون
وسكون الراء بعدها جيم قالوا يا رسول الله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية
وفتح الميم اي شيء هو اي الهرج والاكثر على حذف الالف بعد ميمها تخفيفا ولابي
ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية او بحذف الياء
الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس
عند ابي داود قيل يا رسول الله اي شيء هو قال هو القتل القتل بالتكرار مرتين
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الادب ويونس بن يزيد مما وصله
مسلم في صحيحه بلفظ ينقص العلم وقدم وتظهر الفتن ويلقى الشح وقالوا وما
الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل والليث بن سعد الامام فيما وصله الطبراني
في الاوسط وابن اخي الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحا
وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني ان هولا الاربعة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق
عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الشيخ حميد الاسعيد وصنيع المولف
رحمه الله تعالى يقتضي ان الطريقان صحيحان فانه وصل طريق معمر عنا ووصل

طريق ابن شهيب في الادب كما مر ولعله راى ذلك اضطراره في طهران اختلف عليه
شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه
هذا الحديث من الاشراط وقد رايناه عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقى
الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر ان الذي شاهده كان
منه الكثير مع وجود مقابلة والمراد من الحديث استحضار ذلك حتى لا يبقى عما يقابله
الا النادر والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مبادیها من عهد الصحابة ثم صارت
تكثر في الاماكن دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر البعض الكثير في التي تليها
ويشير اليه قوله في حديث الباب التالي لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه وحديث
الباب اخرجه مسلم في الفتن وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام وفي نسخة معتمدة هنا في
الفتح حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في غيرها وقال عياض
ثبت للقابسي عن ابي ذر الهروي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ
ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش الفرع مما عزاه الاصل في نسخة
ابي ذر حدثنا مسدد صح قال في الحاشية سقط ذكر مسدد وفي نسخة واسقاطه
صواب وهو في نسخة عند الاصل انتهى قلت وكذا رايته في اليونينية وعبيد الله
يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بفتح المعجمة ابو وائل بن
سلمة انه قال كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنهما فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لايام ينزل
فيها الجهل ويرفع فيها العلم بموت العلما فظهما ان عالم نقص العلم بالنسبة
الى فقد حامله وبينا عن ذلك الجهل بما لان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلما
ويكثر فيها الهرج والهرج هو القتل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين

قال

قال حدثني بالافراد ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثنا شقيق ابو وايل قال جلس عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري
فحدثنا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة
اي قبلها على قرب منها ايام والتنوين للتقليل والمحوي لايام بزيادة اللام
يرفع فيها العلم بموت العلما وينزل فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية
لترك الاشتغال بالعلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا
وهو الظاهر وان يكون من تفسير الراوي وظاهره ان القايل هو ابو موسى
وحده بخلاف الرواية السابقة فانها صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود قالا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه
قال في مجلس عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
والهرج بلسان الحبشة ولابي ذر وابن عساكر بلسان الحبش القتل قال القابسي
عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى وياتي ما فيه في
الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى واصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط
يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الى اخره ادراج من ابي موسى
لما صح به في الحديث التالي وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر زيادة ابن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد
بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحا
المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو وايل واحسبه اي احسب عبد الله

بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة
ايام الهرج بامنافة ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يزول فيها اي في ايام الهرج العلم ويظهر الجهل لذهاب العلما
والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري والهرج القتل بلسان الحبشة
قال في الفتح اخطا من قال الهرج بلسان الحبشية وهم من بعض الرواة ووجه الخطا
انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز بكون الاختلاط مع الخلاف
يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يوول اليه واستعمالها في القتل
بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم
في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج لا ينفي كونها لغة
الحبشية وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن
ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين عن ابي وايل شقيق عن الاشعري ابي
موسى رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعلم لذلك ايام
التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور
بين يدي الساعة ايام الهرج قال ولابي ذر وقال ابن مسعود عبد الله
بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار من تدرك بهم
الساعة وهم احيا وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا
من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته
وايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم
على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة

التي

التي تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتقوم الساعة عليهم بغتة

باب بالتنوين بذكر فيه لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفي
الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث
انه قال اتينا انس بن مالك رضي الله عنه فشكونا ولابي ذر عن الكشميهني
فشكوا اليه ما نلقى وللاصيلي ما يلقوا ولابي ذر وابن عساكر ما يلقون من
الحجاج بن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه وفي قوله فشكونا
ما يلقون التفات فقال انس اصبروا عليه فانه لا يأتي عليكم زمان
الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى لموتوا وعند الطبراني بسند
صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى
تقوم الساعة ولابي ذر وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل
تفضيل لكن مجيئه كذلك قليل وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن القاسم الاسدي
عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير
بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله
سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بان بعض
الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز
وهو بقدر من الحجاج بيسير واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر
بنفس حمله على الاكثر الغالب واجاب غيره بان المراد بالتفضيل مجموع العصر على
مجموع العصر فان عصر الحجاج كان كثير فيه من الصحابة من الاحياء وفي زمن عمر بن
عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله

الاغلب

صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه
الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند قال البخاري
وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن
سليمان ولابوذر زيادة ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر المديني نسبه لجده عن ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحارث الفارسية بكسر الراء وبالسين المهملة نسب الى بني
فراس بطن من بني كنانة وهم اخوة قريش قيل ان لهند هذه صحبة انا ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم من نومه وليست السين في استيقظ للطلب ليلة نصب على الظرفية
حال كونه فزعا بفتح القاف وكسر الزاي اي خائفا حال كونه يقول سبحان الله ماذا
انزل الله من الخزائن كخزائن فارس والروم ما فتح الله على الصحابة وقوله
سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط ليلة
واسم الجلالة الشريفة من قوله انزل الله ولابي ذر عن الكشميهني انزل بضم
الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزائن جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشيء وماذا
انزل من الفتن بضم الهمزة من يوقظ اي من يتيقظ فيوقظ صواحب
الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية بضم الجيم ايضا يريد
صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن كي يصلين وسيقدن مما
اراه الله من الفتن النازلة كي يوافقن المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن
الحاضرات حينئذ رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الفتا عارية يوم القيامة
من الثياب لعدم العمل بالدنيا او كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة

عارية

عارية في الاخرة جزاء على ذلك او كاسية من نعم الله عارية من الشكر التي تظهر
ثمرته في الاخرة بالثواب او كاسية من خلعة التزويج بالرجل الصالح عارية في الاخرة
من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد في امهات المؤمنين فالعبرة بعموم
اللفظ وفيه اشارة الى تقديم المرء بما يفتح عليه من خزائن الدنيا للاخرة يوم يحشر
الناس فيه عراة فلا يكسى الا الاول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل
الله والحديث سبق في باب العلم والحفظة بالليل من كتاب العلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد
فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي الحافظ
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع المفتي مولى
ابن عمر من ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا بل هو كافر بما فعله من استحلال
ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل ان يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا
اي فليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب
وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة وبه قال
حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حمل علينا السلاح فقتلنا معشر المسلمين بغير حق وللمسلم
من حديث سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة

ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند كل منهما
لين لكنهما يعضد بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل بالنون
والموحدة فليس منا لما في ذلك من تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم
ولعانه كتي يا لحمل على المقاتلة او القتل للملازمة ومن حق المسلم على المسلم ان
ينصره ويقاتل دونه لان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله
والفقها مجمعون على ان الخوارج من جملة المومنين وان الايمان لا يزيل الا الشرك
بالله ورسله نعم الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل
الحق فيحمل على البغاة ومن بدا بالقتال ظاهرا والاولى عند كثير من السلف اطلاق
لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر لما حققه في الفتح وغيره
الحديث اعني حديث محمد بن العلا عند ابن عساكر في نسخة وليس في الاصل وقد
اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجة في الحدود وبه قال حدثنا
محمد غير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي
وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري لذلك قال اخبرنا
عبد الرزاق ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح
الميمين ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية بعد الجيم من قوله لا يشير
نفي بمعنى النهي وللبعض باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جا فانه اي
الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع يده بفتح التحتية وكسر الزاي
بينهما نون ساكنة اخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الاخر

ويشد

ويشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة
اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية يفتي به الى ان يقع
في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي عما يفتي الى المحذور وان لم يكن
المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في المسجد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين
بنصالها بفتح النون جمع نصل وهو الحديد السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار
جوابا لسوال سفيان بن عيينة نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله
نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن
بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له
نعم فيان بقوله نعم في الرواية الاخرى نعم اسناد الحديث قال في الفتح هذا
مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا
احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط
بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا النعمان بن محمد
بن دكين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل
الازدي الازرقي احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم في النسخة
وفيه دلالة على ان قوله في الاول بسهام انها سهام قليلة فدايدي اي اظهر
نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر صلى الله عليه وسلم

وقف لله تعالى

الرجل ان ياخذ نفسها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية الاخرى وفي نسخة
فامر بضم الهمزة لا يخدش مسلما بضم التحتية وسكون الخا من خدش يخدش
اي لا يشق جلد مسلم والخدش اول الجرح وهذا تعليل للامر بالامساك على
النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني انه قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده
ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون
وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها والو للتنويع لا للشك
والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصالها او قال صلى الله عليه وسلم
فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب
مسلما بوجه من الوجوه مما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح
الهمزة اي كراهية ان يصيب بها احدا من المسلمين منها شيء ولابي ذر والاصيلي
بشيء بزيادة حرف الجر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر
السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا
قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول الرجل ما فيه وليس فيه
يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة والحد
عند عند رعن شعبة سباب المومن فسوق وهو في اللغة الخروج وفي الشرع

الخروج عن

ج

الخروج عن طاعة الله ورسوله وفي الشرع اشد العصيان قال تعالى وكره
اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه
بغير حق الفسق وقتاله مقاطعته كقتل ظاهر غير مراد فلا تمسك به للخوا
لانه لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه
بلفظ اشد من لفظ الفسوق وهو الكفر ولم يرد به تحقيقه الكفر الذي هو
الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر
من القواعد او المعنى اذا كان مستحلا او ان قتال المومن من شان الكافر
او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه
وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق والحديث سبق في
الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف ولابي ذر
واقد بن محمد اي العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجه
الوداع عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر بما
في الفتح لا ترجعون بعدي كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب بعض
برفع يضرب في الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتاخرون
وفيه وجوه ان يكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعون بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضكم رقاب بعض ويكون جملة استيناف
كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال بضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق
وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار المقاتل بعضهم بعضا
على وجه التشبيه بجذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا

حال ضرب بعضكم رقاب بعض لا مر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون
لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك لما كان في الانهماك في تهييج الشر واثارة
الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثاني يجوز
ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروي
بالجزم بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء للشرط مقدر على مذهب الكسائي
اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والحديث سبق في اوايل الديات وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الراء المشددة قال حدثنا ابن سيرين بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح
الفا ابن الحارث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل آخر
هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام مني قال الكرماني
هو ابن عوف وقال الحافظ ابن حجر هو الحميري وكلاهما سمع من ابي بكرة
وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد افضل في نفسي من عبد الرحمن
بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا عن ابي بكرة نفيع
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى
فقال الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا او في باب الخطبة ايام مني فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم فقلنا بلى
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير
البيت بالبلدة ولابي ذر عن الحموي بزيادة الحرام بنا بيت البلدة وتذكير
الحرام الذي هو صفتها وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار

اسما

اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله انما امرت ان اعبد رب
هذه البلدة التي حرمها وخصها من بين سايز البلاد باضافة اسمه اليها
لانها احب بلاده واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها دالا على انها
موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وابشاركم بفتح الهمزة
وسكون الموحدة بعدها معجمة جلد الانسان والمعنى فان انتهاك دمائكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام اذ الكل حق كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والاموال
والاعراض والابشار في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة
فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه ولهذا قدم السؤال عنها
مع شهرتها لانها تحرم بها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع
طاري وحينيذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما تقرر عندهم
وهذا وان كان سبق في موضعين العلم والحج فذكره لبعد العهد به
وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر في هذه الرواية اي شهركم انه قال بعد
في شهركم هذا كانه لتقرر ذلك عندهم وحرمة البلد وان كانت متقررة
ايضا لان الخطبة كانت بمنى وربما قصد به رفع وهم من يتوهم انها خارجة
اذ البلد لم تبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واختص
الراوي اعتماده على سايز الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى وسقط
لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرني به قلنا نعم بلغت

قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغايب عنه وهو
نصب مفعول سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام المشددة بلفظه لها يجيء واسكانه
يبلغه غيره بكسرها كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح في الكواكب بكسرهما
وصوبه العيني مستقيا لابن حجر قلت وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير
راجع الى الحديث مفعول اول من بفتح الميم ولابي ذر عن الكشميهني لمن
هو اوعى احفظ له من بلغه مفعول ثاني فقال محمد بن سيرين فكان كذلك
اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ وهو الذي يتعلق به رب محذوف
تقديره يوجد او يكون قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد
بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة لا ترجعوا لا تصيروا بعدي بعد موتي
او بعدوني كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ومرماقبله قريبا
قال عبد الرحمن بن ابي بكرة فلما كان في يوم حرق بضم الحا المهملة ابن الحضرمي
بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء عبد الله بن عمرو وقول
الدمياطي ان الصواب احرق بتقديم في الفتح بان اهل اللغة جزموا بانهما لغتان
احرقه وحرقه والتشديد للتكثير وتقديم العيني فقال هذا الكلام من لا يذوق
من معاني التراكيب شيا وتصويب الدمياطي باب الافعال لكون المقصود حصول
الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل حين حرقه جارية
بن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم القاف ابن مالك بن زهير بن الحصين
التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ان معاوية كان وجه ابن الحضرمي الى البصرة
يستعمله على فقال علي فوجه علي جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن
الحضرمي في دار فاحرقها جارية عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث
سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدايني وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في اخبار

البصرة

البصرة ان عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد
بن سمية على البصرة فارسل معاوية عبد الله بن عمرو الحضرمي ليأخذ له البصرة
فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى علي يستنجده فارسل اليه
اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر
ابن الحضرمي في الدار الذي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا
سبعين رجلا او اربعين وجواب فلما قوله قال جارية لجيشه اشرفوا بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فا على ابي بكرة نفيع فانظروا
هل هو على الاستسلام ام لا فقالوا له هذا ابو بكرة يراك وما صنعت
بابن الحضرمي وربما انكر عليك بكلام او بسلاح قال عبد الرحمن بن ابي بكرة
بالسند السابق فحدثتني امي امالة بنت غليظ البجلية كما ذكره خليفة بن
خياط وقال ابن سعد اسمها هولة عن ابي بكرة نفيع لو دخلوا علي داري
ما بهشت بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية والمجموي
والمستملي ما بهشت بكسر الهاء لغتان ما رفعهم بقصبة كانه قال ما عدت
يدي الى قصبة ولا تناولتها لادافع بها عني لاني لا ارى قتال المسلمين فكيف
اقاتلهم بسلاح والحديث مر في الحج وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة
وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة مفروق الصفار الكوفي قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين
وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا وفي الحج من وجه اخر عن فضيل
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض من جزم يضرب اوله على الكفر
الحقيقي الذي فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعها

فكانه اراد الحال والاستيناف فلا يكون متعلقا بما قبله وجيء بها كما قال في الفتح ان
يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه اخر بأتم من هذا في الحج
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة
النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هو بفتح ~ بن عمرو بن جرير عن
جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي
وغيره استنصت الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين المفتوحة
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تكفن اعمالكم شبيهة اعمال الكفار
في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك وقال المظهري يعني ان فارقت
الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تقاتلوا احدا
ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه
تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي ابو ثابت المرثي
المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ابراهيم بن سعد وحدثني بالافراد صالح بن
كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
سقط لابن عساكر لفظ سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة

بالافراد

بالافراد القاعد فيها اي القاعد في زمن الفتنة او الفتنة خير من
القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والمراد من
يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم
الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ممن يكون قائما باسبابها وهو الماشي
ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد
كذا قرره الداودي من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة ولابوي ذر عنها تستشرفه
بالجزم نهكته بان يشرف منها على الهلاك يقال اشرف المريض اذا اشرف على الموت
فمن وجد فيها ولابي ذر عن الكشميهني منها ملجا بفتح الميم والجيم بينهما لام
ساكنة بينها همزة يرص ما يلجا اليه من شرها او معاذا بفتح الميم وبالذال
المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم وهو بمعنى الملجا فليعذ به اي لينعزل
فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث اورده المصنف هنا في رواية سعد بن ابراهيم
عن ابي سلمة وسن رواية ابن شهاب عن ابي سلمة ولم يذكر لفظ رواية سعد بن
ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن
سعد وفي اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من
القاعد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن النائم فيها خير من القاعد فيها
والقاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي في الرواية الاولى والقائم
فيها والماشي فيها خير من الساعي وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسماعيل
الطلبي عن ابراهيم بن سعد في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها
خير من القاعد والحسن بن اسماعيل وثقه النسائي وهو من شيوخه وعند احمد

وفي داود من حديث ابن مسعود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد بالتفقان
في الرواية السابقة وفيه والماشي هنا خير من الراكب والمراد بالا فضلية في هذه الخيرة
من ان يكون اقل شرا من فوقه على التفصيل السابق من تشرف لها تستشرفه
قال المهلب يشير اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واشار هنا
للاصابة بشرها واريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت
الشيء علوته يريد من انصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك
اي من خطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر من
معنى اللام في لها وعليه كلام الغابي وهو قوله اي من غالبها غلبته فمن وجد
ملجا او معاذا فليعذ به بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير من
الفتن وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها او المراد ما
ينشاء عنها من الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول
فقالت طائفة بلزوم البيوت وقالت اخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا
فمنهم من قال اذا هجم عليه في شيء من ذلك كيف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن
نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل او قتل هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبه قال حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء والجيم والموحدة المكسورة البصري قال
حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل
عن رجل لم يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان
بيني الضبط هكذا الجزم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره
كمغلطاي ان يكون هو هشام بن حسان اي الفردوسي وفيه بعد انني عن الحسن
البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت بين علي وعائشة

وهو

وهو وقعة الجمل ووقعت صفين فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي
سقط هنا الاحنف بن قيس بن الحسن وابي بكرة كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
فقال لي اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمسلم فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما بفتح السين بعدها تحتية ساكنة اي ضرب
كل منهما وجه الاخر اي ذاته فقتلاهما اي القاتل والمقتول في النار اي يستحقانها
وقد يعفو الله عنهما وذلك محمول على من استحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني في
النار قيل فهذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول فما ذنبه حتى يدخلها
والقايل هو ابو بكرة قال صلى الله عليه وسلم انه اراد ولابي الوقت قد اراد
قتل صاحبه وفي الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما
عليه وبه استدل من قال بالمواخذة بالجزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل
بذلك ان في ذلك فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون
القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال
والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند
السابق قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني
ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار التميمي البصري وانا اريد ان
يحدثا بي به فقالا انما روي هذا الحديث الحسن البصري عن الاحنف
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فا ابن قيس السعدي
التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وشهربه عن ابي بكرة نفيع
يعني ان عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق اخطا حيث اسقط الاحنف

بين الحسن وابي بكرة نعم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن
عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة قال في الفتح فكان الحسن يرسله
عن ابي بكرة واذا ذكر القصة اسنده وسقط قوله الحديث من قول هذا الحديث
لابن عساكر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن
ابي زيد بن درهم هذا الحديث المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن
ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمز وفتح الميم الثانية المشددة
قال العيني كالكرماني هو ابن هشام اي اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصري
نزيل مكة ادرك البخاري ولم يجتمع له لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل
ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا قال ابو حاتم
الرازي قال وقد وصل هذا الطريق الاسماعيلي قال حدثنا حماد بن زيد السابق
قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام هو ابن
حسان الازدي مولاهم الحافظ ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة القرشي عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي
بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مؤمل
عن حماد عن الاربعة فكان البخاري اشار الى هذا الطريق قاله في الفتح رواه
اي الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي
بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ~~وقال~~ دون القصة ورواه بكار بن عبد
العزيز عن ابيه عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لابي بكار في البخاري الا هذا

الحديث

الحديث عن ابي بكرة ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان فتنة القاتل والمقتول في النار فما بال المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر
محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن
حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة والراء مخففة الاعور الغطفاني التابعي المشهور
وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا التقا المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح
فهما على حرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه سفيان الثوري عن
منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي
بلفظ قال اذا التقى الرجلان المسلمان حمل السلاح احدهما على الاخر فهما على حرف جهنم
فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار البقاء في النار وهذا الوعيد
المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل تابع بل لمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث
القاتل والمقتول في النار زيادة هي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار هذا

باب بالتنوين يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن توجد جماعة مجتمعون
على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا الوليد بن
مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر عبد الله بن الزبير
قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة
الحضرمي بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله
الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان
الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اساله عن الشر قال في
شرح المشكاة اي الفتنة ونهى عن الاسلام واستيلاء الضلالة ونشو البدعة
مخافة اي لاجل مخافة ان يدركني وفهمه ان مصدرية تقلت يا رسول الله

انا كنا في جاهلية وشر من كفر ونهب وقتل واتيان فواحش فجاءنا الله بهذا الخير
بيمنك وتنشيه مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير
الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل
بعد ذلك الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة
بعدها نون مصدر دخنت النار بدخن اذا القي عليها حطب رطب فانه يكسر دخانها
وتفسد اي فساد واختلافا وفيه اشارة الى الكدر الحاصل وان الخير الذي يكون بعد الشر
ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون
بغير هدي بتحتية واحدة منونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هدي بي بزيادة يا
الاضافة بعد الاخرى اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم الخير فتقبل والشر
وتنكر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي
وقعت بعد عثمان والخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي
تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان منهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى
البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعد زمان خلافة
علي رضي الله عنه والدخن الخوارج والشر بعده زمان الذي يلعنونه على المنابر وقيل
فتنكر خيرا بعني الامراي انكروا عليهم صدور المنكر عنهم قال حذيفة قلت يا رسول الله
فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم بضم الدال من دعاة
اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس
واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بعمل محرم وقف
على شفير من اجابهم اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها في النار قال حذيفة قلت
يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام من انفسنا وعشيرتنا
وتتكلمون بالسنتنا اي من العرب وقيل من بني ادم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا

وفي الباطن

وفي الباطن مخالفون قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك قال عليه
الصلاة والسلام تلزم جماعة المسلمين واما مهم بكسر الهمزة اميرهم اي وان
جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك
واخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة فالزمه
وان ضرب ظهرك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات
الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها وان تعض باصل شجرة بفتح
الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال النووي يشبه ان المسك
بما يصبرك وتقوي به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يلاد يصح ان يكون
متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل
الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو مت فيه بعض الشجرة افعل فانه خير لك
حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة
كقولهم فلان يعض على الجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث
الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطيبي من الخير لزوم الجماعة
الذي في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم
يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع
في الشر وهل الامر للندب او الايجاب الذي لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه
لحديث ابن ماجة عن انس مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احد وسبعين
فرقة وان امتي ستفترق ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي
الجماعة والجماعة التي امر الشارع بلزومها جماعة ائمة العلم الا ان الله تعالى جعلهم
حجة خلقه واليهم تفزع العامة في دينهم المعينون بقوله ان الله لن يجمع امتي
على ضلالة وقال اخرون جماعة اهل الاسلام الذين قاموا بالدين وقوموا عماده

وبثوا اوناده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب
على اهل الملك اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سيق
في علامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجة باب من كره
ان يكثر بتشديد المثلثة سواد اشخاص اهل الفتن و اشتمال اهل الظلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن زيد المقري المجيبي قال حدثنا حيوة بفتح
الحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح وغيره قال حدثنا ابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن الاسدي بتيم عروة واما المبهم في قوله وغيره فقال في الفتح
كانه يريد لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود وقال الليث بن سعد الامام
عن ابي الاسود قال اي ابي الاسود قطع بضم القاف وكسر الطا المهملة اي افرد
على اهل المدينة بعث بفتح الموحدة وكسر العين المهملة جيشا عينهم من غيرهم
للغزو ليقاتلوا اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتب فيه
في البيت والكتب بفتح الفوقية مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس
فاخبرته اني اكتتبت في هذا البعث فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال
اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان اناسا من المسلمين
منهم عمرو بن امية بن خلف والحارث بن زمعة وغيرهما مما ذكرته في تفسير سورة النسا
كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيأتي السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم به فيقتل من المقلوب اي فيرمي
بالسهم ويحتمل ان تكون الفا الثانية زايدة كما في سورة النسا فيأتي السهم يرمى به
فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتله وقوله او يضربه عطف على يأتي
فيأتي لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما بسبب
تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين

بل

بل لابهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المؤاخذة فراي عكرمة
ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك
فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم خروجهم مع
المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المعربي
فيما نقله في الكواكب مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول اية
فهو مرفوع اصطلاحا وعند ابي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر
سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس اهل
الفسق مثلا كان راضيا بما يفعلونه ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه او لغير
منفعة فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واخرجه
النسائي في التفسير ايضا هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا ايقا
المسلم في حثالة من الناس بضم الحا المهملة بعدها مثلثة خفيفة قال الخليل
كلام فهاتا ثبت الذي لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي ما ذا يصنع به وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي عن زيد بن وهب
بفتح الواو وسكون الها الجهني قال حدثنا حذيفة بن اليمان قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر الامانة ورفعهما رايت
احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة
المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان او لهما يخفى ولا
يعلمه الا الله من المكلف والمراد بها التكليف الذي كلف الله به عباده
او العهد الذي اخذ عليهم نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها
لغتان وسكون الذال المعجمة بمعنى اصل قلوبهم ثم علموا من القرآن

بفتح العين وكسر اللام مخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم ثم علموا من السنة
كذا اي عادة ثم بيني ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة
وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القرآن قبل ان يتعلموا السنة وحدثنا صلوات
الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة
وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة انه سمعه قال ينام الرجل النومة
فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل
اثرها بالظاء المعجمة مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة
فوقية سواد في اللون يقال وكت السراد اذا بدت نقطة الارطاب ثم ينام النومة
فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى فيها وسقط قوله فيها لابن عساكر اثرها
ثم اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من اثر
العمل كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وحر جته على رجلك فنفط بكسر
القاف بعد النون المفتوحة فعله منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية
وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شيء وقال فنفط بالتذكير ولم يقل فنفطت باعتبار
العضو ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة لان من كانت
موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خاينا فيقال ان في بني فلان رجلا اميتا ويقال
للرجل ما اعقله بالعين المهملة والقاف وما افهمه بالفاء المعجمة وما اجلده بالجيم
وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة
له الامانة هي الايمان قال حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان كنت اعلم فيه ان الامانة موجودة في الناس ولا ابالي ايكم بايعت
اي بعت او اشتريت غير فلان بحاله لات بفتح اللام وكسر المهملة كان
مسلما رده علي الاسلام بتشديد التحتية من علي ولابي ذر عن الكشميهني

اسلامه

اسلامه فيخوفني بل يحمله اسلامه على الامانة فانا اوثق بامانته وان كان نصرانيا
او يهوديا رده على ساعيه الذي اقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه
حقي واما اليوم فقد ذهبت الامانة وظهرت الخيانة فلست اثق باحد في
بيع ولا شراء فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلايل ممن
اثق به فان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي
يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم فكان وثوقا باضافه
وتخليصه حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخير وفيه اشارة الى ان
حال الامانة اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة
ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل وادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير
وهذا الحديث سبق بعينه سندا ومتنا في باب رفع الامانة من كتاب الرقاق
هذا باب التقزب بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة بعدها موحدة
الاقامة بالبادية والتطلف في صيرورته اعرابيا ولابي ذر التقرب بالعين المعجمة
في الفتنة ولكراهية التقزب بالعين المهملة والزاي ومعناه يغرب عن الجماعات
والجماه وسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته بخطي في البخاري بالزاي
واخشى ان يكون وهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال
حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسماعيل الكوفي
عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع السلمي انه دخل على الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي امارة الحجاز
بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على
عقبيك تقربت بالعين المهملة والراي تكلفت في صيرورتك اعرابيا وقوله
على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد انك رجعت في الهجرة التي

فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك عن المدينة فستحق القتل وكان من رجع بعد
الهجرة الى موضعه يقرعذ رجعلونه كالمرتد واخرج النساي من حديث ابن مسعود
مرفوعا لمن الله الحل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال
بعضهم وكان ذلك من جفا الحجاج حيث يخاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه
بهذا الخطاب القبيح من قبل ان ينكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجهة
التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الاكوع بجيبا للحجاج لا لم
اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكنت بتشديد النون رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو وعند الاسماعيلي من طريق
حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البداوة فاذن له وعن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة
بالسند السابق انه قال لما قتل عثمان خرج ابن عباس رضي الله عنه من المدينة
الى الربذة بفتح الراو الموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة
وتزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم ينزل بها بالربذة ولكنه تنقل هناك
حتى اقيل قبل ان يموت بليال فنزل المدينة وسقط الغامن فنزل
في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية حتى قبل ان يموت باسقاط اقبل وهو الذي
في اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقيل قبل وهي مقدرة وهو استعمال
صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية ويستفاد منه كما في الفتح ان مدة سكنى
سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين على الصحيح والحديث
اخرجه مسلم في المغازي والنساي في البيعة وبه قال حدثنا عبيد الله بن
يوسف التنيسي المالكي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي

امام

امام الائمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن زيد بن
عوف الانصاري ثم المازني عن ابيه عبد الله بن ابي الحارث بن ابي صعصعة
وسقط الحارث هنا من الرواية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها
قال الجوهري لغة ردية اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة
مرفوعة على الاشهر في الرواية اسم ان يكون موخرا وخير مال المسلم خبرها
مقدما وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينيذ الاعتزال وليس الكلام
في الغنم فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية اي يتبع بالفتح شعف
الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفا رؤسها الثمري والما ومواقع
قزول القطر بالقاف المفتوحة المطر في الاودية والصحاري اي العشب
والكلا حال كونه يفر بدينه اي بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة
العزلة لمن خاف على دينه فان لم يكن فالجمهور على الاختلاط اولى لاكتساب
الفضايل الدينية والجمعة والجماعات وغيرها كعيادة واعانة وعادة وقال
قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة مايقين واختار النووي
الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنساي
في البيعة باب التعوذ من الفتن وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا النبي صلى الله عليه وسلم
حتى احفوه بالمسالة بفتح الميمزة وسكون الحا المهملة وفتح الفا وسكون الواو
اي الحوا عليه في السوال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم

ذات يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسالوني اي اليوم كما في الرواية
الاخرى في كتاب الدعا عن شي من الغيب الا بينته لكم قال انس
فجعلت انظر الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا رجل حاضر منهم راسه ولابي ذر عن
الكشميهني لاق راسه بالف بعد اللام وتشديد القاف ونصب راسه في ثوبه
يبكي فانشا بدا بالطاء المهملة رجل كان اذا لاحى بضم الحا المهملة جادل يدعى
بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب الى غير ابيه فقال
يا نبي الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحا
المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فا فتا نيث اي ابن قيس واسم الرجل
قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قاله في الفتح وهو المعروف قلت
وصرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السوال من كتاب الاعتصام ثم انشا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راي ما بوجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب
فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم رسولا اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم واكتفينا به عن السوال نعوذ بالله من سو الفتن
بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا
اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما رويا عين
دون الحايط اي بيني وبين الحايط وهو حايط محرابه صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني قال قتادة بن دعامة بالسند السابق
بذكر بضم اوله وفتح الثاني هذا الحديث رفع ولابي ذر عن الكشميهني فقال
قتادة يذكر هذا الحديث بضم الياء من يذكر وضم الثاني والحديث نصب على المفعولية

عشرة

وقف لله تعالى

عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم
الاية اي لا تسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا ان تظهر لكم تغمكم
وان تسالوا عنها في زمن الوحي تظهر لكم وهما كمدتين ينبغيان ما يمنع السوال
وهو انه مما يسوء هم والغايل لا يغفل سايبه وقال ابن عباس بالموحدة والمهملة
ابن الوليد بن نضر الباهلي النرسي بالنون المفتوحة والرا الساكنة والسين المهملة
الساكنة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
يزيد هو ابن عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه
حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال انس
كان رجل اذا هناك حاكونه لافا باللفا راسه بثوبه يبكي خوفا من عقوبة
الله لكثرة سوالهم له صلى الله عليه وسلم وتفتنهم على فقيه زيادة قوله لافا
راسه فدل على ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني قاله في الفتح وقال
كل رجل منهم عاذ يا الله اي حاكونه مستعيذ ا بالله من سو الفتن بالمدين
المهملة والواو ثم المعجمة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والرا وقال
اعوذ بالله من سو الفتن بضم السين وسكون الواو ولابي ذر من سو الفتن
بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري
بين انه في رواية سعيد بالشك في سو وسواي قال المولف وقال لي خليفة
بن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة
ومعمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا احدثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث عاذ يا الله من شر الفتن
بالشين المعجمة والرا المشددة واسقاذه صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم
لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى
جنب المنبر وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قام على المنبر فقال الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا يا لمكرارمرتين من حيث
يطلع قرن الشيطان بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان
عن سالم بلفظ ان الفتنة تجيء من هاهنا واومى بيده نحو المشرق من حيث
يطلع قرن الشيطان يا للتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة وقيل ان
قرنيه ناحيتا راسه وهو مثل اي حينيذ يتحرك الشيطان ويتسلط وقرنه
اهل حزبه او قال قرن الشمس اي اعلاها وقيل ان الشيطان يقرن راسه
بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه الترمذي
في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه مستقبل المشرق بالنصب
ولابي ذر المشرق بالجر يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة هاهنا
مرة واحدة من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف
الاولى وانما اشار عليه الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر
فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان وقعة الجمل ووقعة
صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما وراها من المشرق وكان اصل

ذلك

ذلك كله وسببه قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا علم من اعلام
نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره راء
وسعد بسكون العين السمان عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو
بعدها نون عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة واللفاف
اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي
ذرنا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد
من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده ناحية العراق ونواحيها وهي
مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله
الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه يوهم ان نجدا من ناحية العراق فانه
موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع
نجدا والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
بتكرير اللهم اربعا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم
قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ولابي ذر عن الكشميهني
يطلع قرن الشيطان بيد امن المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج
والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وانما ترك الدعا لاهل المشرق
ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جبلتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن
والحديث سبق في الاستسقاء واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح
غريب وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابن عساكر اسحاق بن شاهين
الواسطي حدثنا خالد كذا للاربعة في اليونينية هو ابن عبد الله الطحان

وفي نسخة فيما قال العيني وما اظن صحته عن بيات بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
وبعد الالف نون ابن بيش بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن
عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والد الحارث عن سعيد بن جبير انه قال حرج
علينا عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن عساكر فرجونا ان يحدثنا حديثا حسنا
يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول اليه رجل
اسمه حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة
عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج
على مشروعية القتال ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة فقال
اي ابن عمر هل تدري يا فتنة ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي عدمتك امتك
فظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين
يعني ان الضمير في قوله تعالى وقاتلوهم للكفار وامر المومنين بقتال الكفار حتى لا يبقى
احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة سبق في سورة
الانفال من رواية هبيرة بن معاوية عن بيات وكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه
واما يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة اي فلم يبق فتنة من احد من الكفار لاحد
من المومنين وليس كفتالكم ولابي ذر وابن عساكر كقتالكم على الملك بضم الميم
وسكون اللام اي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير
وما اشبه ذلك وما كان قتالا على الدين والحديث سبق في التفسير باب الفتنة
التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخاري في تاريخ الصغير
عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح
المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة بوزن جعفر ادرك خلف بعض الصحابة
ولم يعلم له رواية عن احد منهم وهو من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا

هذا

هذا الموضع لما نوا اي السلف يبتغون ان يتمنوا بهذه الاية عند نزول الفتن قال
امرئ القيس بن عساكر الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي
ذر قال امرئ القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب بفتح عين عمرو
وجزم به ابو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روضته والابيات هي الحرب
اول ما تكون فتية الحرب مونثة قال الخليل تصغيرها حريب بلاها قال المازني
لانه في الاصل مصدر وقال المبرد قد يذكر الحرب وفتية بفتح الفاء وكسر الفوقية
وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح ويروي فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد
احظب ما تكون يوم الحرب فالحرب مبتدا اول وقوله ما تكون مبتدا ثان وفتية
حال سادة مسد الخبر خبر المبتدا والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر
عن المبتدا الاول والمعنى الحرب اول اكوانها اذن اذا كانت فتية الثاني
نصب اول ورفع فتية عكس الاول ووجهه ظاهر وهو ان يكون للحرب مبتدا
وفتية خبره واول ما يكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة اي الحرب في اول
احوالها فتية الثالث رفع اول وفتية على ان الحرب مبتدا واول بدل منه
وفتية خبر وما مصدرية وتكون تامة اول مبتدا ثان وفتية خبره وانث
الخبر مع ان المبتدا الذي هو اول مذكر لانه مضاف الى الاكوان الرابع نصبهما
جميعا على ان اول ظرف وهو خبر المبتدا الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية
منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الحرب موجودة
في اول اكوانها على هذه الحالة والخبر عنه قوله تشعى اي الحرب في حال ما هي
فتية اي في وقوعها تقرمن لم يجرب بها حتى يدخل فيها فتهلكه بزينتها
لها جهول بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون ففوقية ورواه سيبويه
بموحدتين فزاي مشددة مفتوحة ففوقية والبزة الباس الجيد

حتى اذا اشعلت بالشين المعجمة والعين المهملة اي ماجت واذا شرطية وجوابها
ولت او محذوف لحاكي في المصابيح ويجوز ان تكون ظرفية وشبّ بفتح المعجمة والموحدة
المشددة ضرامها بكسر الضاد المعجمة بعدها راء قالف فيم انقد وارتفع استشفاها
ولت حاكوته عجوزا غير ذات حليل بالحا المهملة اي لا بعل غير احد في تزويجها
ويروي بالخا المعجمة شمطا بالنصب نعت لعجوزا والشمط بفتح الشين المعجمة
اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود بينكر بضم التحتية وفتح الفاق لونها
ولا بي ذر ينكر بالفوقية بدل التحتية اي تبدلت بحسنها قبحا وتغيرت حاكونها
مكروهة للشم والتقبيل لانها في هذه الحالة للبخر فوصفها به مبالغة في التنفير
منها فانهم يتذكرون بانشادها فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يقتربوا يظاهر
امرها اولا وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن عيان قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول بيت
بغير ميم عن جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ قال ايكم يحفظ
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل وفي علامات النبوة
من طريق شقيق عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله
بالميل يابي بسببهن بما لا يحل له و فتنة في ماله بان ياخذه من غير حله وينفقه
في غير حله وفي ولده بفرط محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات وفي جاره
بالحسد والمفاخرة وحلها يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اي يكفر الصغاير فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكباير ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة وما يليها مكفر المذكورات كلها لا الكل
واحدها وان يكون من باب اللف والنشر يات الصلاة مثلا الفتنة في الاهل
وكذا الى اخره وخص الرجل بالذكر لانه في القالب صاحب الحكم في داره واهله والا فالنسا

شقايق الرجال في الحكم قال عمر رضي الله عنه ليس عن هذا الذي ذكرت
اسالك ولكن التي اسالك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه
عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشا عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه
دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين ان عمر لم يسال الا عن فتنة
مخصوصة وفي رواية زيد بن حراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة سمعته
يقول تاتيكم بعد فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويوخذ منها الحاني الفتح جعلة
التشبيه بالموج فانه ليس المراد منه الكثرة فقط قال حذيفة لعمر رضي الله عنهما
ليس عليك منها ياس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا بضم الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج منها شي في حياتك قال
ابن المنير اثر حذيفة الحرص على حفظ السر فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سال عنه
وانما كنى عنه كناية ولحانه لهات ما ذونا له في مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل
حذيفة حين سال عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الصغرى
ليدلا يفهم ويشغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت
الباب وهو يعلم انه الباب فعرض له بما افهمه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه
قال رضي الله عنه مستفهما لحذيفة اكسر الباب ام يفتح قال حذيفة بل ولابي
ذر عن الكشميهني لا بل يكسر قال عمر اذا بالتنوين اي ان كسر لا يغلق بنصب اذا
ابدا وفي الصيام ذاك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون كني عن الموت
بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلت اجل بالجيم واللام المخففة ثم قال
شقيق قلت لحذيفة اكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يعلم ان دون غد الليلة اي اعلمه علما ضروريا مثل هذا
وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة واللام المهملة

ما يقال به اي حدثه حديثا صدقا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن
اجتهاد ولا عن راي قال شقيق فهبنا نخفنا ان نسأله ان نسأل حذيفة
من الباب اي من هو الباب فامرنا بسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع ان يسأله
فسأله فقال اي مسروق لحذيفة من الباب قال عمر رضي الله عنه والحديث سبق
في باب مواقيت الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامة النبوة وبه قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال
اخبرنا حدثنا محمد بن جعفر واسم جده ابن ابي كثير المدني عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
المدني عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الي ولابي ذر يوما الي حائط من
حوائط المدينة لحاجته هو بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية
ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بئره سقط
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في اثره فلما
دخل الحائط اي البستان المذكور جلست علي بابه وقلت لاكونن اليوم
بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني بان اكون بوابا لكن سبق في مناقب عثمان
انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف
امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
وجلس علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في قف البئر بضم القاف وتشديد الفا
حافتها والدكة التي حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء ابو بكر رضي الله عنه
فقال اكونه يستأذن عليه زاده الله شرفا لديه ليدخل فقلت له اثبت وقف
قليلا حتى استأذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجئت الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ابو بكر يستأذن في الدخول عليك فقال ائذن

له

له ويشره بالجنة زاد في المناقب فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجلس ولابي ذر عن الكشميهني فجلس
عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر موافقة له
عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقائه عليه الصلاة والسلام علي حالته
واحلته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه فجاء عمر رضي
الله تعالى عنه اي استأذن ايضا فقلت كما انت حتى استأذن لك فاستأذنت له
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له ويشره بالجنة فجاء عمر رضي الله عنه وجلس
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر فامتلأ القفا
ولابي ذر عن الكشميهني وامتلأ القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم
يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله تعالى عنه فقلت كما انت حتى استأذن لك
فاستأذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة علي بلاء يصيبه
وهو قتله في الدار قال ابن بطال وانما خص عثمان بذكر البلاء مع ان عمر ايضا قتل
لان عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين اراد ان ينخلع من
الامانة بسبب ما نسبوه اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل
ما نسبوه اليه ثم هجموا عليه داره وهتكوا حرمة اهله فكان ذلك زيادة علي
قتله وفي رواية احمد باسناد صحيح من طريق حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ مظلوما قال فنظرنا
فاذا هو عثمان فدخل رضي الله تعالى عنه فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى
جاء مقابلهم علي شفة البئر بفتح المعجمة والفاء المخففة فكشف عن ساقيه
ثم دلاهما في البئر قال ابو موسى فجعلت امشي اخالي هو ابو بردة عامر او ابو عامر هم
وادعو الله ان يأتي به قال ابن المسيب فتاولت ولابي ذر عن الكشميهني

فاولت فتفرست ذلك اي اجتماع الصحابيين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان
فيورهم اختفت هاهنا وانزعثمان عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص
كون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله لما تواعلى البين وفيه ان التمثيل لا يستلزم
التسوية ثم اخرج ابونعيم عن عايشة في صفة الفيوء الثلاثة ابوبكر عن يمينه وعمر
عن يساره فهذا صريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ماهو اوضح
منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعايشة يا اماه اكشفي
عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت الحديث وفيه فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابوبكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلي
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضائل
وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري
قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر لقب زوج امه
شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل
شقيق بن سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي
الله عنه الا بالتخفيف تلمهم هذا اي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما انكر
الناس عليه من تولية اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شان اخيه
لامه الوليد بن عتبة وماظهر عليه من شربه الخمر قال اسامة قد لحمته
في ذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الانكار علي اكون اول من يفتحه
بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فتحه بل لحمته على سبيل المصلحة
والادب اذ الاعلان بالانكار على الائمة ربما ادى الى فراق الطعمة كما وقع
ذلك من تفرق الطعمة بمواجهة عثمان بالنكير والتعنيف والنصيحة سرا اجدر
بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عتبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه في مسلم

ولفظه

ولفظه وقد بينه في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان وتكلمه في شان
الوليد بن عتبة وما ظهر من شرب الخمر انهي وقد راين الحديث في باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ومخالفته وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن
حجر متعقبا المهلب جزمه بان مراده الوليد بن عتبة ما عرفت مستنده فيه وساق
مسلم من طريق جرير عن الاعمش بدقه ولفظه عن ابي وايل كنا عند اسامة بن
زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه بما يصنع قال وساق الحديث
بمثله انهي قلت وقوله بمثله اي بمثل الحديث الذي ساقه اول الباب من طريق ابي
معاوية عن الاعمش بلفظ قيل لنا لا تدخل على عثمان تكلمه فقال اترون اني لا اكلمه
الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا لحديث ثم عرفهم
اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا ثم يفصحه في السر جهده فقال وما ان
الذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس ولابي ذر عن
الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل امر من الاتيان خبر انصدر على
المفعولية بعد ما اي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يجاء بفتح الياء بالبناء للمفعول رجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه
بفتح الياء من فيطحن قال في الفتح وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رايته في نسخة
معتمدة بضم اوله على البناء للمجهول وفتحها اوجه فقي رواية سفيان وابي معاوية
فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار والاقتاب الامعاء واندلاقها خروجها
بسرعة انتهى والذي رايته في فرع اليونينية كاصله عند ابي ذر عن الكشميهني
كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل على الحمار برحاه فتطيف اهل النار يجتمعون حوله
فيقولون له اي فلان ما شانك الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول اني كنت امركم بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب

في السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبين ما ظنوابه عن سكوته عن عثمان في لخيه
الوليد بن عتبة نفقيه في الفتح بانه ليس واضحا بل الذي يظهر ان اسامة كان
يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت انه لابد من ان يامر بالرعية بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر
على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس بل غايته ان ينجو كفافا
والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف كما سبق بباب
بالتنوين بذكر فيه بغير ترجمة وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم موذن
البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو الساكنة قال الاعرابي عن
الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ان فرسا بالصرق في جميع النسخ فتسخ الحفاظ ابي محمد الاصيلي وابي ذر الهروي
والاصل المسموع على ابي الوقت وفي اصل ابي القاسم الدمشقي عن مروق وقال ابن مالك
كذا وقع مروقا والصواب عدم صرفه وقال في الكواكب يطلق على الفرس وعلى بلادهم
فعلى الاول يجب الصرق الان بناك المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد
ملكوا ابنة كسرى سرويه بنت ابرويز بن هرمز وقال الكرماني وكسرى بفتح القاف
وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون
الواو وبعدها الف ثم نون وكان مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة واحتج به من منع قضا المراة وهو قول الجمهور وقال ابو
حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل
عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا والحديث سبق
في المغازي وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن
ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والشين

المعجمة

قال المسندي الله عز رجل بلغه ان اهل البصرة وقعة الجمل بالجيم بين علي وعايشة بالبصرة وكانت عايشة عليجل فنسب الوقعة اليه لما يستفيد الجمع بينهما

المعجمة راوي عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبيد الله بن عبيد الله بن زياد الهذلي
بفتح الهمزة وسكون المهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عايشة بمكة فبلغها قتل
عثمان رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم عثمان وكان الناس قد
بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير واستاذنا عليا في العمرة فخرجا الى
مكة فلقيا عايشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها ابن امية من رجل من عربينة
بثماني دينار في ثلاثة الاف رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت
ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماهذا قالوا الحواب بفتح الحا
المهملة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة فموحدة فالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذات يوم كيف باحداكن ينبح عليها كلاب الحواب وعند البزار من حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لنسايه ايتاكن صاحبة الجمل الادبب بمهملة
مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب فتضل
عن يمينها وعن شمالها فتلقى كثيرة وينجو بعد ما كادت وخرج علي رضي الله عنه من
المدينة لما بلغه ذلك خوف الفتنة في اخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين
في سبع ماية راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد وعبد الله بن الكوا اخبرنا
عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني
بالبصرة وكان قد بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر والحسن بن علي بن فاطمة
يستنفران الناس فعدما علينا الكوفة فدخلا المسجد فصعد المنبر فكان حسن بن
علي فوق المنبر في علو لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان
الامير على من ارسلهم علي وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فنزلا عن مساواته
او فضله عمار ايثارا منه واكراما لحقه عليه الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر

اسقل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عايشة قد صارت الى
البصرة قال ابن مريم ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم اياه تعالى تطيعون ام تطيعون هي
رضي الله عنها الضمير في اياه للغيب والمناسب ان يقول اوايها للهي وقال في المصابيح
فيه نظر من حيث ان ام فيه متصلة يقتضيه المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال
ام اياها النهي واجاب الكرماني بان الضمائر يقوم بعضها مقام بعض قال في الفتح
وعلى هذا بعض الاول وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي بكر بن عياش صعد عمار بن
ياسر المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن
ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى الله حقا الا نفر الي فان كنت مظلوما اعانني وان
كنت ظالما اخذلني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استأثر بمال
ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثني عشر الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق شمس بن
عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها والله
زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله ليعلم اياه تطيع اوايانا
ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عايشة مع ذلك لم
تخرج بذلك عن الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان
ذلك بعد ان اضاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا
الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه
شهد لعايشة بالفضل التام مع ما بينهما في الحرب وقوله ليعلم بفتح الياء مبنيا للفاعل
في الفرع قال في الكواكب والمراد العلم الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز
عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى علم ازلا وابدا وما كان وما يكون

باب بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية ابي ذر وهو المناسب اذ الحديث

اللاحق طرق من سابقه وان كان في الباب زيادة سابقة لتوبته لان ابن مريم مما انفرد به
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح الغين
المعجمة وسكون النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصفهان
وليس له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابن ابي غنية عن الحكم بفتح المهملة والكاف
ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة
انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عايشة رضي الله تعالى عنها
وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم
ولكنها مما ابتليتم مبنيا للمفعول امتحنتم بها وبه قال حدثنا بدل بن المحبر
بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة
المشددة بعدها الراء البربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين ابن مرة سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول دخل ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري على
عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه حيث بالمثلثة والكشميهني حين يفد عائي
رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لقتال علي
عايشة رضي الله عنها فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رأينا كاليوم امرا
اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ
اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بطال
فيما اراه دلالة على ان كلا من الطائفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه
وكساهما اي ابو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه حلة حلة والحلة
اسم لثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة
وانما كسي عمار تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر ومهنة الحرب

نكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسوا اباموسى
فكساه ايضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبيدات هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة بن ابي داود العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمون البشكري محدث مرو عن الاعمش بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال
كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن حامر وابي موسى الاشعري وعمار هو ابن
ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود لعمار وابي موسى ما من اصحابك احد الا لو شئت
لقلت فيه غيرك وما رايت منك شيا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب
عندي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل
تفضيل من العيب وفيه رد على القابل ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب
لا تستعمل من لفظه من استنسراعك في هذا الامر وانما قال ذلك لانه راى راي
ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة فيه وما في حمل السلاح
من الوعيد قال عمار يا ابا مسعود ما رايت منك ولا من صاحبك هذا شيا منذ
صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر
لما في الابطا من مخالفة الامام وترك امتثاله فقاتلوا التي تبغي في حمل الوعيد
الوارد في القتال على من كان سببا على صاحبه فكانه حمل الابطا والاسراع عيبا بالنسبة
الى ما ينتقد فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام حانٍ بكسر الفوقية حلتين
فاعطى احدهما ابا موسى والاخرى عمارا بين في هذه فاعل كسى وفي الرواية التالية
هو ابو مسعود لهما مر وقال لهما روحا فيه بالتذكير مصححا عليه في الفرع الى
صلاة الجمعة وذكر عمر بن شبه بسنده ان وقعة الجمل كانت في النصف من جمادي
الاخرة سنة ست وثلاثين وذكر ايضا من رواية المدائني عن العلا ابي محمد عن
ابيه قال جا رجل الى علي وهو بالربذة فقال علي ما نقاتل هؤلا قال علي الحق قال فانهم يقولون

انهم

انهم على الحق قال افلا نلهم عن الخروج عن الجماعة ونكث البيعة وعند الطبراني ان
اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تشاجروا ثم تبعهم العبيد ثم السفها فشب
الحرب وكانوا احد فوا على البصرة فقتل قوم وخرج اخرون وغلب اصحاب علي
ونادي مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار احد ثم جمع
الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن ابي
شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن يزي قال انبئت عبد الرحمن بن محمد بن وردا
الخزاعي ان عايشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المومنين اقائمين اني
ما انتيك عند ما قتل عثمان فقلت ما تامرني فقلت الزم عليا فسكت فقال
اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي
فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة والطبري من طريق عمر بن جاوان عن الاحنف
قال كان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها
في زمانها الكماة من فرسان مصر غير الزبير فقتل بوادي السباع وجا طلحة سهم غرب
فجاوه الى البصرة ومات وحكي سيف خان قتلى الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي
ونصفهم من اصحاب عايشة وقيل قتل من اصحاب عايشة ثمانية الاف وقيل ثلاثة
عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة
خمسة الاف هذا اياب بالتنوين اذا انزل الله بقوم عذابا لم يذكر جواب
اذا اكتفايا في الحديث وبه قال حدثنا عبيد الله بن عثمان الملقب عبدان قال
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحا المهملة
والزاي انه سمع اباه ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيي اعمالهم

اخبرنا صح

اصاب العذاب من كان فيهم ممن ليس هو على منهاجهم ومن ضيع اللوم فالمعنى
ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن
المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب اعمالهم
ان كانت صالحة ففيها صالحة والا فسيئة فذكر العذاب ظهرة للصالح ونقمة
على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته
وفيهم الصالحون فيصنعوا معهم ثم يبعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه
البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في اللون الاشتراك في الثواب او
العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم من العدل لان
اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء
لما ان تكفير الما قدموه من عمل سيء كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب
وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا
شيئا وان من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاءهم على مداهنتهم ثم يبعث
يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فلا يرسل الله عليهم
العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويويده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا
واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يقاطوه قوله
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية
الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القا النفس الى التهلكة قاله في بهجة
النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف
بمن رضي فكيف بمن اعاد نسال الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في

كتاب

كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون
اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب
هولا الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي ولهانوا الي وهوهم
ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملايكة ان اقلب
مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلان ولم يعصك طرفة عين
فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني
وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تلوم
لكثرة رؤية المنكرات مقام اربابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات
اذا كثرت على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب
شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر له انها منكرات ولا يفكر انها معاصي لما احدث
تكرارها من تاليف القلوب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما
في السوق فراى بدعة فمال الدم من شدة انكارها له بقلبه وتغير مزاجه لرويتها
فلما كان اليوم الثاني مر فراها فمال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها
فمال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت التي اثرت في بدنه ذلك الاثر
ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها ما لوفة عنده معروفة
وهذا امر مستقر لا يمكن جحوده والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما

ان ابني هذا السيد باللام التاكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسرائيل
بن موسى ابو موسى البصري نزيل الهند وهو من وافقت كنيته اسم ابيه

تلوم

قال سفيان ولقيته بالكوفة والجملة حالية حيا ولا يخرجها الى ابن شبرمة
بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر
المنصور فقال له ادخلني على عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن
عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه بفتح الهمزة وكسر
العين المهملة وبضاد الفا المعجمة المشالة من الوعظ فكانت بالمحن وتشديد
النون ابن شبرمة خاف عليه على اسرائيل من بطش عيسى لان اسرائيل كان
يصدع بالحق فربما لا يتلطف في الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة
الشباب وعزة الملك فلم يفعل قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري
قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معاوية بن ابي سفيان بالكتيبة
بفتح اللام والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن
عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي طائفة من الجيش تجمع وسميت بذلك لان
امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على الجيش بحدة كتبهم في ديوانه وكان
ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلف الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن
يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد
بن عبادة وكانوا اربعين الفا يفوه على الموت فلما قتل علي بايع الحسن ابنه
على الخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية
لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند الطبراني
بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني من الاربعين
فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره
من الشام وخرج الحسن ونزل المدائن قال عمرو بن العاص لمعاوية
اري كتيبة لا تولي يسمى الام المكسورة لا تدبر حتى تدبر اخراها

الى تقابلها

وقف لله تعالى

التي تقابلها وهي التي لخصومهم او الكتيبة الاخيرة التي لا نفسهم ومن ورايهم
اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الاخر اولا قاله في الكواكب وقال في المصا
تدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار اي حتى يجعل اخراها من تقدمها
دبرا لها اي تخلفها وتقوم مقامها وفي الصلح اني لاري كتايب لا تولي حتى
تقتل اقرانها قال معاوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة
وتشديد التحتية اي من يكفلهم ان قتل ابا وهم فقال انا اكفلهم قال
في الفتح ظاهر قوله انا ابوهم ان المجيب عمرو بن العاص ولم ار في طرق الحديث
ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت اني بتشديد النون المفتوحة
فالهاء عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عبد الله بن عامر واسم جده كريز العبسي
وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس بالقاف اي نجد معاوية
فيقول له الصلح اي نحن نطلب الصلح وفي كتاب الصلح ان معاوية هو الذي ارسلهما
الى الحسن يطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما فوافقهما قال الحسن البصري
بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة نفيعا رضي الله عنه قال بينا نبيت بفتح موحدة
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جا الحسن بن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي في
دلايله من رواية علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ابني هذا سيد فاطلق الابن على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين
فيتين من المسلمين طايفة الحسن وطايفة معاوية رضي الله عنهما واستعمل
لعل استعمال عسى للاشتراكهما في الرجا والاشعار في خبر لعل بغيرا ان كقوله تعالى لعل
الله يحدث وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه على السيادة
باصلاح وفيه علم من اعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورغا
ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلة بل صالح معاوية رعاية

بيح

تلقاه بالقاف

للدين وتسكينا للفتنة وحقن دما المسلمين وروي ان اصحاب الحسن قالوا يا عار المؤمنين
فيقول العار خير من النار وفي الحديث ايضا دلالة على رافة معاوية بالرعية وشفقته
على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وحديث الباب سبق في الصلح
بانم من هذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد محمد بن علي اي
ابن الحسين بن علي بن جعفر الباقر ان حرملة بفتح الحا المهملة وسكون الرا مولى
اسامة بن زيد وهو مولى زيدين ثابت ومنهم من فرق بينهما احيزه قال عمرو
هو ابن دينار وقد رايت حرملة المذكور اي وكان يمكنني الاخذ عنه لكني لم اسمع
منه هذا قال اي حرملة ارسلني اسامة بن زيد من المدينة الى علي رضي الله
عنه بالكوفة يساله شيا من المال وقال اسامة انه اي عليا رضي الله عنه
سيسالك الان فيقول ما خلفصاحبك اسامة عن مساعدتي في وقعة الجمل
وصفين علم ان عليا كان ينكر على من تخلف عنه لاسيما اسامة الذي هو من اهل البيت
فقل له اي لعلي وفي الفرع مصلحا على كشط مصححا عليه فقلت له والذي في اليونينية
مصلح على كشط فقل له يقول لك اسامة لو كنت بتا الخطاب في شدق الاسد
بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف اي جانبي فمه من
داخل الا حببت ان اكون معك فيه كناية عن الموافقة في حالة الموت لان الذي
يفترسه الاسد يحيله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو
وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسيا لك بنفسي ولكن هذا
اي قتال المسلمين امر لم ار لانه لما قتل مرداسا ولامه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك الى على نفسه ان لا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة فذهبت الى علي فبلغته ذلك
وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان فجيت بها اي بالمقالة فاخبرته

فلم

فلم يعطني شيا وفي هامش اليونينية صوابه لم يعني شيا قال السفاقسي انما لم
يعطه لانه لعله سأله شيا من مال الله ليتخلفه عن القتال معه قال حرملة
فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها اي حملوا الى راحلتي
ما طاقت حمله لانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيا وانهم كانوا يرونه واحدا منهم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الاخرى
ويقول اللهم اني احبهما عرضوه من اموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمل
راحلته التي هو راكبها والحديث من افراده هذا باب بالتنوين بذكر فيه
اذا قال احد عند قوم شيا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع اهل المدينة
يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد يبيعته وكان
السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاوية كان امر على المدينة ابن عمه
عمار بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد
الله بن غسيل الملايكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي في اخرين فاكرمهم
واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على
عمار فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه بالمهملة ثم المعجمة
المفتوحتين جماعة الملازمين لخدمته وولده فقال لهم اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد
المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر
لوا بالرفع مفعول نائب عن فاعله اي راية يشهر بها على رؤوس الاشهاد

يوم القيامة بيد غدرة وانا قد بايعنا هذا الرجل يزيد بن معاوية على
بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله به على بيعة الامام وذلك ان من بايع
اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة واخذ ثمنها
واني لا اعلم غدرا بضم الغين المعجمة وسكون الذال المعجمة في الفرع مصلحا
وفي فرع اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة
اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل الغين رجل على بيع الله ورسوله ثم
ينصب له القتال وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم
الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه
واني لا اعلم احدا منكم خلعه اي خلع يزيد ولا بايع احدا ولا بايذر عن الحموي
والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية في هذا الامر الا
كانت الفيصل بالفا مفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام
القاطعة بيني وبينه وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة
والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق وما بلغ يزيد ان اهل
المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري وامره ان يدعوهم ثلاثا
فان رجعوا والا فيقاتلهم وانه اذا ظهر يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم
فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث فحاربوه وكانوا قد اتخذوا خندقا
وانهزم اهل المدينة وقتل حنظلة واباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل
جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم الذ وسعاية وقتل
من اخلاط الناس عشرة الاف سوي النسا والصبيان وقتل بها جماعة من حملة
القرآن وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة
وجالت الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على
انهم

انهم خول ليزيد واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس
قال جانا ويل هذه الاية على راس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها
ثم سيلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة فوقعة
الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وذكرات
المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي والطير والسباع كما قال عليه الصلاة
والسلام ثم ترجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في القول
في الغيبة بخلاف الحضور نوع عذر وحديث الباب سبق في الجزية واخرجه مسلم
في المغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد الله بن نافع الخياط بالمهملة والنون
عن عوف بفتح العين المهملة آخره فا الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم
وسكون النون سيار بن سلامة انه قال لما بتشديد الميم كان ابن زياد
هو عبد الله بن زياد بكسر الزاي والتحتية المخففة ابن ابي سفيان الاموي
ومروان بن الحكم بن ابي العاص بن عم عثمان بالشام وقد كان ابن زياد اميرا
بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغه وفاته ورضي اهل البصرة بزياد ان يستمر
اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم خرج من البصرة وتوجه الى
الشام وثبت مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا
بمكة وسقطت الواو الاولى من ووثب لابي ذر وثبتها اوجه والا فيصير ظاهره
ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما
وقع في الكلام حذف بينه ما عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف
قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة ووثب مروان
بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب عليها ايضا القرا وهم الخوارج بالبصرة

وجواب قوله لما من قوله لما كان زياد قوله وثبت على رواية حذف الواو واما على
رواية اثباتها فقول ابي المنهال فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي الى ابي برزة
بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الاسلمي
الصحابي حتى دخلنا عليه في داره وهو اي والحال انه جالس في ظل علية بفتح العين
وكسرها وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة له من قصب زاد الاسماعيلي
من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا ابي يبتظمه
الحديث ولابي ذر بالحديث عن الكشميهني اي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث
فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس ولابي ذر الناس فيه فاول شيء
سمعته تكلم به اني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة
اخره فوقية بدل الموحدة الساكنة ولابي ذر عن الكشميهني احتسب بكسر السين
واسقاط الفوقية اي اني اطلب عند الله اني ولابي ذر عن الكشميهني اذا صبحت
ساقطا على احيا قريش اي على قبايلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال
الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم بالاسلام والذال
المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون
من الغزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام
يعني مروان بن الحكم والله ات بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل الا على
الدنيا وات بتشديد النون هولا الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع
ان الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان
ذاك الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا
وقوله وان هولا الى اخره ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل

القيام

القيام بامر الدين ونصرة الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي الكوفي عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحا وفتح السين المهملتين
اخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه قال ات المنافقين اليوم شر منهم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر فلا سعدي شرهم
الى غيرهم واليوم يجهرون به فيخرجون على الايمة ويوقعون الشر بين الفرق
فيسعدي شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وايل قلت لحذيفة
النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على
جبهته وقال اواه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يبتغون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق
وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بدلوه من الطاعة حين بايعوا
ولا من خرجوا عليه اخرا قاله ابن بطال والحديث اخرجه النسائي في التفسير
وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان
ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحا المهملة المفتوحة
واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة سليم بضم السين ابن اسود
المحاربي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال انما كان النفاق موجودا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم بالنصب فانما هو الكفر
بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر والايمان وحكى الحميدي في جمعه انهما

روايتان قال السفاقسي كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم امنوا
بالستهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جايدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن
كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع اذ وقوعه
ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لانه الذي كان يناسب فهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام
بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد ان المتخلف عن بيعة الامام جاهلية والا جاهلية
في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المنافق في هذه الازمان قاك
بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة
توليه المختلفين هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **لا تقوم الساعة حتى**
يبعث اهل القبور بضم التحتية وسكون القاف المجمعة وفتح الموحدة والطاء المهملة
والفطنة لمن جاء المنبوط مع بقاياه وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس
قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله
المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المكي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال **لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل**
فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين
لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي او لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه
او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي
حازم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني
مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلا الحديث وعن ابن مسعود
قال سيأتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

ع وهذا العيش ما لا خير فيه ع الا موت يباع فاشتريه ع

وسبب

لب

وسبب ذلك انه يقع البلا والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصايب
اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث المفا
والا فالمراة يمكن ذلك ان تتمنى الموت لذلك ايضا نسال الله العافية والحديث
اخرجه مسلم في الفتن **باب تغيير الزمان** عن حاله الاول **حتى**
يعبد الاوثان باسقاط النون لغير جازم لغة وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية
المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه في اليونينية
ولا في ذرعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان رفع جمع وثن
وهو معروف وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو
ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال قال **سعيد بن المسيب اخبرني**
بالافراد **ابو هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ولابوي ذر والوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقوم الساعة حتى تضطرب تتحرك **اليات نساء دوس** بفتح المهملة
وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة المشهورة واليات بفتح الهمزة
واللام بعدها تحتية جمع الية وهي العجيزة **على ذي الخلصة** قال ابن دحية
بضم الخا المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحها قيدناه في الصحيحين
وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخا وسكون اللام اي لا تقوم
الساعة حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرن
ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع
مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة **وذو الخلصة** هي اوفيها **طاغية**
دوس بالطا المهملة والغين المعجمة اي ان ذا الخلصة هي طاغية دوس اي
صنمها لكن سبق في اواخر المغازي ان ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم

اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذا الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيتعدد هذا قربها
بعد قوله والخلصة اي فيها طاغية دوس فهما اثنان او واحد الى قال نعم
يعبدون من دون الله في الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه
ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه لانه ثبت
ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا والحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها
راء ابن زيد الديلمي عن ابي الغيث بالغين المعجمة والمثلثة اخره سالم مولى
عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصي وقحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما
حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال
له الجهجاه المذكور في الحديث الاخر عند مسلم واصل الجهجمة الصياح يقال جهجهت
بالسبع اي زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصاة
وتقدم في الفتن باب اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار وتقييده
باب الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم
اليه ولم يرد نفس العصاة وانما ضرب بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم
الا ان في ذكرها دليل على خشونته عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم
بعصاه كما يساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه وسبق في باب
ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاة
بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير

على

على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه
عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه قال
الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا
اصح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لان عيسى اذا نزل
يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك
عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه
والامر انما هو لعيسى واجيب بجواز ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس انما هو في المغيبات
الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم
الخلافة فهو من فتن الزمان وتبديل الاحكام والحديث سبق في مناقب قريش
واخرجه مسلم في الفتن باب خروج النار من ارض الحجاز وقال انس
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة بفتح
الهمزة علامات قيامها وانقضائها الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من
المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن سلام من
طريق حميد في اواخر باب الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال قال سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار اخبرني
بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي تنفجر من ارض الحجاز تضيء
اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصور ونصب اعناق مفعول
تضيء على انه يتعدى والفاعل النار اي تحمل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة

معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي
كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد النوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى
يسيل واد من اودية الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصري قال في
الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا
ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وتقدمتها
كما قال القطب القسطلاني رحمه الله تعالى في كتاب جمل الايجاز في الاعجاز
بنار الحجاز نزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه فالاكثر
ان ابتداها كان يوم الاحد مستهل جمادي الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة
وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى الليلة
الثلاث بيوم ثم ظهرت ظهورا اشتركت فيها الخاص والعام واشتد حركتها
وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات بباريها فتوسل
ان ينظر اليها وداست حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا
زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم امر
متفاقم ثم شاع شواع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان
بدو هاز زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادي الاخرة سنة اربع وخمسين
وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقرنطة عند قاع التنيم بطرف
الحرة نرى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شرافات كشرافات
الحصون وابراج ومواذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذا بنية
ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ
الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم

صار

صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة والحاذيا في المدينة ببركة
النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر
وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال لي بعض اصحابنا لقد ابتهنا
ساعة في الهوا من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رئيت من مكة
ومن جبال بصري وقال ابو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهر نار
بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد
وفي اخر سال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال بحري
على وجه الارض يخرج منه مرماد وجبال صغار وقال في جمل الايجاز وحكى لي جمع
ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الاجل
وضج المجاورون في الجوا الاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة
عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النارذات
اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته ومن
طلعته في فرقته بعد فرقته فقد ظهران النار المذكورة في حديث الباب هي النار
التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وبيقي النظر هل هي من داخل
كالنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل النفس حصل من
الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث
فذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان وادمنه بالنار وقد وجدوا ما
الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصري فقد جا من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد
صحت الامارات وملت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصري
على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سايغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ
وللعرب في التعرق في المجاز ما يعصي للفقها بالسبق في الايجاز وعلى هذا يكون العقد

بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد
وجد ذلك على وفق ما اخبر انه ابصرها من تيماء بصري على ما هي من المدينة
في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس
فنار اخرى وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد
بكسر المثناة وسكون النون ابو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته قال حدثنا عقبة
بن خالد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن حبيب بن
سباق الانصاري عن جده حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد
الله بن عمر لا للشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب الفرات النهر المشهور وتاوه مجرورة على
المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين اخره راء
يكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا بجزم فلا على النهي والامر
وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم
يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو والاصل ان يقول انا الذي فوز به
فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث
اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال
عقبة بن خالد السكوني بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم العين
العمري المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر اي الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله

عن كنز

عن عمر

عبيد الله

عن كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين يا ب بالتنوين
بلا ترجمة فهو الفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا معبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاص قال سمعت حارثة
بن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته فلا يجد من يقبلها
يمشي الرجل بصدقته للكسفيني فيقول لي لا حاجة لي بها زاد في باب الصدقة قبل الرد من
الزكاة يقول الرجل لو جيت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا
انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم
عند الفتنة وهذا في زمن الدجال ويكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث
يستغني كل احد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى اما
عند خروج النار التي تسوق الى المحشر فلا يلتفت احد الى شيء بل يقصد نجاة
نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الى الحرم وقع
في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن
سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد
قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول
اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه
فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط
عمر بن عبد العزيز العدل واعطاء الحقوق لاهلها حتى استغنوا قال ولابي ذر
وقال مسدد المذكور حارثة بن وهب اخو عبيد الله بضم العين ابن
عمر لامه هي ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن زبيبة بن اصرم

الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكانت الاسلام فرق بينها وبين عمر قاله اي قول
مسدد هذا ابو عبد الله البخاري نفسه وهذا اي قوله قال ابو عبد الله
ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان عظيمتان
تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية تكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن خثيمة
ان الذي قتل من الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهما واحدة كل واحد منهما
تدعو الى الاسلام وتتاول كل فرقة انها محقة ويوخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم
في تكفيرهم لهاتين الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة اي دينهما واحد فان كل
مسلم يدعو الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن
سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعى
الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار على اليه والتقيا بصفين وذكر
يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه بسند جيد
عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة او انت مثله
قال لا وانى لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن السنا تعلمون ان عثمان
قتل مظلوما وانا ابن عمه وولي اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع الينا
قتلة عثمان فاتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية
فسار علي والجيوش من العراق حتى نزل صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك
في الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين

وعند

وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يقلبوا رفعوا المصاحف
بمشورة عمرو بن العاص ردعوا الى ما فيها قال الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من
اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ولا تقوم الساعة
حتى يبعث يظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال
يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وقيل
سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه وليس والدجال
يتطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون كذابون ولا
يجمع ما كان على فعال جمع تكسير على دجاجير النحاة ليلا يذهب بنا المبالغة مذهبه
فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان فدجاما مكسرا وهو شاذ
كما قال مالك بن انس رحمه الله في محمد بن اسحاق انما هو دجال من الدجاجلة
قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة حتى
سمعتها من مالك بن انس وهولاء الكذابون عددهم قريب من ثلاثين
وفي حديث حذيفة عند ابي نعيم قال حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام
يكون في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرين منهم اربع نسوة واخرجه
احمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن
حبان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه رسول الله
زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون
كذابون او اكثر وعند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا
وسندها ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد واما
رواية الثلاثين بالتسمية لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما
في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة في زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك

وابتدء جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ
وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك
يدعي الالهية مع اشتراكه الكل في التمويه وادعاء الباطل الفظيع ولا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه
وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية
حتى انها اسمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث
سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل وتتقارب الزمان
عند زمان المهدي لوقوع الامن فيه فيستلذ العيش عند ذلك الانبساط
عدله فتقصر مدته لانهم سيقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت او المراد تتقارب اهل الزمان في الجهل فيكون توت
لهم جهلا او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان تتطبق
منطقة البروج على معدل النهار وتظهر الفتن اي تكثر وتشهر ولا تكتم
ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الراء بعدها جيم وهو القتل في رواية
ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تفسير
الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه
بلسان الحبشة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه
اي يكثر حتى يسيل حتى يهم بضم التحتية وكسر الها وتشديد الميم يجزن
رب المال ماله من اي الذي يقبل صدقته فرب مفعول يهم والموصول
مع صلته فاعل وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على مقدر المعنى حتى يهم
طلب من يقبل الصدقة صاحب المال حتى يجده وحتى يعرضه فيقول ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب اي

لا حاجة

لا حاجة لي به قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتي وقال
في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم
من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض الى آخره اشارة
الى ما وقع لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض
الى آخره اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل
صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الى آخره اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز
ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الى آخره اشارة
الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال
فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل استغناء كل احد عن
اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرة وحصول
الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه
على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل
ان يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالمحشر وحتى يتطاول الناس
في البنيان بان كل احد ممن يبني يريد ان يكون ارتفاعه اعلى من ارتفاع الجار
المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو
في ازدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى
من عظيم البلا ورياسة الجهلا وخمول العلما واستيلا الباطل في الاحكام وعموم الظلم
واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه
الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق
فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ
ولا منجا من الله الا اليه ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها

وقف لله تعالى

فاذا طلعت وراها الناس يعني امنوا اجمعون فذلك حين لاينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه الاية بحوث
حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها ينبني مسايل من اصول الدين وذلك ان
المعتزلي يقول مجرد الايمان الصحيح لايكفي بل لابد من انضمام عمل يقترن به
ويعضده واستدل بظاهر هذه الاية قال في الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة
لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط
الساعة اذا جاءت وهي اية ملجية مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع
الايمان حينيذ نفسا غير معدة ايمانها قبل ظهور الايات او معدة ايمانها
غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير
وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا فالعلم ان قوله
الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لاينبغي ان تنفك احداهما عن
الاخرى حتى ينوز صاحبهما ويسعد والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد اجيب
عن هذا الظاهريات المعنى بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لاينفع نفسا
كافرة ايمانها الذي اوقعه اذ ذاك ولاينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت
في ايمانها خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما
سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده او السابق
ومعه الخير ومفهوم الصفة اقوى فيستدل بالاية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا
دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هو يرد الاستدلال على ان الكافر والعاصي
في الخلق سواء حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد
ظهور الايات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم يأتي
بعض ايات ربك لاينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب

خيرا قبل

خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فحمل ما لكل واحد ايجازا
وبلاغة ويظهر بذلك انها لاتخالف مذهب فلاينفع بعد ظهور الايات اكتساب
الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود في النار على مذهب اولي
من ان تدل له وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس ليلة تعدل ثلاث
ليال من ليالكم هذه فاذا كان ذلك يفرقها المتنفلون يقوم احدهم فيقرا حزبه
ثم ينام فيقوم فيقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك هاج الناس
بعضهم في بعض فقالوا ماهذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت
من مغربها فيصيح الناس صيحة واحدة حتى اذا صارت في وسط السما رجعت
وطلعت من مطلعها قال حينيذ لاينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا الحديث
غريب من هذا الوجه وليس هو في شي من الكتب الستة ولتقومن الساعة
وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما يعني تحية بعد الموحدة في ثوبهما
ليتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم قبل الساعة سحابة
سودا من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملا السما ثم ينادي
منادي يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي
بيده ان الرجلين ينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ولتقومن
الساعة ولقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها
حاء مهملة واللقحة اللبون من النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن
الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطا مهملة
اي يصلح بالطين حوضه فيسيد شقوقه ليملاه ويسقي منه دوابه

فلا يستطيع فيه اي تقوم القيامة قبل ان يستطيع فيه ولتقومن الساعة وقد رفع بضم
الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمة في
فيه او قبل ان يضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة
على رجل اللقمة في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا لفظه اشارة الى ان القيامة
تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراده **باب ذكر**
الدجال بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس
وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ابتلا الله به عباده واقداره على
الاشيا من مخلوقاته كاحيا الميت الذي يقتله وامطار السما وانبات الارض
بامره ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام
وفتنته عظيمة جدا اذ هش العقول وحير الالباب وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا اسمعيل**
بن ابي خالد قال **حدثني** بالافراد **قيس** هو ابن ابي حازم قال **قال ابو المغيرة**
بن شعبة رضي الله عنه **ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال**
ما سالته ولابي ذر اكثر ما سالته وانه صلى الله عليه وسلم **قال لي ما يضرك منه**
اي من الدجال **قلت** يا رسول الله **لانهم** ولابي ذر عن الحموي
انهم **يقولون ان معه جبل خبز** بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة بعدها
زاي اي معه من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم
ونهرا بفتح النون والها وتسكن **قال** صلى الله عليه وسلم **هو اهون على**
الله من ان يجعل شيا من ذلك اية على صدقه لاسيما وقد جعل الله فيه
اية ظاهرة في كذبه وكفره يقروها من قرا ومن لم يقر ازيادة على شواهد كذبه
من حدثه ونقصه بالعور وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيا من ذلك

بل هو

بل هو على التاويل المذكور والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن وبه قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة
التحتية بعد العين تحريف قال **حدثنا شيبان** بالشين المعجمة المفتوحة
بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المودب
التميمي مولاهم البصري ابو معاوية **عن يحيى** بن ابي كثير **عن اسحاق**
بن عبد الله بن ابي طلحة **عن عمه انس بن مالك** رضي الله عنه انه **قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال من ارض بالمشرق يقال لها خراسان
حتى يتبعه في ناحية المدينة ولابن ماجة نزل عند الطريق الاحمر عند منقطع
السبخة **ثم ترجف المدينة** ثلاث رجفات بفتح الجيم **فيخرج اليه كل كافر**
ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من افراده
وبه قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين **عن ابيه سعد** بسكون
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة**
رعب المسيح الدجال المسيح بالحا المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه
اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية المسيح خمسون قولا **ولها** اي المدينة
يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري
على طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عياض بن سافع عن ابي بكرة بذيادات
عنه رعب المسيح وهذا اثابت هنا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي
وحده ساقط لغيرهما وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي الحافظ
قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال **حدثنا ايوب** السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري **اراه** بضم الهمزة اظنه

في

عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الى اخره للمستملي وابي زيد المروزي
وابي احمد الجرجاني فيصير موقوفا لكنه في الاصل مرفوع لهما في مسلم قال ان الدجال
اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او موول على
الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى لها عنبة طافية بالهمز ثانية ولم يذكر
الموصوف بذلك ومثله عند الاسماعيلي لكنه قال في اخره يعني الدجال وهذا الحديث
ساقطها هنا من رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام الكوفي
قال حدثنا سعد بن ايراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال تهاوميد
سبعة ابواب على كل باب ولابي ذر عن الكشميهني للرباب ملائكة يحرسونها
منه وهذا الحديث ثبت للمستملي وحده قال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي
مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عن صالح بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة
نفيع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي اصل الحديث السابق
وتمامه لهما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لكل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة يا تيها الدجال
فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرد عنها قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح
الا ابن اسحاق واراد المولف بذكر هذا اثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تنتكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل

البصرة

البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي
والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو
اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة وما من نبي الا
وقد انذر قومه تحذير الهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند
ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال
وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر قال لقد انذره نوح امته والنبيون من بعده
وانما انذر نوح وغيره امته يه وان كان انما يخرج بعد وقايع وان عيسى
يقتله لانهم انذروا به انذارا عين معين بوقت خروجه فحذروا قومهم فتنته
ويدل له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم
فانا حجيجه فقد حملوه على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلامات
وكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم
ثم اعلمه الله بعد ذلك فاخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير
فخص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني
وللكشميهني ولكن سا قول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في
تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك لان الدجال انما يخرج في امته دون
غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبيا
غير نبينا لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم ينقل له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله
عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دجوف مجنة الداحضة

ويصير بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال
حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه الفهم ابو الحارث المصري عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
انا نائم اطوف زاد في التفسير رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة
اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر سترسلة غير جعد
ينطف بضم الطا المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها تقطر او قال يهراق بفتح
الها بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ماء وفي رواية مالك له لمية
فدجلها فري تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر من الذي يرجله
به اوان المراد الاسقارة وكني بذلك عن مزيد النضافة والنضارة قلت
من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل
جسيم احمر اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور
العين كان عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همزة على
الراجح وبعضهم بالهمز اي ذهب ضوءها قال القاضي عياض روياه عن الاثبت بغير همز
وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ثانية بنوحية العنبة
من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جا
في اخره انه ممسوح العين مطموسه وليست بجحراء ولا ثانية رواه ابو داود وهذه
صفة حية العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب انه بغير همز لانه قيده
في رواية الباب بانها اليمنى وصرح في حديث ابن مقفل وسمرة بان اليسرى ممسوحة

والطافية

والطافية البارزة قال والعجب ممن يجوز الهمز وعدمه مع تضاد المعنى في حديث
واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية خنطلة اليمنى وكذا في
رواية سعيد عند المولف في التفسير وفي مسلم عن حذيفة اعور عين اليسرى
ومقتضاه ان كلا من عينيه عور او في حديث حذيفة ايضا مطموس العين عليها
ظفرة غليظة والظفرة تغشى العين اذا لم تقطع عمي العين وفي حديث عبد
الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد
وعينه اليمنى عوراء كانها خاتمة في اصل حايط مجصص وعينه اليسرى
كانها كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكبية شدة اتقادها
وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة
خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف
اليمنى بالعوار اجلى لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون
كلا من عينيه عورا احداهما بما اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك
والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال اعمى او قريبا منه لكن وصف احداهما
بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال والاقرب ان الذي ذهب ضوءها هي الممسوحة
الممسوحة والاخرى معيبة بارزة معها بقاء ضوء فلا تنافي لان كثيرا مما يجد له
النتو ويبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من
حديث عبد الله بن مغفل انه ادم فيجمع بينه وبين وصفه هنا بانه احمر
بان ادمته صافية ولا تنافي ان يوصف بعد ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم
قد يحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال في الفتح لم اقف على اسم القايل معينا
اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطا
المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد

بن عابد بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ
انه هلك في الجاهلية كما قال الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في
التفسير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله
في صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق
في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي
مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش
بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه ما وناراً فناره
الذي يراها الراي ناراً باردة في نفس الامر قد الكل راجع الى اختلاف المرئي
بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون الدجال ساحراً فيخيل الى من يصوره عكسه وقال
في الكواكب فان قلت النار كيف يكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان واجاب بان
المعنى ماء صورية نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليها نعمة والمايا لعكس وفي
رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركن احداً فليات النهر الذي يراه ناراً
وليغمض ثم يطاطا راسه فيشرب منه فانه ماء بارد وفي رواية شعيب بن
صفوان عن عبد الملك عند ربعي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري
عند مسلم فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي
مسلم ايضا عن ابي هريرة انه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي

النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه
ويظهر للناس عجزه قال ابن مسعود عبد الله انا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ابن بالنون بعد الموحدة مصلحة على كشط
والذي في اليونينية وغيرها ابو مسعود بواو بدل النون وهو عقبة بن عامر
البدري الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو ابي
مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي اخره قال عقبة وانا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق حذيفة وحدثه ايضا عن
ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه
الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول الا انذر امته
الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور وان
ربكم ليس باعور انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث
كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه الربوبية
مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله تعالى عن النقص وان بين عينيه
مكتوب كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشان
او عائد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدا
محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر ولابوذر
والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر حينئذ اسم ان وكافر على

ماسبق ولا يحتاج مع هذا حذف الى تركيب اسم ان مع كونه ضمير الشان قليل او
ضعيف انتهى وقوله في الفتح واما حال قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافرا عامل فيه
مكتوبا وزاد ابو امامة عند ابن ماجة يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا
اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا
يراه المؤمن بعين بصره ولو كان يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة
فيه اي في الباب ابو هريرة وابن عباس اي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبياء واما
حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا
لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة
سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن
انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيرهم
لكن زعموا ان ما عنده محاريف وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك
لباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والنبي وهذا هذيان
لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم ان لو كان الدجال يدعي النبوة
وليس كذلك فانه انما يدعي الالوهية ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله
ليس باعور تنبيها للمعقول على حمقه ونقصه واما الفرق بين النبي والمتنبي
لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال ان الرجل الذي
يأتي به الدجال جيل ومحاريف فيقول مقبول عن الحقايق لان ما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقايق والعقل لا يحيل شيئا منها فوجب
ابقاؤها على حقايقها انتهى ملخصا من التذكرة باب بالتنوين يذكر فيه
لا يدخل الدجال المدينة النبوية وبه قال حدثنا الهيثم الحكم بن نافع قال

اخبرنا

اخبرنا سعيد هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة ومسعود اذا يا شهد عبيد
بن مالك رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ولابي ذر النبي يوما حديثا
طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به انه قال يأتي الدجال ظاهر المدينة وهو
محرم على نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل
وجبال وكعب وكعاب طريق بين الجبلين او ثقبة بعينها فينزل بالقاف لابي
ذر عن الحموي والمستملي ينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيئا لملوحتها بخارج
المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج
اليه من المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر
فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
وفي رواية عطية عن ابي سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال
الكهان الذي اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له
الدجال لتطيعني فيما امرك به اولا شقنك شقتين فتنادي يا ايها الناس
هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اي لاوليائهم كما في رواية عطية
ارايتم ان قتلت هذا الرجل الذي خرج اليه ثم احييته هل تشكون في
الامر الذي ادعيه من الالهية فيقولون اي اولياؤه من اتباعه
لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيأمر به فيمد رجليه ثم يأمر
جديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يبشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه
ارايتم ان اجبيت لهم هذا السمع تطيعون اني ربكم فيقولون نعم فاخذ حصاة
فضرب احدى شقيه فاستوى قائما فلما راى ذلك اولياؤه صدقوه وايقنوا

بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن سترسنده ضعيف جدا
ثم يدعو برجل فيما يرون فيما مربه فيقتل ثم يقطع اعضاءه كل عضو على حدة
فيفرق بينهما حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول
انا الذي اميت واحي قال وذلك سحر يسحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك
شيا وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيامربه الدجال فيشبح
فيقول خذوه وشجوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تومن بي
فيقول انت المسيح الكذاب قال فيامربه فيوشر بالمشاير من مفرقه
قال يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي
قائما ثم يقول له اتومن بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة
مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك من جملة علاماته
وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه
لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال فيقول
انا الان اشد بصيرة فيك مني ثم نادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب
من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا
يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته
الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبد
الله بن عبد الله بن عتبة قال عبد الحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وابن
اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه الا البسيي
لحافظه القرطبي كما قال في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد
ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخرجه
ابو حيان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال

ابن

ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى
لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما قاله ابو حيان في صحيحه من
حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني او
سمع كلامي من الحديث ويعكر عليه قوله في رواية مسلم شباب بمثل شبابنا ويمكن
بان يجاب بان من جملة خصايص الخضر ان لا يزال شابا ويحتاج الى ذلك انتهى
وقول الخطابي وقد سئل عن هذا فقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل اية على
يدي اعدايه ولحيا الموتى اية عظيمة فكيف يمكن منه الدجال وهو كذاب مفتر على
الله تعالى والجواب بانه جاز على جهة المحنة لعباده اذ الحال معه ما يدل على انه
مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه
داحضة تقدم في المصابيح فقال السوال ساقط وجوابه كذلك اما السوال
فلان الدجال لم يدع النبوة والاحام حول حماها حتى تكون تلك الاية دليلا على
صدقه وانما ادعى الالوهية وانى لها لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة
المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا يحصر من الايات اذ حدوثه قاطع ببطلان الالوهية
فيما تقتضيه الايات والخوارق واما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا
بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه ام لم يكن
لما قررناه انفا والحديث سبق في اخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي سكن البصرة عن امام دار الهجرة والائمة
مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة المجمر
بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراصفة نعيم لا ابيه وكان عبد الله
يحتطب المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على نقاب المدينة ملايكة بهمزة مفتوحة وسكون اللام فقاف

ملايكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال المسيح وقد عدم دخول
الطاعون من خصايصها وهو من لازم دعايه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة
والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى
بن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن هارون
بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا سفية بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المدينة طابة يأتيها الدجال ليدخلها فيجد الملايكة اي على
انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل
وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيسلمها وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون
وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب مبحث ذلك والله الموفق

باب ذكر ياجوج وماجوج

بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما بهمزة ساكنة
اسمان مشتقان من اجيج النار اي ضوءها ووزنهما يفعول ومفعول متنعا من الصرف للتأنيث
والعلمية اسما قبيلتين وعلى تركه فاعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما
فاعول كطاغوت جالوت او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل ادم
عليه السلام كما في الصحيح والقول بانهم خلق من بني ادم المختلط بالتراب ليس
من حواغريب جد الا دليل عليه لا دليل عليه كثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب
لما عندهم من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من
حديث حذيفة مرفوعا ياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت
احدهم حتى يرى الف رجل من صلبه لهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء الا اخربوه
الا الخمر ويأجوج من مات منهم وفي التيجان لابن هشام ان امة منهم امنوا بالله
فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي حاتم

من

من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء ياجوج
وماجوج وجزء سائر الناس وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف جثث اجسادهم
كالارز وهو شجر كبار جدا او صنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف ينشر اذنه
اذا نام ويلتحفون الاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس ياجوج وماجوج
شبر اشبر وشبر بن واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير روى ابن
ابي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم
واذانهم لا يصح اسانيدها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل
السند قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر زينب ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة
رملة عن زينب ابنة صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
زينب ابنة ولابي ذر زينب بحذف الاسدية ام المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عليها يوما بعد ان استيقظ من نومه فزعا يكسر
الزاي خائفا حال كونه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
خص العرب بالذكر للانذار بان الفتن اذا وقعت كان الاهلاك اسرع وانتشار
به الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم
كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم بضم الفا من ردم ياجوج وماجوج اي الذي
بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهي القطعة منه كالمبنة ويقال ان كل لبنة
زنة قنطار بالدمشقي ويزيد عليه وقوله مثل هذه بالرفع وحلق بين اصبعيه

ت

بنت ابي سفيان ح

الايهام والتي تليها وسبق اوايل كتاب الفتن وعقد سفيان تسعين اومائة
وسبق ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة
رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا
فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله
ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى
قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرجون على الناس قالت
زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله افنهلك
بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث
بفتح الخا والموحدة والذي في اليونينية بضم ثم سكون وهو الفسق والزنا
وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو انزل من الذي قبله بدرجتين
ويقال انه اطول سند في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا اربعة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يفتح الردم بالرفع
نايب الفاعل ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابن
خالد المذكور تسعين بان جعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة
من باطنها وطرف السبابة عليها مثل باقد الدينار عند النقد وفي حديث
النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى
عند باب لد الشرقي قال فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام
اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحوز عبادي الى الطور
فيبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون

فرغ

فرغ عيسى واصحابه الى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون
موتى كموت نفس واحدة فيهبط عيسى واصحابه الى الله فلا يجدون في الارض بيتا
الا قد ملاه زهمهم ونتنهم فرغب عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا
كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه
مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك
وردي بركتك قال فيومئذ ياكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك
في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس واللقحة من البقر
تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا
طيبة تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج
الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن
صحيح وعند مسلم فمر اوايلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم
فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا ياتون
على شيء الا اهلكوه ولا على ماء الا اشربوه ورواه ابن ماجة وفي مسلم فيقولون
لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السما فيرمون نشابهم الى السما فيردها
الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب ويعز الناس منهم
فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم الى السما فترجع مخضبة بالدما فيقولون
غلبنا اهل الارض واهل السما الحديث وفي تذكرة القرطبي وروي انهم ياكلون
جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب ولحم كل ذي روح مما خلق في الارض وفي
خبر اخر لا يمرون بغيل ولا بخنزير الا اكلوه ويا كلون من مات منهم متقدمهم بالشام
وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فبينما هم
بمكة والمدينة وبيت المقدس هذا اخر كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الازلي
المسمى في الازل خطابا متعلقا بافعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث
انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته ومقاله وذوات
المكلفين والجمادات كقوله الله لا اله الا هو خالق كل شيء وقد خلقناكم ويوم
نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب بفعل الصبي بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ
والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين
القائلين بتحكيم العقل قول الله تعالى ولابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الولاة والامرا والعلما الذين يعلمون
الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامرا وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه
محي السنة عن ابن عباس ودليله ولو وردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم واولي الامر منكم في
شيء فردوه العلما الى الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا اولي الامر امر المسلمين
اذ ليس للمتجددات ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤس الا ان يقال الخطاب
لاولي الامر على طريقة الالتفات اي ان تنازعتم في شيء فردوه العلما الى الكتاب
والسنة ولم يقل واطيعوا اولي الامر ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال
الرسول ودلت الاية على ان طاعة الامرا واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا
طاعة لهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقط
الباب لفيد ابي ذر فالتالي رفع ويه قال اخبرنا عبدان عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري

من امور المسلمين وهذا يؤيد ان المراد باولي الامر امر المسلمين مع

محمد

محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اطاعني فقد اطاع الله لاني لا امر الا بما امر الله به فمن فعل ما امره
به فانما اطاع من امرني ان امره ومن عصاني فيما امرته به او نهيته
فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد
عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير
رؤسا قبايلهم فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامرا نكرية نفوسهم
وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة
بطاعته ليطيعوا من امره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يتنقصوا عليه
لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا بالتخفيف كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال محي السنة
الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه فامره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما
يلزمه وحذره الخيانة فيه باخباره انه مسؤول عنه فالامام الاعظم
الذي على الناس راع يحفظهم ويحيط من ورايهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام
وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته يقوم عليهم بالحق في النفقة
وحسن العشرة وهو مسؤول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها
بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وولده بحسن تربيته
وتعهده وهي مسؤولة عنهم اي عن بيت زوجها وولده وغلب العقلا فيه
على غيرهم وعبد الرجل راع على مال بيده بحفظه والقيام بشغله وهو مسؤول

عنه الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته فجعل صلى الله عليه
وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا له فاذا تقدم لرعاية غيره ممن يالمه فهو
الملاك قال وراعي الشاة يحمي الذيب عنها فكيف اذا الذيب لها راعا وقال
في شرح المشكاة قوله الا فكلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي
وقوله وكلكم مسيول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في
التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو
القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما
اقيم بحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين
عليه من حفظ شرابهم والذب عنها لادخال داخلة فيها او تخريب
لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جار عليهم
ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا
يطلب اجره الا من الله وهذا تمثيل لا يبقى في الباب الطمع منه ولا جمع ولا
ابلغ منه ولذلك اجمل اولا ثم فصل ثم اتى بحرف التنبيه وبالفذلكة
لها الخاتمة فالفاء في قوله الا فكلكم راع جواب شرط محذوف الفذلكة
وهي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا ضبطا
للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله انتهى وقال بعضهم
يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق
عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات
فعلا ونطقا واعتقادا بجوارحه وفؤاده وحواسه رعية ولا يلزم
من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار الخبر والحديث
سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا

باب

باب بالتنوين يذكر فيه الامر الحاء ينون من قريش ولابي ذر
عن الكشميهني الامر من قريش قال في الفتح والاول هو المعروف
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان محمد بن جبير بن
مطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشي يحدث انه
بلغ معاوية بن ابي سفيان وهو عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند
معاوية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو
في وفد من قريش اي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين
ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين يويع له بالخلافة
لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسم الذي بلغه ولا على اسما الوفد ان عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله يحدث
انه اي الشان سيكون ملك من قحطان ففضب معاوية من ذلك
فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني
ان رجالا منكم يحدثون ولابي ذر عن الكشميهني يتحدثون
بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث جمع حديث على
غير قياس قال الفربري ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه
جمعا للحديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر بضم اوله مبنيا للمفعول
ولا تتقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بكتاب الله
القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على ان شخصا بعينه او بوصفه
يتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو بل قال بلغني

ان رجالا منكم على الايهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث
بذلك مراعاة لخاطر عمرو فاولئك الذين يحدثون بامور الغيب من
غير استناد الى الكتاب والسنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع
جاهل فاياكم والاماني بتشديد التحتية وتخفف احذروها الاماني
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي
الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ولابي ذر
في النار على وجهه اي القاه فيها وهو من الغرايب اذ الكب لازم وكب متعد
عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا كان مقهورا في
الدنيا معذبا في الاخرة ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر
وهو متعلق بقوله كبه الله اي مدة اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموه خرج
الامر عنهم هذا منهومه وذكر محمد بن اسحاق في كتابه الكبير قصة
بني ساعدة وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا
الله واستقاموا على امره ومن ثم لما استخلف الخلفا بامر الدين تلاشت احوالهم
بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وقول
السفاقسي ان الخليفة اذا دعى الى كفر او بدعة يقام عليه بيقب بان المامون
والمعتصم والواثق كل منهم دعى الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلما بسبب
ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد منهم بوجوب الخروج عليهم
بسبب ذلك تنبيه سبق في باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان
حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق
الناس بعصاه وفيه اشارة الى ان ملك القحطان يقع في اخر الزمان عند قبض
الامان فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث ابي

هريرة فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد ابشر
بان القحطاني يكون في اوايل الاسلام فهو معذور في انكاره وقد يكون مفتاه
ان قحطانيا يخرج من ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قاله في
فتح الباري تابعه اي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك
عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها
الطبراني في معجمه الكبير والاوسط مثل رواية شعيب الا انه قال بعد قوله
فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في رواية كب على وجهه
بضم الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله تقوية لصحة رواية الزهري
عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح حرره الحافظ
لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم
بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك
وكانت عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه
البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع
الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن
بن رشيق في فوايده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن
الزهري عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا
عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب يقول قال جدي ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يلونها

ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز
عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة قال ابن المنير وجه
الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون
مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا
باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة هاهنا هو الامر الواقع صفة لهذا
وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير
كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان
كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ايتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي
منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد انتفاء ان يكون الامر في غير
قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش
من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان
الخلافة في قريش وانما يدعي حل ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى ويحتمل ان يكون
بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار فان في البلاد اليمنية طائفة من ذرية
الحسن بن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وان كانوا من
صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر ولا شك في كون
الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكنانيا ثم رجل من بني
اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او حميري على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق
وان يكون شجاعا بليغ وبنفسه ويعالج الجيوش وينوي على فتح البلاد ويحمي
البيضة وان يكون اهلا للقضا بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا
اذا راى وسمع وبصر ونطق وتفقه الامامة ببيعة اهل العقد والحل من العلما

ووجوه

ووجوه الناس المستمر اجتماعهم وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط
القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلا متغلب على الامة ولو غير
اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين
والحديث سبق في المواهب واخرجه مسلم في المغازي باب اجر من قضى
بالحكمة وسقط لفظ اجر لابي ذر والمروزي اي من قضى بحكم الله تعالى فلو
قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور رحمه الله يجوز ان يحمل
على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فيكون ظالما فاسقا كافرا لان
الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد قال ابن
بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وبه قال
حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة العواسي
العبسي العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحا ابن عبد
الرحمن الرواسي العبسي العبدي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن
قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا غبطة الا في اثنتين
اي خصلتين رجل بالرفع على الاستيناف اتاه اعطاه الله مالا فسلطه
على هلكته بفتحات اهلاكه اي انفاقه في الحق و رجل اخر اتاه الله
حكمة بكسر الحا وسكون الكاف على ما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح
فهو يقضي بها اي بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم وفيه الترغيب
في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا للبادرة فرع من الحسد

وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة الدين قال ابو تمام
وما حاسد في المكرمات بحاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين
الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل التمنيين
الخطيرتين يعني ولو حصرتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد
في تحصيلهما فكيف الطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت
غاية لا امد فوقها واذا اجتمعتا في امرئ بلغ من العليا كل مكان قال ابن المنير
ليس المراد بالتمني حقيقته والا لزم الخلف لان الناس حسد واو غيرها اثنتين
الخصلتين وغيطوا من فيه سواهما فليس هو خيرا والمراد به الحكم ومعناه حصر
المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكانه قال فما اكد القربات
التي يغبط بها وفيه الترغيب في ولاية القضا لمن جمع شروطه وقوي على
احمال الحق ووجد له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق
لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات
وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي اوفى
مرفوعا الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحديث
الباب سبق في العلم والزكاة **باب وجوب السمع والطاعة للامام**
الاعظم وتاييده **مالم تكن** تلك الطاعة **معصية** اذ لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح المهملة بعدها
مهملتان ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر **عن شعبة**
بن الحجاج **عن ابي التياح** بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حا
مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل
بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول **عليكم عبد حبشي** برفع عبد
نايب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استولى الامام الاعظم على القوم
لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الايمة من قريش او المراد به الامام
الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه
ومخالفته وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم
عبد يقودكم بكتاب الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان استعمل اي الامام
عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان
وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي
كان راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة
واحدة الزبيب الماكول المعروف الكائن عن العنب اذا جف وشبه راس الحبشي
بالزبيبة لتجعدها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالحقر وذلك يقتضي
الحقارة وشناعة الصورة وعدم الاعتماد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض
على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الان لا تكون في العبد ويحتمل ان يكون
سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق ثم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة
وجبت طاعته اخماد الفتنة مالم يامر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد
عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو عثمان بن دينار
اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي
عن ابي رجا عمران العطاردي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما حال كونه
يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

من راي من اميره شيئا فكرهه ولابي ذر عن الكشميهني بكرهه فليصبر
على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل
المطابقة فانه ليس لاحد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت
بالرفع في الفرع لحاصله ويجوز النصب بحوما تانيتنا فتحدثنا اي فيموت على
ذلك من مفارقته الجماعة الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم لحالة
بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها اميرا ولا يتبعون هدي امام يأتمون به
مستكبرين عن ذلك مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على
راي وليس المراد ان يكون كافرا بذلك والحديث سبق في اوايل الفتن وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين المصري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتة او واجبة للامام وتابيه على المرء
المسلم فيما احب وكره ولابي ذر او كره ما لم يؤمر اي المرء المسلم من قبل الوالي
عليه بمعصية فاذا امر بضم الهمزة بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينيذ
تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا مما اطلق في الحديثين السابقين
من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير مما
يكره والوعد على مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد واخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها مع فتح الموحدة في الثاني
ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن

حبيب

حبيب السلمي كابيه صحبة عن علي رضي الله عنه هو ابن ابي طالب انه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلثمائة او
اربعمائة بسيب ناس سراهم اهل جدة سنة تسع وامر عليهم رجلا من
الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري وفيه مجاز اذ يكون
بالمعنى الاعم من كونه من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة او كان انصاريا
بالمخالفة وفي ابن ماجة ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة
وان ابا سعيد كان من جملة المامورين وامرهم عليه السلام ان
يطيعوه فغضب عليهم وسلم فاغضبوه في شيء وقال لهم اليس قد
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت ولابي
ذر وقد عزمت عليكم لما بتخفيف الميم جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم
دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا زاد الكشميهني نارا فقال ادخلوها وقيل
انما امرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته
توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار
الكبرى ولو راي في وجوههم منعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالافراد
ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض زاد في المغازي
وجعل بعضهم يمسك بعضا فقال بعضهم انما اتبعنا النبي صلى الله عليه
وسلم فرارا من النار بكسر الفا فندخلها بهمزة الاستفهام فبينما بالميم
هم كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة وتكسر انطفا لهبها وسكن غضبه
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار
التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم امرهم لا تضرهم ما خرجوا منها ابدا
اي لما انوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها للنار

ريا

الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء الممتد دايما من غير
انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد انما تجب الطاعة
في المعروف لا في المعصية والحديث مر في المغازي باب بالتنوين
يذكر فيه من لم يسال الامارة اعانه الله زاد ابو ذر عليها وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا
جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري عن
عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه
قال قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها عن مسالة عن سوال وكل
ان تكون بمعنى الباء اي بسبب مسيلة او بمعنى بعد اي بعد مسيلة كقوله تعالى
لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق وقول العجاج ٭ ومنهل وردته عن منهل ٭
اي بعد منهل وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف
مخففة وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من اجل حرمك وان
اعطيتها بضم الهمزة من غير مسيلة وجواب الشرط قوله اعنت عليها
وعن انس رفعه من طلب القضا واستعان عليه بالشفعا وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي
وابو داود وابن ماجة وفي معنى الاكراه عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه
اهلا لذلك هيبة له وخوفا من المحذور في الوقوع فانه يعان على اذا دخل
فيه ويسدد قاله المهلب واذا حلفت على محلوف يمين فرايت فعلمت
او ظننت غيرها خيرا منها فكفر يمينك بالنصب على المفعولية ولابي
ذر عن يمينك وات الذي هو خير واتفق على ان الكفارة انما تجب بعد الحنث

ولا تقدم

ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة
عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم
لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لسابقتها ان الممتنع
من الامارة قد يدوي به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة
في ولايته والحديث سبق في الايمان باب بالتنوين يذكر فيه
من سال الامارة وكل اليها ووكل بالتخفيف ولم يعن عليها وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا يونس بن
يزيد الايلي عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة في الولاية ولابي ذر عن الكشميهني
لا تتمنين الامارة فان اعطيتها عن مسيلة وكلت اليها واذا اعطيتها
عن غير مسلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين اي حلفت على
محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
ويحتمل ان يكون على معنى الباء ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن
قوله فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل
على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولذا رجح في
الكشاف الاول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي حاجزا
لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا
منها فات الذي هو خير اي على شيء مما يحلف عليه باب ما يكره من

الحرص على طلب الامارة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الامارة
الامامة العظمى او الولاية بطريق النيابة وستكون ندامة لمن يعمل فيها
بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني باسناد
صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل
وعن ابي هريرة في اوسط الطبراني في الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة
واخرها عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة الولاية فانها تدر عليه المنافع
واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت او غيره فانها
تقطع عنه تلك اللذايذ والمنافع وتبقي عليه الحسرة والندمة والخفت الذافي
بئست دون نعم والحكم فيهما اذا لهما فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع
التفنن في هذا الحديث بسبب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة
ما يحصل من نفع الولاية الدار حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع
ذلك عنها عند الانفصال عنها اما بموت او بغيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة
تبعية فان قلت هل من لطيفة تلائم في ترك التاء من فعل المدح واثباتها
مع فعل الذم اجيب قلت ارضاعها الى الخير بان ارضاعها هو احب حالتيها
الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتانيث اخفض حالتي الفعل
وتركه اشرف حالتيه اذ هي حالة التذكير وهو اشرف من التانيث فاثر استعمال
اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل
الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام

عن

عن الولاية لمكان المناسبة في المحلين فهذا امر قد يتخيل في هذا المقام فتامله
انتهى وقال في شرح المشكاة انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة
للامارة وهي وان كانت مؤنثة الا ان تانيثها غير حقيقي والحقها بئس نظرا
الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء وفيه ان ما ينالها الامير من الباساء والضراء
ابلغ واشد مما ينالها من النعماء والسراء وانما اتي بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على
تضوين تلك الحالتين المتجددتين في الارضاع والافطام فعلى العاقل ان يلم بلذة
تتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين قال فيه زيادة تقريب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه راحة
له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله
عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه
قال المؤرخ بشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عذاب ساعة
والاخر عذاع عمر او المراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته
الردية فهو مذبوح بغير سكين وعلى هذا فالقضاء مرغوب وعلى ما قبله فالمراد
التحذير منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضي
بين الخصمين لان النفس مايلة الى من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه
او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهذا الداء الوبال وما احسن
قول ابن الفضل في هذا المعنى

ولما ان توليت القضاء ملأت الجور من كفيك فيضا
وقاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا لنرجوا الذبح بالسكين ايضا

والحديث اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء قال البخاري بالسند اول هذا

التعليق اليه وقال محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة وهو
المعروف ببندار حدثنا عبد الله بن عمران بضم الحا المهملة وسكون الميم بعدها
راء فالف الاموي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
بن الحكم بن رافع الانصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير ابي ذر عن سعيد
المقبري عن عمر بن الحكم بضم عين الاول وفتح المهملة والقاف في الثاني
ابن ثوبان المدني حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الحافظ ابو
كريب مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة عامر والد الحارث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم انا ورجلان من قومي لم يسميا نعم في معجم الطبراني الاوسط
ان احدهما ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي
ولنا يا رسول الله موضعا وقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم
انا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه بفتح المهملة والراء والحرص
على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدما وانتهبت
الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض قاله المهلب باب ذكر
من استرعي بضم الفوقية وكسر العين اي من استرعاه الله رعية فلم
ينصح لها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن
الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الها بعدها موحدة جعفر
بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن
البصري ان عبيد الله بفتح العين ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية
امير البصرة في زمن معاوية وولده عاد معقل بن يسار معقل بكسر القاف

ويسار

ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي في مرضه الذي
مات فيه وكانت وفاته في خلافة معاوية فقال له معقل اني محدثك حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد استرعاه الله ولابي ذر والاصيلي يسترعيه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحا وسكون الطا المهملتين
اي فلم يحفظها ولم يتعهد امرها بنصيحة بفتح النون وبعد الصاد المهملة
المكسورة تحتية ساكنة وتثنية اخره ولابي ذر عن المستملي بالنصيحة بزيادة
ال كذا في الفرع كاصله وفي الفتح بنصحه بضم النون وها الضمير وقال الاكثر
والمستملي بالنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة اذ الحال مستحل لذلك
ولا يجده مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان او خرج مخرج
التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين سنة
وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الا من قوله الا لم يجد قال في الكواكب فيصير
مفهوم الحديث انه يجدها عكس المقصود واجاب بان الا مقدر اي الا لم يجد
والخبر محذوف اي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة
ستينا فالا لم فسر له وما لبث به للتقي وجاز زيادة للتاكيد في الاثبات عند
بعض النحاة وقد ثبتت الا في بعض النسخ انتهى وفي اليونينية سقوطها
لابي ذر والاصيلي قال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة
فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه
الجنة وقع في رواية هشام اي التالية لهذه فكانه اراد ان الاصل في الحديث
الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر
انه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة وفي الكبير للطبراني من وجه اخر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي من قومي عليه وعند ابن سعيد المقبري وابي هريرة بخلاف الطريق السابقة وفيه قال حدثنا محمد

عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد امير امره علينا معاوية غلاما
سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه
ذات يوم فقال له انت عما اراك تصنع بطلام هذا السفيه على رؤس الناس
فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا اموت حتى اقول به على رؤس الناس
ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده
فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان تكون القصة وقعت للصحابيين
وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وبه قال **حدثنا اسحاق بن منصور**
الكوسج ابو يعقوب المروزي **اخبرنا حسين** بضم الحاء المهملة ابن علي **الجعفي**
قال قال زايدة بن قدامة **ذكره** اي الحديث الاتي **عن هشام** اي ابن حسان
عن الحسن البصري انه **قال اتينا معقل بن يسار نعوده** اي في مرضه
الذي مات فيه **فدخل عبيد الله** بن زياد ولابي ذر عن الكشميهني فدخل
علينا عبيد الله **فقال له معقل احدثك** بضم الهمزة ورفع المثلثة حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من **وال** وفي
رواية ابي الملیح عند مسلم ما من امير يلي رعية **من المسلمين فيموت**
لقافيه وفي قلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا قاله الطيبي قال في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك
لانهم اخذوه لهذا كقولهم لدوا للموت وابنوا للخراب وهي لم تلده لان يموت ولدها
ولكن الصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة
والصيرورة وقال في الكشاف حتى لام كي التي معناها التعليل كقوله جيئك لتكرمني
ولكن معنى التعليل فيها ورد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة الفاظهم
له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي نتيجة المجيء وقوله

وهو

وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف
شين معجمة حال مفيد للفعل مقصوده بالذكر يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه
على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما فات هذا القضية استحق
ان لا يجد رايحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر
المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما
او من عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وهذا وعيد شديد
على ايمة الجور فمن ضيع من استرعاه توجه اليه الطلب بظالم العباد يوم
القيامة وكيف يقدر على التحلل ثم يجوز ان يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه
خصماءه فهو الجواد الكريم الروف الرحيم **هذا باب** بالتنوين يذكر فيه
من شاق على الناس بان ادخل عليهم المشقة **شق الله عليه** جزاء وفاقا
لاعمالهم وبه قال **حدثنا اسحاق** بن شاهين ابو بشر الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان **عن الجريري** بضم الجيم وفتح
الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن اياس **عن طريف** بالطاء
المهملة اخره فا بوزن عظيم **ابي تميمة** بالتوقية بوزن عظمة ابن
مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الجرمي بضم الجيم مصغر نسبة الى بني الجرم بطن
من بني تميم وكان مولاهم انه **قال شهدت صفوان** بن محرز بن زياد
التابعي البصري **وجندبا** بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة
ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور **واصحابه** اي اصحاب صفوان
وهو اي صفوان بن محرز **يوصيهم** بسكون الواو وعند الكرماني في الضمير
راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان واصحابه
وجندبا يوصيهم **فقالوا** اي صفوان واصحابه لجندب **هل سمعت من**

رسول الله صلى الله عليه وسلم شا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح السين والميم المشددة اي
من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملا اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل
معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل
اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان
يعلمه الناس اسمعه الله الناس وفات ذلك حظه قال عليه الصلاة والسلام
ومن يشاقق ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط احدى القافين اي يضر الناس
ويحملهم على ما يشق من الامر ويقول فيهم امرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم
يشقق الله عليه يعذبه يوم القيامة ويشاقق ويشقق بلفظ المضارع
وفك القاف فيهما فقالوا له اوصنا فقال جندب ان اول ما ينتن بضم
الفوقية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشيء وانتن صار
فهو منتن ومنتن بكسر الميم ايتاعا لكسرة التا والنتن الرائحة الكريهة من
الانسان ونحوه يطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل
ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحا المهملة مبنيا للمفعول
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ان لا يحول بينه وبين الجنة ملي كفه كذا
للكشميهني ملء بغير حرف الجر ورفع ملء على انه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم
يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بملء كف من دم
بغير ضمير ومن بيانية اهراقه صبه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث وان
كان ظاهره انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي نعم وقع مرفوعا
عند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي مريمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال الفربري

قلت

سمع الله به اي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه كذا

قلت لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري من يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب في الفرع كاصله سقوط
قوله قلت الى آخره لابي ذر وقال في الفتح وقد قلت رواية السنوني من ذلك

باب جواز القضا والفتيا حال كونهما في الطريق

وصله ابن
سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
المكسورة عامر بن شراحيل على باب داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد رافع
الشجعي مولاهم الكوفي انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما
بالميم اذا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل
بكسر القاف وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال
المشددة المهملتين المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس او الباب
او عتبته او الساحة امام بابه والرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في
الدارقطني ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها اهيان لها من عمل فكان الرجل
استفهام فنقل من السكون فتكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه
استفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اي انتقل من حال
الى محال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستفهام فيه الخضوع والانقياد وهو
يناسب السكون والخروج عن القياس بضعفه والقياس يؤيد الثاني
وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما اعني المشتق والمشتق منه مناسبة
ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن

قلت لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب في الفرع كاصله سقوط قوله قلت الى آخره لابي ذر وقال في الفتح وقد قلت رواية السنوني من ذلك

باب جواز القضا والفتيا حال كونهما في الطريق

وصله ابن سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على باب داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد رافع الشجعي مولاهم الكوفي انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم اذا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس او الباب او عتبته او الساحة امام بابه والرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها اهيان لها من عمل فكان الرجل استفهام فنقل من السكون فتكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اي انتقل من حال الى محال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستفهام فيه الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس بضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما اعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن

الفرج اذ هو في اذل المواضع اي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع
وذل والوجه بناء على هذا هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم
المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه قاله في المصابيح
ولابي ذر عن الكشميهني قد استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمزة
كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني قد ماعددت بغير همزة وقال في الفتح
وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده انتهى وقال المفسرون جمع مالا وعدده
اي اعده لنوائب الدهر مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده قاله السدي وقرأ
الحسن والكلبي بتخفيف الدال اي جمع مالا وعدد ذلك المال والمعنى هتا
ماهيات لها كبير صيام بالباء الموحدة وبعضهم بالمثلثة ولا صلاة ولا
صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن
بسكون النون مخففة احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له
انت في الجنة مع من احببت فالحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل
باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب
السايل والمستفتي اذا كانت المسالة لا تعرف او كانت مما لا حاجة بالناس
اليه او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عند السدة قال المهلب الفناء في الطريق وعلى الدابة ونحوذ لك
من التواضع فان كانت للضيف فمحمودة وان كانت لشخص من اهل الدنيا
او ممن يخشى فكروهة لكن اذا خشي من الثاني ضرر اوجب لبا من شره والحديث
سبق في الادب في باب علامات حب الله باب ماذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب ليمنع الناس من الدخول عليه
وبه قال حدثنا اسحاق ولابي ذر والاصيلي اسحاق بن منصور اي ابن بهرام

الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك رضي
الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهله نفر
فلانة لم يقف الحافظ على اسم المراتين قالت نعم اعرفها قال فات
النبي صلى الله عليه وسلم مريها وهي اي والحال انها تبكي عند قبر
فقال لها اتقي الله توطية لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي
وخافي غضب الله واصبري حتى تثابي فاجابت فقالت له اليك اي
تنح وابعد عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي
وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرا الثكلا
ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى الله عليه وسلم
ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها ما قال لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته له فاخذها مثل الموت اي من شدة
الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس
فجات اي المراة الى باب النبي عليه السلام فلم تجد عليه بوابا اي دائما
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم فلا يعارض هذا حديث ابي موسى انه كان
بوابا له عليه الصلاة والسلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استاذن
له الاسود في قصة حلقه ان لا يدخل على نسايه شهرا لانه صلى الله عليه
وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحكام
فقال امامنا الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال الخروج بالجواز وقال اخرون

فين

يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ويكره دوام الاحتجاب
وقد يحرم ففي ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي مرفوعا
من ولاه الله من امر الناس شيأ فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته
يوم القيامة وقال في شرح المشكاة فايدة قوله فلم نجد عنده بوابا انه لما قيل
لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها
فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه
فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الصبر عند اول صدمة ولابي ذر
عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع البناء اول شيء
يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب على الحبس
فالمرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن تثبته
وجميل صبره وسبق الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور باب ذكر
الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه اي
الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه في خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه
في الفرع وقال العيني ليس مضافا وان قوله الحاكم يرفع بالابتدا وقوله يحكم
بالقتل خبره وقال في الكواكب وتبعه البرماوي قوله دون هو اما بمعنى عند
واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما
وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن
فارس الذهلي بضم المعجمة وفتح الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال
حدثنا الانصاري محمد بتقديم النسبة على الاسم وهي رواية زيد المروزي
لهما في الفتح وللاكثر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر

حدثني

حدثني ابي عبد الله بن المثنى بن انس عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس
بن سعد قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عباد اي الانصاري
الخزرجي لقيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن انس بن مالك قال ان قيس بن
سعد لكان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب
الشرط من الامير بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد الاصيلي وسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري فما ادرجه الانصاري
من كلامه كما بينه الترمذي لما ينتدبه من اموره والشرطة اعوان الامير
الذين يتصرفون في الجند بامره والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا
بذلك لانهم رذالة الجند اولانهم الاشداء الاقوياء من الجند قال الزهري شرطة
كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طايفة تتقدم
الجيش وتشهد الوقعة وقيل ما اخوذ من الشريط وهي الجبل المبرم لما فيهم
من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة
لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث في دولة
بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما
يعهدونه وفايدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار
كما قاله في الكواكب وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره من طرق عن
الانصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال فظهرت
ذلك من تعرق الولاة اولي من كونهم تصرفوا في ذلك من انفسهم ومفهوم
التكرار وزيادة الاسماعيلي ان ذلك كان لقيس على سبيل الوظيفة الراتبة
لكن يعكر عليه ما ذكره الاسماعيلي بلفظ قال الانصاري ولا اعلمه الا عن

انس انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في معدمته بمنزله
صاحب الشرطة من الامير فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس ان يعفيه
من الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يتقدم على شيء فعفاه عن ذلك ثم
اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن الانصاري بدون تلك الزيادة التي في اخره
قال ولم يشك في كونه عن انس فكان الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ
ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد الا في
تلك المرة ولم يسمع ذلك فيها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى زاد ابو ذر هو القطان عن قرة والابي ذر زيادة ابن
خالد اي السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال البصري
العدوي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن ابي موسى
عبد الله بن الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ارسله الى
اليمن قاضيا وابنعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل
وهذا قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين
بهذا السند واوله عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك فطالما سال فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله
بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما
شعرت انهما يطلبان العمل ولكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال
لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله
بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم
ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا وبه قال حدثني بالافراد

عبد

عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة
العطار البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن القرشي البصري قيل اسمه
محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي
عن ابي بردة عامر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا
لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي
موسى فقال معاذ لابي موسى ما لهذا الرجل الموثق قال اسلم ثم
تهود وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل
فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا
قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هذا
قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة فامر به
فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها
عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي ولاهم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع
الثقفي قال كتب ابي ابو بكرة الى ابنه بالتنوين ولده عبيد الله
بالتصغير ولحان عبيد الله قاضيا بسجستان بكسر المهملة والجيم
على الصحيح غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتانيث احدى
مدن العجم وهي خلف كرمان بسيرة مائة فرسخ منها اربعون مفازة ليس
بها ماء وهي الى ناحية الهند بان لا تقضي بين اثنين وفي عمدة الاحكام

كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد
لفظ ابنه والضمير في ابنه عايد الى ابي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال
وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابي بكرة له ابن
يسمى عبيد الله وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه
الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب ابو
بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما اي لاجل امره وطوا عيته
وبخو ذلك ففيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو ان
لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما
واضمر في الاخر ولكنه حذف لكونه فضله وتفقيه في الفتح بانه لا يتعين ذلك
بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي باشرت
الكتابة التي امر بها والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة
وما المانع من التعدد انتهى ويكون المراد كتب ابي الى ان الكتب لابنه ولكن
حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل
امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر
المنسبك من ان لا يحكم الى اخره واعمل احدهما وحذف الاخر لانه غير عمدة
على ما سبق او يكون المراد بان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله
وثانية ثانيهما اليه تاكيد الكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت
لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه او يكون
ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب وفيه
نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الى ابو بكرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره وفي رواية مسلم

ان

وهو الكتوب اليه وابن اخي سمي عبد الرحمن راوي
الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله وهذا التركيب

ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع الحال وغضبان لا تتعرق
والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وعند الترمذي عن ابي سعيد
مرفوعا الا ترى الغضب جمرة في قلب ابن ادم اما تروت الى حمرة عينيه وانتفاخ
اوداجه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفا في
فاني سببية لا يقضين بتشديد النون تاكيد للنهي حكم بفتحتين
اي حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز به الحاكم الى غير الحق
وعداه الفقها بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين
ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة
حدث وحر مزعج وبرد مشكي وسايرما يتعلق به القلب تعلقا يشغل عن
استيفا النظر وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي
القاضي الا وهو شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلايه على النفس
وصعوبة مقاومته بخلاف غيره نعم ان غضب ففي الكراهة وجهان قال
البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث
والمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان
صح ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال
الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون
الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف
والحديث اخرجه مسلم في الاحكام وابو داود في القضا والترمذي في الاحكام
والنسائي في القضايا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله

البجلي التابعي الكبير فاته الصحابة بليال عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم الانصاري الخزرجي البدري انه قال جاء رجل
لم يسم او يسم ابن الحارث الي رسول الله ولابي ذر الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لاتاخر عن صلاة الغداة
الصبح فلانا صليها مع الامام من اجل فلان هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب
كما في مسند ابي يعلي مما يظهر بنا فيها في صلاة الغداة ومن ابتدائية
متعلق بتاخر قال ابو مسعود فما رايت النبي صلي الله عليه وسلم قط
اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد علي من يسيء
في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلي الله عليه وسلم يا ايها الناس
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايها الناس يا سقاط حرق النداء منكم
منفرين فايكم ما صلي بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم المكسورة
بعد هاز اي وما صلة مؤكدة لمعنى الابهام في اي وصلي فعل شرط وفليوجز
جوابه كقوله تعالي ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسني قال فيهم الكبير
والضعيف وذا الحاجة والحديث سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة
وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا محمد
بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بفتح الكاف عند المحدثين واهلها
بكسرونها قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحا والمهملة المشددة
الكرماني العنزي قاضي كرمان حدثنا يونس بن يزيد الايلي
قال محمد ولابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق
امراته امنة بهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة

والفا

والفا وهي حايض الواو للحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر عمر
ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل
المذكور وهو الطلاق وتغيظ مضارع غظته فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني
عليه اي علي ابن عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان
يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله مقارن تغيظه ويحتمل ان تكون
علي بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر
والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع علي
الاستيناف اي ثم هو يمسكها والامر للندب في قول امامنا الشافعي
وابي حنيفة واحمد وقعها المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه
والصارف له عن الوجوب قوله تعالي فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة
او الفراق بتركها والمسلم ثم ليدعها حتي تطهر ثم تحيض حيضة اخري
فتطهر منها فان بدا له بعد طهرها من الحيض الثاني ان يطلقها
فليطلقها قبل ان يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق
في الحيض لتغيظه صلي الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام
والتنبيه علي ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار
لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق باب من راي من الغنمها
للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس وحقوق الله كالحدود اذا لم يخف
القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء اي يحكم بشرطين عدم التهمة
ووجود الشهرة كما قال صلي الله عليه وسلم لهند حين قضي لها
علي زوجها ابي سفيان بن حرب خذي من ماله ما يكفيك وولدك

بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اذا كان امرا مشهورا بالنصب خبر كان اي اذا كان مشهورا كقصة هند
في زوجيتها لابي سفيان ووجوب النفقة عليه وقال المالكية لا يحكم
بعلمه في امر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره
فيهما فلا تهمة وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة الا فتقر الى معدلين اخرين
وهكذا فيتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني
بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها قالت جاءت هند بالصرف وعدمه ليكون وسطه بنت عتبة
بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة
معاوية وسقط لابي ذر ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة
والمد احب بتشديد الياء ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة
من اهل خبائك ارادت بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء
اجلالا له او ارادت اهل بيته او صحابته فهو من المجاز والاستعارة
وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يذلوا بفتح التحتية
وكسر الذال المهملة وتشديد الزاي من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل مسيك بكسر الميم والسين
المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد يمسك بخيل جدا ويجوز
فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن امير وهو اصح عند اهل العربية
والاول هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خيران ولو قالت ان ابا سفيان

مسيك

مسيك صح وحصلت الفايدة الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتفظيمه
خوار ايب رجلا صالحا او لتحقيره خوار ايت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما
قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص
على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان
كان شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس وعن ابن
مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امراته
وولده لا مطلقا لان الانسان قد يتفاوت هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم
احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث
على انه بخيل مطلقا فهل علي بتشديد الياء من حرج اثم ان اطعم
الذي ولابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة
قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم من معروف
اي الاطعام الذي هو المعروف بانه لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا
ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم انها
زوجة ابي سفيان ولم يطلعها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لانه
يتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وبالعكس ان شاء الله تعالى عند
المؤلف في باب الشهادة قد تكون عند الحاكم في ولاية القضاء عن اهل بين
من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من الشهادة معرفة
الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله
في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال المحضري
شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك وخشي من قضاة السوء ان يحكم احدهم
بما شاء ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري بان لا دلالة في الحديث

للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي ينتزل على تعدد صحة إنها
المستفتي فكانه قال ان ثبت له انه يستحق حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم
بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل
لفظه عليه وبانه لو كانت فتيا لقال مثلا لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة
الامر بقوله خذي علم انه في الرواية الاخرى دل على الحكم وبانه مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى يعون الله وقوته في باب القضا على الغايب وفي باب
الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضا تنبيه لو شهدت البينة
مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا لمشاهدة او سماع يقينيا او ظنيا راجحا لم يجز
له ان يحكم بما قامت عليه البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاشكال
في القضايا المعلم والحديث سبق في النفقات **باب حكم الشهادة**
على الخط المختوم انه خط فلان وقال المختوم لانه اقرب الى عدم تزوير
الخط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني المحكوم بالحا المهملة بدل المعجمة والقاف بدل
بدل الفوقية اي المحكوم به **وما يجوز من ذلك** اي من الشهادة على الخط
وما يضيق عليهم وللاصيلي زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة به ولابي
ذر عليه اي الشاهد فالقول بذلك ليس على التحريم اثباتا ونفيا بل لا يمتنع
مطلقا لما فيه من تضييع الحقوق ولا يحل مطلقا اي لا يامن التزوير **وحكم**
كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع كاصله الى
عامله بلفظ الافراد **وكتاب القاضي الى القاضي وقال بعض الناس**
ابو حنيفة واصحابه **كتاب الحاكم جايز الا في الحدود** ثم ناقض بعض
الناس حيث ان كان القتل خطا فهو اي كتاب الحاكم جايز لان هذا
اي قتل الخطا في نفس الامر مال يزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان

عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلحق الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المولف
وجه المناقضة فقال **وانما صار** قتل الخطا **مالا** يعد ان **ثبت** ولابي ذر
ان ثبت **القتل** عند الحاكم **فالخطا والعمد** في اول الامر حكمهما **واحد**
لا تفاوت في كونهما حدا **وقد كتب عمر** بن الخطاب رضي الله عنه الى
عامله في الحدود بالحا والدالين المهملات والعامل المذكور هو يعني ابن
امية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل زنا بامراة مضيفة ان كانت
عالما بالتحريم فحده وللاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم
بعدها الف فرا فوا وقال مهملة ابن المعلى ابي المنذر العبدي وله قصة
مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين وذكرهما عبد الرزاق بسند
صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن
مظعون فقدم الجارود بسبب عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب
فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة
وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة باية المايدة وفي
رد عمر عليه وجلده الحد **وكتب عمر بن عبد العزيز** رحمه الله الى عامله
زريق بن حكيم في شان من كسرت بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله
ابو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك
عن حكيم بن زريق بن حكيم عن ابيه بلفظ كتب الي عمر بن عبد العزيز
كتابا اجاز فيه شهادة رجل علي من كسرت **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله
ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه **كتاب القاضي الى**
القاضي جايز اذا عرف القاضي المكتوب اليه **الكتاب والخاتم** الذي
يختم به عليه بحيث بحيث لا يلتبس بغيرهما **وكان الشعبي** عامر بن شراحيل

بما وصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن غزة يجيز الكتاب المختوم بما
فيه من القاضي ويروي عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اي نحو
ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقع هذا الاثر عن ابن عمر الا الان
وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة
ولام مشددة سمي به لانه ضل في طريق مكة شهدت اي حضرت
عبد الملك بن يعلي قاضي البصرة الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة
لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبه
في اخبار البصرة وشهدت اياس بن معاوية بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
المزني وكان ولي قضا البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن
ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز عليها وثمامة بن عبد الله بن انس اي ابن مالك
وكان قاضي البصرة في اوايل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري
وبلال بن ابي بردة بضم الموحدة عاصرا والحارث بن ابي موسى الاشعري
ولاه خالد القسري قضا البصرة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة الاسلمي
التابعي المشهور ولي قضا مرو وعامر بن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع واصله وزاد في فتح الباري عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة وفتحها وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو ابو
اياس البجلي الكوفي وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة
الناجي بالنون والجيم يكني ابا سلمة الثمانية حاكوهم يجيزون كتب
القضاة بغير محضر من الشهود بضم الشين ولابي ذر المشهود بزيادة
ميم وسكون الشين فان قال النووي حبي عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون
التحتية بعدها همزة اتاه اي الكتاب زور وقيل له اذهب فالتمس المخرج

من

من ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اي الطلب الخروج من عهدة
ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة
من المشهود به وقال المالكية اذا جاء كتاب من قاض الى قاض اخر مع شاهد
فانه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا في الكتاب وقيد ذلك في
الجواهر بما اذا طابقت شهادتهما الدعوي قال ولو شهدوا بما فيه وهو
مفتوح جاز ونديب ختمه ولم يقف وحده ولا بد من شهود بان هذا الكتاب
كتاب فلان القاضي وزاد اشهب ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى
واخذ من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك
ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لم يحصل في الناس الفساد
احتيط للدماء والاموال قال البخاري واول من سأل على كتاب القاضي البينة
ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف
بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه انقم على ضعف
حديثه لسوء حفظه وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة والواو
المشددة وبعد الالف راء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري
بالسند اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد
الله بضم العين ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي
الكوفي قال جيء بكتاب من موسى بن انس اي ابن مالك التابعي
قاضي البصرة وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا
وهو اي كذا اي الكوفة وجيء به بالواو وللاصيلي وابي ذر جيء به
اي بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله بن مسعود المسعودي
التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي امضاه

بين

وعمل به وكره الحسن البصري وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء وكسر الميم ان يشهد بفتح اوله الشاهد على وصية حتى يعلم ما فيها
لانه لا يدري لعله جور اي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا
هو الصواب وتعقبه ابن التين بانها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان
الحاكم قادر على رده اذا وجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية
الجور فيها ما تقدم من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك
رحمه الله جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب
المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على اقراره بما في الكتاب لانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى عماله في غير ان يقرأها على من حملها وهي مشتملة على
الاحكام والسنن واثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد على وصية
حتى تقرأ عليك ولا تشهد على من لا تعرف واثر ابي قلابة وصله ابن ابي
يعقوب بن سفيان بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهد على ما في
هذه الصحيفة قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب قال ولعل فيها جورا وفي
هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى اهل خيبر في قصة حويصة ومحيصة اما بكسر الهمزة وتشديد
الميم ان تدوا بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل اي
تعطوا ديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة
تكون بادنى ملابسة وهذا ان كان تدوا بنا الخطاب وان كان بالتحتية
فظاهر واما ان تأذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق
في باب القسامة من الديات وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في شهادة ولابي ذر في الشهادة على المرأة

من

من وراء الستر بكسر السين ان عرفتها فاشهد عليها والا اي وان لم تعرفها
فلا تشهد ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد بل يكفي معرفته
لها باي طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على منتقبة اعتمادا على
صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب واسكنها
حتى شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد
في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لاثبات
عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وقال
المالكية لا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الاداء ويميز
عن غيرها وان اخبره عنها رجل يثق به او امرأة جاز له ان يشهد وكذا
لغير النساء اذا شهدت انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوز
مالك شهادة الاعمى في الاقوال كان يقرأ بشيء لان الصحابة رووا عن امهات
المؤمنين من وراء حجاب وميزوهن باصواتهن وقال الشافعية ولا تقبل
شهادة اعمى بقول كعقد وفسخ واقر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي
الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه بخط او
عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض
او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروف في الاسم والنسب
فيحصل العلم بانه المشهود عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة
بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم في سنة ست قالوا انهم اي قال

الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرؤن كتابا الا مختوما ولم
اعرف القابل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها
من فضة كما في انظر الي وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة صاد مهملة اي لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله ويستفاد
منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة فيه قائمة لكونه صلى الله عليه
وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لعلمهم انهم لا يقبلون الكتاب
الا اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما كان او غير مختوم
وفي الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب
فيه وقال الطحاوي خالف مالك الجميع الفقها في ذلك لان الخط قد يشبه الخط
وقال محمد بن عبد الله بن الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان
الناس قد احدثوا مزورا من الخور وقد قال فيما مضى يجيزون الشهادة
على خاتم القاضي ثم راي مالك ان ذلك لا يجوز هذا باب بالتنوين
يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضا اي متى يستحق ان يكون قاضيا
وقال في الكواكب اي متى يكون اهلا للقضا انتهى وقد اشترط الشافعية
كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما مطلقا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا
عالما بالاحكام القضا ولا يرد لاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى
وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل
النظر بكبر او مرض لنقصهم مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس
وانواعها من انواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد
والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولي والمساوي والادون كقياس الضرب

للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما
وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم
عند المعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم
على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة
ونحوا وصرفا واقوال العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد
الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولي سلطان ذو شوكة مسلما
غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل
مصالح الناس والقضا بالمد مصدر قضى يقضي لان لام الفعل يا اذا اصله
قضي بفتح اليا فقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك
كطلب طلبا فتحركت اليا فيه ايضا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان
فابدلت الثانية همزة فصار قضاا ممدودا وجمع القضا اقضية كغطا واغطية
وهو في الاصل احكام الشي وامضاؤه والفراغ منه وتكون ايضا بمعنى الامر
قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبمعنى العلم تقول قضيت لك
بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل فاقض
ما انت قاض والارادة قال تعالى وكان امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح
المحفوظ والفصل قال تعالى وقضي بينهم والخلق قال تعالى فقضاهن سبع
سموات في يومين وقال الحسن البصري اخذ الله على الحكام بضم
الحا المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس
في قضايهم ولا يخشوا الناس كخشية ظالم او خيفة اذية احد ولا تشتروا
بايايتي ولا بي ذريايانه ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغا الجاه ورضى
الناس ثم قرا الحسن يا داود انا جعلناك خليفة في الارض تدبر امر

الناس فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ما تهوى النفس فيضلك
الهوى عن سبيل الله اى عن الدلايل الدالة على توحيد الله ان الذين
يضلون عن سبيل الله عن الايمان بالله لهم عذاب شديد بما نسوا
بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه تركهم الايمان ولو اتقوا
يوم الحساب لامنوا فى الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة
الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده يبارك وتعالى ولا يعدلوا
عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله ونسى يوم
الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب الشديد وقرا الحسن ايضا انا انزلنا
التوراة فيها هدى يهدى الى الحق ونور يكشف ما التبس عليهم من الاحكام
يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا لحكم الله وهو صفة اجريت
للنبيين على سبيل المدح للذين هادوا تابوا من الكفر والربانيون
والاحبار الزهاد والعلماء معطوفان على النبيون بما استحفظوا اى استودعوا
من كتاب الله من النبيين والضمير فى استحفظوا للنبيا والربانيين
والاحبار والاستحفاظ من الله اى لحفهم الله حفظه وكانوا عليه شهدا
رقبا لئلا يبدل فلا تخشوا الناس واخشون نهى للحكام ان يخشوا غير الله
فى حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم او كبير ولا تشتروا بايايى ثمنا
تبدلوا بايات حكامى التى انزلتها ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله
مستهينا به فاولئك هم الكافرون قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا
فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم بما استحفظوا اى استودعوا
من كتاب الله وهذا ثابت فى رواية المستملى وسقط لابى ذر قوله
يحكم بها النبيون الى الخره وقرا الحسن ايضا وداود وسليمان اى واذكرهما

اذ يحكمان

اذ يحكمان فى الحرث الزرع او الكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اى رعته
ليلا بلا راع بان انفلتت فالهمة وافسدته وكنا لحكمهم اراد هما
والمتحاكمين اليهما او استعمل ضمير الجمع للاثنين شاهدين اى بعلمنا ومرانا
وكان داود عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم
على قدر النقصان فى الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة
سنة غير هذا ارفق بالفريقين فقر وعليه لتحاكمن فقال ارى ان تدفع
الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى رب
الغنم حتى يصلح الحرث ويعود لهيئته ثم افسد ثم تزادات فقال القضا
ما قضيت وامضى الحكم بذلك ففهمناها اى الحكومة سليمان وكلا
منهما اتينا حكما نبوة وعلما معرفة بموجب الحكم قال الحسن فحمد
الله تعالى سليمان لموافقته الراجح وقال العينى وفى نسخة ولم يذم بالذا
المجردة من الذم وتعقب بان قول الحسن هذا لا يليق بمقام داود فقد
حمدهما الله تعالى فى الحكم والعلم ومن سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على
العام والاصح ان داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الصلح قال الحسن ولولا
ما ذكر الله من امر هذين النبيين لرايت بفتح الراء والهمزة جواب
لو واللام فيه للتاكيد ولابى ذر عن الكشميهنى بضم الراء وكسر الهمزة مشددة
بعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول وسقط لابى ذر امر القضاة اى
قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطئ فانه تعالى اثنى
على هذا سليمان بعلمه وعذر هذا داود باجتهاده وفيه جواز
الاجتهاد للانبيا وهل اذا قلنا يجوز الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم الخطا فيه

وليرحم داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال العينى وفى نسخة هم

واتفق الفريقان انه لو اخطا في اجتهاده لم يقر على الخطا وقال مزاحم بن
زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حا مهملة وزفر بضم الزاي
وفتح الفا الكوفي قال لنا عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي امير
المومنين المعدود من الخلفا الراشدين خمس من الخصال اذا اخطا
القاضي فمن خصلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخا معجمة مضمومة
وطا مهملة مفتوحة مشددة طائت ولابي ذر ايضا عن الكشميهني خصلة
كان فيه وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب
ان يكون فهما بكسر الها والمستملي فقيها والاولى اولى حليما يقضي
على ما يوذيه ولا يبادر بانتقامه عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح
المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم
من الصلابة اي قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل الى الهوى ويتخلص
الحق ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما لان ذاك في حق نفسه وهذا
في حق غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فهما اولى من فقيها
لما مر سؤولا على وزن معولا اي كثير السوال على العلم وهنا وصله
سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سوولا من تتمة
الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسوال لانه قد يظهر له ما هو اقوى مما
عنده باب رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر الى الفاعل
ورزق العاملين عليها على الحكومات او العاملين على الصدقات
وصوب بعزيه ذكر الرزق والعاملين والرزق عليه بنبه الامام من بيت
المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطا
ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والعطا

ما يخرج

ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة اخره حا مهملة
ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر بن الخطاب
وهو من المخضرمين بل قيل ان له صحبة ياخذ على القضا اجرا بفتح الهمزة
وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والجواز اخذ
القاضي للاجرة على الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم
لانه يشغله الحكم عن القيام لمصالحه وكرهه طايفة كراهة تنزيه منهم
مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية
من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا قالا افضل بل الواجب اخذ كفايته
وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا
ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضا عن الهوان ونظرا لما
ياتي بعده من المحتاجين ياخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام
احمد لا يعجبني وان كان فقيرا قدر عمله مثل ولي اليتيم وقالت عايشة
رضي الله عنها ما كل الوصي من اليتيم بقدر عمالته بضم العين
وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة
عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قالت انزل ذلك
في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا يا كل منه واكل
ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعد ان قال لقد اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة
اهلي وقد شغلت بامر المسلمين واسنده البخاري في البيوع وبقيته
فيا كل ال ابو بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واهله لما وليها وقال فيما رواه ابن ابي شيبة وابن سعد اني انزلت

نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت
اليه اكلت بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن ابي
حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد السايب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة
الكندي او الازدي الصحابي بن الصحابي ابن اخت نمر بفتح النون وكسر
الميم بعدها راء ابن حويطب بضم الحا المهملة وفتح الواو وبعد التحتية
الساكنة طا مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين المهملة
وفتح الزاي المشددة الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح المؤلفة بالمدينة
سنة اربع وخمسين من الهجرة وله من العمر مائة وعشرون سنة اخبره ان
عبد الله بن عبد شمس او اسم ابيه عمرو ابن السعدي واسمه وقدان
وقيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد انه قدم على عمر في خلافته
فقال له عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحا والدال المشددة المهملتين
اخره مثلثة انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة ولايات
كامرة وقضاقا اذا اعطيت العمالة بضم العين اجرة العمل وبفتحها نفس
العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث من فوايد ابي بكر النيسابوري
من طريق عطا الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل
الي بالف دينار فرددتها وقلت انا عنها غني فقال لي ما ولابي ذر فما
تريد الى ذلك اي ما غاية قصدك بهذا الرد قلت ولابي الوقت فقلت
ان لي افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني
واغندا بالنون بدل الموحدة جمع عنيد مالا مدخرا وانا بخير واريد ان

يكون

يكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل
ذلك الرد فاني كنت اردت بالضم الذي اردت بالفتح من الرد وكان وفي
اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا من المال
الذي يقسمه في المصالح فاقول يا رسول الله اعطه بقطع الهمزة المفتوحة
افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني وضبب
في اليونينية على قوله حتى اعطاني مرة مالا الى آخره فقال النبي ولابي
ذر له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد
على الصحيح وهو يدل على ان المتصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك
المال وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل من التصدق به قبل قبضه
لان الذي يحصل به هو احرص مما يدخل في يده فما جاءك من هذا المال
وانت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء غير طامع
ولا ناظر اليه ولا سايل ولا طالب له فخذه ولا ترده وما فلا تتبعه
نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين
اي ان لم يجيء اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب
على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب
ولا يوذي المسول فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث
فيه اربعة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الزكاة
وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر
رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه بقطع الهمزة افقر اليه مني حتى

اعطاني مرة مالا فقلت له يا رسول الله اعطه من هو اي الذي هو افقر
اليه مني قال في الكواكب فصل بين افعل وبين كلمة من وان الفاصل ليس اجنبيا
بل هو الصق به من الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج
اليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله
وتصدق به على مستحقه قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل
لانه وان كان ماجورا باثاره لغطايه على نفسه من هو افقر اليه فان اخذه
للعفاف مباشرة الصدقة بنفسه اعظم لاجره وهذا يدل على عظم فضل
الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال فما اتاك من هذا
المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سائل له فخذه ومالا فلا تتبعه
نفسك وزاد مسلم في رواية فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا
شيا ولا يرد شيا اعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد
ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي عبيد الثقفي
وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا
عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه
ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقا في بيت المال
فلا يضره على اي كيفية يصل اليه وكان يرى ان التبعة على المخذ الاول
وان المعطي المذكور مالا اخر في الجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز
واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال
من غير سوال ولا استشراف فخذه فراى انه لا يبتني من ذلك الا ما كان
حراما محضا انتهى **باب من قضى في المسجد ولاعن** حكم باتباع
الملاعن بين الزوجين في المسجد والفرق يتعلق بالقضا والملاعن

فهو

فهو من باب تنازع الفعلين او يعلق يقضي لدخول لاعن فيه فانه من
عطف الخاص على العام **ولاعن** اي وقضى بالملاعن بين الزوجين **عمر**
في المسجد **عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم** فيه مبالغة في
التغليظ **وقضى شريح** القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة **وكذا قضى**
الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
في جامع سفيان **ويحيى بن يعمر** بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن
ابي شيبة الثلاثة **في المسجد** وكان قضا الشعبي جلد يهودي **وقضى**
مروان بن الحكم على زيد بن ثابت **باليمين عند المنبر** ولابي ذر
عن الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر سيق في الشهادات **وكان**
الحسن البصري وزرارة بضم الزاي بعدها راء ان بينهما الف ابن ابي
اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رايتهما يقضيان **في**
الرحبة الساحة والمكان يكون **خارجا من المسجد** ولفظ ابن ابي شيبة
يقضيان في المسجد والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف
وهي في الفرع بسكون الحا وفي غيره بفتحها قال بي بسكونها مدينة
مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد
بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال **حدثنا علي بن عبد**
الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال الزهري** محمد بن مسلم
عن سهل بن سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي الانصاري
رضي الله عنه انه قال **شهدت** حضرت **الملاعنين** بفتح النون
عويمر وخولة بنت قيس وانا ابن خمس عشرة فرق بينهما بضم الفا

وكسر الرا مشددة ولابي ذر عن الكشميهني خمس عشرة سنة وفرق بينهما
والحديث اخرجه في اللقطة مطولا وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر
بن اعين البيكندي او هو يحيى بن موسى بن عبدربه المشهور بخت قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز ابو الوليد وابو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه احد الاعلام
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل اي ابن
سعد اخي بني ساعدة اي واحد منهم وساعدة ينسب الى ساعدة بن كعب
بن الخزرج ان رجلا من الانصار اسمه عويمر جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام وارايت العلمية
بمعنى اخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من رايت التسهيل قال
ارايت ان جاء به املودا ء مرجلا ويلبس البرودا ء
قال في المجيد وقد نقض سيبويه والاخفش والفراء والفارسي وابن كيسان
وغيرهم على ان ارايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا
فتقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع
على تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرني واخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية
في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها
اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلا عنا في المسجد
وانا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وان كانت الاولى صيانة
المسجد وقد استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم
لانه يصل الى القاضي فيه المراة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل اليه
الناس لامكان الاحتجاب وكرهت ذلك طائفة وقال امامنا الشافعي

احب

احب الي ان يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا باب
من حكم في المسجد من غير ان يكره ذلك حتى اذا اتى على حد من الحدود
امر ان يخرج من المسجد فيخرجه فيقام عليه
الحد ثم خوفه تاذي من با المسجد وتعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط
الشيخين اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد ابو ذر
وضربه اي امر بضربه ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة الممرض
عن علي هو ابن ابي طالب نحوه اي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن ابي
شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا جاء
الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو احمد المخزومي سيد
التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه ماعز
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله وجملة
فناداه عطف على اتى وفاعل فناداه ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت مقول للقول
واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل جهيرة فاعرض عنه النبي
صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستره اذ لم يحضر من يشهد عليه

فلما شهد اي اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم ايك جنون
بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والجار والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة
تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلوات
الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه كان محصنا
وفي رواية اخرى في الحدود قال نعم واليافي به للتعدية او الحال
اي اذهبوا به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه محتاج
زايد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من تركه فيه تركه اقامة
غيره من الحدود قليتامل مع الترجمة وقد ذهب الى المنع من اقامة الحدود في
المسجد الكوفيون والشافعي واحمد وعند ابن ماجة من حديث واثلة جنبوا
مساجدكم اقامة حدودكم الحديث وربما يخرج من المحدود دم فيتلوث به المسجد
وقال مالك لا باس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فخارج المسجد
قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند المذكور فاخبرني بالافراد من سمع
جابر بن عبد الله الانصاري والذي اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن
كما وقع التنبيه عليه بالحدود انه قال كنت فيمن رجمه يا المصلي مكان صلاة
العيد والجنايز رواه اي الحديث يونس بن يزيد ومعمر هو ابن راشد
فيما وصله عنهما المولف في الحدود وابن جريج عبد الملك مما وصله ايضا فيه
الثلاثة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن البتي
صلى الله عليه وسلم في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي فانه جعل
اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهو لا جعلوه من رواية جابر
يا بي موعظة الامام للمخصوم عند الدعوى وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي القعنبي عن مالك الامام

الاعظم

الاعظم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة
ابي سلمة عن ام سلمة هند ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما انا
بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم
بشر لا بالنسبة الى كل شيء فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر
مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ومعلوم انه صلى الله عليه
وسلم بشر وانما قال ذلك توطية لقوله وانكم تختصمون الي بتشديد الياء
فلا اعلم بواطن امركم كما هو مقتضى اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان
يكون الحن بالحا المهملة ابلغ في الاتيان بحجته من بعض وهو كاذب
فاقضي اي له بسبب كونه الحن بحجته نحو ما اسمع منه ولا بي ذر عن الحموي
على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه اي المسلم وكذا الذمي ومن في
قوله فمن قضيت شرطية ولا بي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيا
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اي فانما اقضي له بشيء حرام يؤول
الى النار كما قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه الصلاة والسلام
لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر ولم يطلعه
الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما
لتقتدي به امته فانه لو حكم في القضايا بتيقنه الحاصل من الغيب لما امكن
الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على
الظاهر وامر امته بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له
اخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد
وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا لانقلاب ابي حنيفة حيث قال ان حكم ينفذ ظاهرا وباطنا في

بيقينه

العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب
من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه بنون الله سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل
اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التفهم في البلاغة
بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه
مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل
به الى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذا لم تذم لذاتها وانما تذم بحسب
الذي قد يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا الحد يذم صاحبها
اذا طرا عليه بسببها الاعجاب وتحقير غيره مما لم يصل الى درجته ولا سيما
ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب
ما ينشا عنها من الامور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها
بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم او تمدح بحسب
تعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه
وقيل ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ وهي الايجاز مع الافهام والتصرف
من غير اضمار وهي قليل لا يبهم وكثير لا يسام وهي اجمال اللفظ وانشاع المعنى
وقيل هي النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا له عن المتقدمين
وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع
الفصاحة وهي خلوه من التقييد **باب** حكم الشهادة التي
تكون عند الحاكم في زمان **ولاية القضا** ولابي ذر في ولاية القضا
او قبل ذلك اي قبل ولايته القضا **للخصم** متعلق بالشهادة اي للخصم
الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له على خصمه لعلمه بذلك او يشهد له عند

قاض

قاض اخر وقال شريح القاضي ويسأله انسان الشهادة على شيء كان
اشهده عليه ثم جا فخاصم اليه فقال له شريح ولابي ذر قال ايت الامير
حتى اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفيان الثوري
في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عنه ولم يسم الامير وقال
عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري ايضا وابن ابي
شيبة عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان عند عمر شهادة في اية الرجم
وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من القرآن فلم
يلحقها في المصحف بشهادته وحده **لو رايت** بفتح التاء على حد زنا
او سرقة **وانت امير** كنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري
فقال عمر لعبد الرحمن **شهادتك شهادة رجل** واحد **من المسلمين**
قال صدقت قال عمر رضي الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق اية
الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده **لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب**
الله لكتبت اية الرجم بيدي في المصحف فاشار الى ان ذلك من قطع
الذرايع ليلا يجد حكام السوء سبيلا الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم
بشيء وقوله قال عمر هو طرف من حديث اخرجه مالك في موطاه وعكرمة
لم يدرك عبد الرحمن بن عوف عن عمر فهو منقطع **واقر ماعز عند**
النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربع اي اقر اربع مرات فامر برجمه
باقراره **ولم يذكر** بضم التحتية وفتح الكاف **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم اشهد على ماعز **من حضره** وقد سبق موصولا في غير ما موضع
واشاريه الى الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعو اشاهدين

يحضر اقراره وقال الحاكم هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة اذا اقر زال
مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار ربعا وقال الحكم بفتحتين
ابن عيينة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا وصل القولين ابن ابي
شيبة من طريق شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث امام اهل مصر ولابي ذر الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمر بفتح العين ابن كثير بالمثلثة مولى ابي ايوب الانصاري
عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة الحارث الانصاري
الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
بضم الحاء المهملة وتنوين اولها مفتوحة بينهما تحتية ساكنة من له بينة
على قتيل فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة
ما معه من الثياب والاسلحة وغيرها قال ابو قتادة فقمت لالتمس
البينة لاطلب فلم ار احدا يشهد لي على قتله فجلست ثم بدا لي فذكرت امره
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه لم يسم او هو
اسود بن خزاعة الاسلمي كما عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر
قتادة عندي وفي الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه
عندي قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر
الها ولابي ذر عن الكشميهني مني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
كلا الحمة ردع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطا المهملة والها ابو قتادة
اصبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة
فغين معجمة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير وبنان مضيف

قتيل ع

كالتمام

للتمام ولابي ذر اضبع كذا في اليونينية بالضاد المعجمة والعين المهملة
المنصوبة المنونة في اليونينية بصيغة الضبع وبدع اسدا من اسد الله
بضم المهملة وسكون السين المهملة وكانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد من
اسد الله صغر ذلك القرشي وشبهه بالضبع لضعف افتراسه بالنسبة
الى الاسد يقاتل عن الله ورسوله في موضع نصب صفة اسدا قال
ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان السلب لي
فاداه الي بتشديد الياء فاخذته فبعته من حاطب بن ابي بلتعة بسبع
اواق فاشتريت منه مخرفا بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة وبعد الالف فا
بسنان فكان هو اول مال تاثلته بمثلثة مشددة فاخذة اصل المال
واتخذته وانما حكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا البينة لان الخصم
اعترف مع ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من يشاء والحديث
سبق في البيوع والخمس قال المولف قال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن
سعد والكشميهني قال لي عبد الله عن الليث بن سعد الامام فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اي السلب الي بتشديد الياء وفيه نبيه
على ان رواية قتيبة لو كانت تقام لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح
معنى قال بعضهم وليس في ذكر ما عزم عليه صلى الله عليه وسلم والحاكمه
بالرجم دون ان يشهد من حضره ولا في اعطاء السلب لابي قتادة
حجة للقضايا بالعلم لان ما عزا انما اقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه
صلى الله عليه وسلم لا يتعمد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم

على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابي قتادة وقال اهل الحجاز مالك
ومن تبعه في ذلك الحاكم لا يقضي بعلمه في وقت
ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاض السبيلا
الى قتل عدوه وتعذيبه والتفريق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي
لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده عند
الحاكم بحق في مجلس القضا فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر
الضاد المعجمة في قول بعضهم حتى يدعوا الحاكم بشاهدين فيحضرهما اقراره
اي اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق
ابو حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضي اوراه في مجلس القضا قضى به
وما كان في غير مجلس القضا لم يقض فيه الا بشاهدين يحضرهما
اقراره ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية
وقال اخرون منهم من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل يقضي به
بدون شاهدين لانه مؤتمن بفتح الميم الثانية وانما ولا ابو ذر عن
الكشميهني وانه مراده من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة
اكثر بالمثلثة وقال بعضهم اي بعض اهل العراق يقضي القاضي بعلمه
في الاقوال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو راى رجلا يزني مثلا لم
يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
لانه اذا اطلق يكون المراد لكن راين في هامش فرع اليونينية واصلها انه ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما قاله ابو ذر الحافظ وقال في الفتح كنت
اظنه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفرع الفقيه انصرف الذهن اليه

لكن

لكن رايت في رواية عن ابي ذر انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في
هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر على ان هذه
المسئلة فقهية وحيثما اطلق المراد به ابن محمد بن ابي بكر ولئن سلمنا صحة
رواية ابي ذر فاطلاق الفقها على انه اذا اطلق يراد به ابن عبد الرحمن
ارجح من كلام غيرهم كذا قال فليتامل ومعقول قول القاسم لا ينبغي للحاكم
ان يمضي بضم التحتية وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بعد الميم قضا بعلمه دون علم غيره
مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره ولكن بتشديد النون
فيه اي في القضا بعلمه دون بينة تهمة نفسه عند
المسلمين وايقاعاله في الظنون الفاسدة به وايقاعا نصب عطفا على تهمة
ولابي الوقت ولكن بالتخفيف فيه تهمة بالرفع مبتدا خبره قوله فيه
مقدما وايقاع عطفا على تهمة او نصب على انه مفعول معه والعامل فيه
متعلق الظرف وذكره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال في
الحديث اللاحق انما هذه صفية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي وسقط الاويسي لابي ذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد
لغير ابي ذر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين
بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين التابعي ابن التابعي ابن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صفية بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف
في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها عليه الصلاة والسلام

فمر بهما رجلان من الانصار لم يسميا فدعاهما صلى الله عليه وسلم فقال لهما
انما هي صفية قالا سبحان الله يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم يوسوس فخفت ان يوقع في قلوبكما شيا
من الظن الفاسد فيالمون فعلته دفعا لذلك وعن الشافعي انه قال
اشفق عليهما من الكفر لوظنا به ظن التهمة وهذا الحديث مرسل لان عليا
تابعي ولذا عقبه المولف بقوله رواه شعيب بضم الشين ابن ابي حمزة مما
رواه المولف في الاعتكاف والادب وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد مما وصله في الصوم وفرض الخمس
وابن ابي عتيق هو محمد بن عتيق الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق مما وصله في الاعتكاف واسحاق بن يحيى الحمي فيما وصله
الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني
ابن حسين وسقط لابي ذر يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه عن الزهري ايضا معمر فاختلف عليه في وصله وارساله فشعيب
موصولا في صفة ابليس ومرسلا في الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال بحديث
صفية على منع الحكم بالعلم اجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع
في قلب الانصاريين من وسوسة الشيطان شي فراعاة نفي التهمة عنه
مع عصمته فمقتضى مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه باب امر
الوالي اذا وجه امينين الى موضع ان يتطاوعا ولا يتفاصيا بعين وصاد
مهملتين وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بجيمين وموحدة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال
حدثنا المقدمي بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال

حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بكسر العين في
الاول وضم الموحدة وسكون الراء قال سمعت ابي ابا بردة عامر بن عبد الله
ابا موسى الاشعري التابعي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى
ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قاضيان الى اليمن قبل
حجة الوداع زاد في بعث ابي موسى ومعاذ اواخر المغازي وبعث كل واحد منهما
على مخالف قال واليمن مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم لهما يسرا
خذا ما فيه اليسر ولا تعسرا والاخذ بالبشرين ترك العسر وبشرا بما فيه
تطييب النفوس ولا تنفرا وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة
ان يقال بشرا ولا تنذرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما لليم البشارة والنذارة
والمانيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق
باب المغازي مزيد له وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان
اختلافكما يودي الى اختلاف ابتاعكما وحينيذ تقع العداوة والمحاربة بينهم
وفيه عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في اشربة باليمن البتع
بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة بنبيذ العسل فقال صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث مرسل لان ابا بردة تابعي
كما مر والحديث سبق في اواخر المغازي ولكونه مرسلا عقب المولف بقوله
وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني وابو داود
سليمان بن داود الطيالسي ويزيد بن هارون الواسطي ووكيع
بكسر الكاف ابن الجراح الاربعة عن شعبة بن الحجاج عن سعيد وابي بردة

زيادة ابن ابي بردة جد ابي سعيد عن جده ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الاولين والاخير
في اواخر المغازي ورواية يزيد وصلها ابو عوانة في صحيحه باب
اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال الى الوليمة وهي الاطعام الذي يعمل في العرس
وقد اجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عيدا لم يسم للمغيرة بن شعبة
دعاه وهو صايم وقال اردت ان اجيب الداعي وادعوا بالبركة كذا وصله ابو
محمد بن صاعد في زوايد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني وهو الاسير في يدي
الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره وفي ابي
داود من حديث ابن عمر اذا دعي احدكم لخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه
قال بعض الشافعية وحمل الاجابة لوليمة العرس سنة او واجبة المصحح عند
الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قلنا بالوجوب فهل هو عين او كفاية
لكن قال العلما لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية
لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية
منكر لا يقدر علي ازالته فلو كثر بحيث يشغله ذلك عن الحكم الذي تعين
عليه ساغ له ان لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي ان
يجيب الدعوة الا في الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من
دعاهم باب حكم هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم وبه قال

حدثنا علي

وقف لله تعالى

حدثنا علي بن ابراهيم المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنا ابو حميد
بضم الحاء وفتح الميم عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد والاصيلي
من بني الاسد بالالف واللام وفتح السين فيهما في الفرع والذي في الاصل
السكون فيهما وقال في الفتح قوله رجلا من اسد بفتح الهمزة وسكون السين
المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم انه بفتح السين نسبة الى بني اسد من خزيمة
القبيلة المشهورة او الى بني اسدين عبد الغزي بطن من قريش وليس كذلك
قال وانما قلت انه يوهمه لان الازد ملازمة الالف واللام في الاستعمال اسما
وانسابا بخلاف بني اسد بغير الف ولام في الاسم والاصيلي هنا بزيادة الالف
واللام ولا اشكال فيهما مع سكون السين وفي الهبة استعمل رجلا من الازد
اي بالزاي وذكر ان اصحاب الانساب ذكروا ان في الازد بطنا يقال لهم بنو الاسد
بالتحريك ينسبون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن
مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن الاتبية
كان منهم فيصح ان يقال فيه الازد بسكون الزاي والاسدي بسكون السين
فيهما لا غير انتهى والرجل يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح
الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد
الله فيما ذكره ابن سعد وغيره على صدقة اي عد قال بني سليم كما سبق
في الزكاة وقال العسكري انه يعد على صدقات بني ذبيان فلعله كان على
القبيلتين فلما قدم اي جا الى المدينة من عمله حاسب صلى الله عليه
وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي لي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله

عليه وسلم على المنبر قال سفيان بن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل قوله
الاول فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال مابال العامل نبعثه علي
العمل فيأتي يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيقول هذا لكم بلفظ
الافراد وهذا لي افلا جلس في بيت ابيه وامه وفي الهبة او بيت امه
فينظر برفع الراء ولابي ذر بنصبها ايهدي له بفتح الهمزة وضم المثنية
وفتح الدال ام لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء من مال الصدقة بحوزة
لنفسه وفي الهبة لا يأخذ احد منه شيا الا جاء به يوم القيامة حال كونه
ان كان بعيرا له رغا بفتح الراء وفتح الغين المعجمة مهموز له
صوت او كان ملحوذة بقرة لها خوار بجيم مضمومة فمعجمة وفي رواية
بالخاء المعجمة بعدها واو صوت او كانت شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة
فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة تصوت شديد ثم رفع صلى الله
عليه وسلم يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا
وفتح الراء وابطيه بكسر الموحدة وفتح الطا المهملة بالتثنية فيهما بيا مفردا
المشرب بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل بلغت بتشديد
اللام اي قد بلغت حكم الله او هل للاستفهام التقريري للتاكيد ليبالغ
الشاهد الغايب قال الاهل بلغت ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق قصه اي الحديث علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن
ابيه عروة بن الزبير وهو من مقول سفيان ايضا عن ابي حميد الساعدي
انه قال سمع اذناي بالتثنية وابصرته عيني بالافراد اي اعلمه
علما يقينا لا شك فيه وسلوا بفتح المهملة وضم اللام وسكون المهملة
بعدها همزة زيد بن ثابت فانه سمعه ولابي ذر سمع صغي بفتح السين

وكسر

وكسر الميم على الروايتين قال سفيان ايضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم
سمع اذني قال المؤلف خوار بالخاء المعجمة المضمومة صوت والخوار بضم
الجيم وهمزة مفتوحة اخره راء من تجاوروا لصوت البقرة وفي رواية اليفر
بحذف التا قال تعالى يا العذاب اذ هم يجارون اي يرفعون اصواتهم كما يجار
الثور والحاصل انه بالجيم للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان
وهذا ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وفي الحديث ان ما يهدى للعمال
وخدمة السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت المال الا ان اباح له الامام
قبول الهدية لنفسه كما في قصة معاذ السابق التنبيه عليها في الهبة
باب استقضا الموالي اي توليتهم القضا واستعمالهم على البلاد
وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال حدثنا عبد الله بن
وهب المصري اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا
مولى ابن عمر اخبره ان مولاه ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما اخبره قال
كان سالم هو ابن عبد او ابن معقل مولى ابي حذيفة بن عتبة بن
ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به ومولاته امراة من الانصار
يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا الى المدينة واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا بالصرف منهم ابو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين
قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد اي ابن حارثة قاله في الفتح وقال في
الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الاول قال في عمدة القاري
والظاهر انه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون
بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان زيد اكثرهم قرانا وفي البخاري

ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه خذوا
القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد عن حنظلة بن ابي
سفيان عن ابن سابط ان عايشة رضي الله عنها احتبست على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قارئا قد ذكرت من حسن قرائته
فاخذ رداوه وخرج فاذا هو سالم مولى حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل
في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه في
في امامة الصلاة مع كونه من الموالي على من ذكر القراءة ومن كان رضي في
امر الدين فهو رضي في امور الدنيا فيجوز ان يولى القضا والامرة على الحرب
وجباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا والحديث
من افراده وسيق ما فيه في باب امامة الموالي من الصلاة ولم يقل هناك
فيهم ابو بكر الى اخره فاستشكل لتصريحه هناك بان ذلك كان قبل مقدمه
صلى الله عليه وسلم المدينة وكان ابو بكر رضيعه عليه السلام فكيف ذكره
فيهم واجاب البيهقي باحتمال ان يكون سالما استمر على الصلاة بعد ان
تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قيل بنا
مسجده بها فيحتمل ان يقال كان ابو بكر يصلي خلفه اذ ذاك الى قبا قال في الفتح
ولا يخفى ما فيه **باب القرا للناس** بضم العين وفتح الراء بعدها
قاف جمع عريف الذي يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي به لانه
يتعرف بها امورهم حتى يعرف بها من نوقه عند الحاجة لذلك وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو قال حدثني بالافراد
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة انه

قال

قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني عروة بن الزبير بن
العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه كلاهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام حين اذن له المسلمون اي حين اذن المسلمون
له صلى الله عليه وسلم ومن معه او من اقامه في عتق سبي هوازن
وكانوا جاوه مسلمين وسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لاصحابه
اني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه
اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك فقال
اني لا ادري من اذن منكم في ذلك ولا في ذرعن الكشميهني
فيكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم
فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العرفا
فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان
يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية اي حملوا انفسهم على ترك السبايا
حتى طابت بذلك وفيه كما قال ابن بطال مشروعية اقامة العرفا لان
الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه
ليكفيه ما يقعه فيه والحديث سيق في المغازي باب ما يكره من ثنا
احد من الناس على السلطان بحضرته واذا خرج ذلك المثني
من عنده قال غير ذلك من الهجو والمساوي وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال اناس منهم عروة بن
الزبير كما في حق ابي مسعود بن الفرات وابو اسحاق الشيباني وابو الشعثا
كما عند الطبراني في الاوسط انا ندخل على سلطاننا بالافراد هو الحجاج

بن يوسف لحاق بالفيلانيات والطيالسي عن عاصم علي سلاطيننا يا لجمع
فنقول لهم من الثناء عليهم خلاق ما ولابي ذر بخلاف ما نتكلم
به فيهم من الذم اذا خرجنا من عندهم وعند ابن ابي شيبة من طريق
ابي الشعثاء قال دخل قوم علي ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال
اتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمذحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن
الزبير عند الحارث بن ابي اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت
انا نجلس الى امرائنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم
قال كنا نعدها بضم العين اي الفعلة ولابي ذر عن الكشميهني نعد هذا
اي الفعل نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ايطان امر
واظهار لخير ولا يراد به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام الذي
ساذن عليه بلس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترجيب اذ لم يقله
خلاف ما قاله عنه بل القاه على القول الاول عند السامع قصر اللاعلام
بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقا للاستلاف وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
بفتح الحا المهملة وتخفيف الرا ابن مالك الفقاري المدني عن ابي مرزوق رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس
ذو الوجهين الذي ياتي هؤلا بوجه وهؤلا بوجه وفي الترمذي من طريق ابي معاوية ان من شر الناس ولمسلم من رواية ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين
فرواية ان شر الناس محمولة على الذي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر
الناس او من شر الناس مبالغة في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين

المصري من صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء

شر الناس

شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو تملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد
بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي لكل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها
ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على
اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح
بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة
بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين
امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون
اي اذا لقي هؤلا المنافقون المومنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصا
فات
خرورا منهم للمومنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم سادتهم
وكبراهم ورؤسايهم من احبار اليهود ورؤس المشركين والمنافقين قالوا
انا معكم انما نحن مستهزون ساخرون بالقوم والحديث اخرجه مسلم
باب القضا على الغايب في حقوق الادميين دون حقوق الله
اتفاقا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هندا بفتح صرف للتانيث
والعلمية ولابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان
صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهواع من البخل
لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء واحتاج بفتح الهمزة ان
اخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي
من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف في الاطعام وقد

استدل جمع من العلما من اصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضا على
الغايب قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو
سفيان حاضر وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او متسترا لا يقدر
عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضا
على الغايب بل هو افتا وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل
الشعبي ان هند لما بايعت وجا قوله ولا يسرقن قالت كنت اصيب من مال
ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك فقيه ان ابا
سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا
وقع لما بايعت ثم جات مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول
احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة
لابن مندة قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع الحديث وفيه فلما فرغن
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يخيل الي ان قال اي البني صلى الله عليه
وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال يا بسا فلا واما ربا فاحله قال في الفتح
والظاهر ان المولف لم ير ان قصة هند كانت قضا على ابي سفيان وهو غايب
بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضا على الغايب بشرطه
بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله
بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضا على الغايب فيحتاج من منعه
ان يجيب عن هذا والتغيير بقوله خذي يرجح انه كان قضا لم يفوضه الى
المدعي وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم على الغايب وقال ابو حنيفة
لا يقضى عليه مطلقا والحديث سبق قريبا **باب من قضى له** بضم
القاف وكسر المعجمة **عن اخيه** اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا

فالاخوة

فالاخوة باعتبار البشرية فلا يلتفت قات قضا الحاكم لا يحل حراما ولا
يحرم حلالا ولا به قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
الفقيه قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف **عن صالح** اي ابن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام ان زينب ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة **اخبرته** ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سمع خصومة **بباب حجرته** منزل ام سلمة وعند ابي داود من طريق
عبد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان
يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال
يختصمان في مواريث وشيا قد درست وعند عبد الرزاق في مصنفه انها
كانت في ارض هلك اهلها وذهب من يعلمها ولم يسم المختصمين **فخرج**
اليهم صلى الله عليه وسلم **فقال انما انا بشر** اي انسان وسمي
به لظهور بشريته دون ما عداه من الحيوان اي انما انا بشر مشارك لكم
في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه وقال ذلك
توطية لقوله **وانه ياتيني الخصم** فلا اعلم باطن امره **فلعل** بالفا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعل **بعضكم ان يكون ابلغ** افصح
في كلامه واقدر على اظهار حجته **من بعض فاحسب** بكسر السين وتفتح
انه صادق وهو في الباطن كاذب **فاقضي** فاحكم له **بذلك** الذي
ادعاه لظني صدقه **فمن قضيت له بحق مسلم** ذكر المسلم ليكون اهون
على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه

في حقه اشد قانها هي اي الحكومة او الحالة قطعة من النار تمثيل بغيم
منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فليأخذها او
ليتركها امر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد به ان كلا من الصيغتين
للتهديد فممنوع فان قوله اوليتركها للوجوب في كلام طويل سبق في كتاب
المظالم فليراجع فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشيء رتب على
اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهرا لا باطنا
فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء
المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا
ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره
ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لسبب كالحنفي
الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له
الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا
اراد ها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي
لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان
كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشيء واقام المحكوم عليه بينة
تنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية
حيث ذهبوا الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو
قضى بنكاح امراة بشاهدي زور حل وطيها واجاب بعض شراح المشارق
منهم عن الحديث بان قوله في الرواية الاخرى فاقض له بنحو ما اسمع منه
ظاهره يدل على ذلك فيما كان بسماع الخصم من غير ان يكون هناك بينة

اويمين

اويمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور وبان قوله
صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الى اخره شرطية وهي لا تقتضي
صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم جواز اقراره على
الخطا ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن
ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن
والاقدام على تلحين الحجج في اخذ اموال الناس وبان الاحتجاج به يستلزم
انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطا لانه لا يكون ما قضى به قطعة من
النار الا اذا استمر الخطا والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل
ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط
الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطا وهو
باطل انتهى واجيب عن الاول بانه خلاف الظاهر وكذا الثاني واما
الثالث فان الخطا الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده
فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه
بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطا للاتفاق على وجوب
العمل بالشهادة والايمان والالتفات الكثير من الاحكام يسمى خطا
وليس كذلك وفي الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث اني لم اومر بالتنقيب
على قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر
الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى
حل الزوجة لمن اقام بتزويجها شاهدي زور وهو يعلم بكذبها وبين

من ادعى على حرانه ملكه واقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته فاذا
حكم له حاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي
شنع على القائل بذلك قديما وحديثا لمخالفته للحديث الصحيح ولان
فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي لحق ان يحتاط لها وتصان
انتهى والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بفتح العين وسكون المثناة
الفوقية بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف اخره مهملة وعتبة
هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا
عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان ابن
وليدة زمعة بن قيس مني بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها
عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم واسم ولدها عبد الرحمن بن
زمعة فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عايشة فلما
كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان
عهد الي فيه ان استلحقه به فقام اليه الى سعد عبد بن زمعة فقال
اي اخي وابن وليدة ابي اي وابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا
التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه ان
استلحقه به وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على

فراشه

فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك اي
اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن زمعة نعت واجب
النصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منصوب بابن مضاف الى علم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش
زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون
ان ولد الامة المفترشة لا يلحق سيدها ما لم تقر به والعاهر اي الزاني
الحجر اي الخيبة والا حق له في الولد او الرجم بالحجارة وضعف بانه لا يرجم
بالحجر الا ان كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة
ام المومنين احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه ندبا للاحتياط
وقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما يا التخفيف راى عليه
السلام من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى
ومناسبة الحديث لسابقه ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم
بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة
ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم
حكم في وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا
يسمى ذلك خطا في الاجتهاد ولا هو من نوادر الاختلاف والحديث
سبق في البيوع والمحاربين والفرايض باب الحكم في البير ونحوها
كالحوض والدار وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم
بن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي

لون

هو

وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد على موجب يمين صبر
بغير تنوين يمين على الاضافة لتاليها كذا في الفرع كاصله مصححا عليه
لما بينهما من الملابسة السابقة وتنوين فصبر صفة له على المنسب
اي ذات صبر ويمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الحكم بها وجملة يقتطع
مالا في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال
امرء مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف
او من ضمير يقتطع او صفة ليمين لان فيها ضميرين احدهما للحالف
والاخر لليمين فبذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما لاقين الله
عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان بدون صرف للصفة وزيادة
الالف والنون والشرط هنا موجود وهو انتفا فعلانة ووجود فعلة وذلك
في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما اراده من العقوبة اعوذ
بوجه الله تعالى من عقابه وغضبه فانزل الله زادفي الايمان
تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط
لغير ابي ذر قوله وايمانهم الى آخره فجا الاشعث بن قيس الكندي وعبد
الله بن مسعود يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله
قالوله اي كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث في بتشديد الياء
نزلت هذه الاية وفي رجل اسمه الجنشيش بالجيم والخاء والخا
وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل
اسمه جرير خاصمته في بير كانت بيننا فجحدني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له الك بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم فليحلف بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام
والرفع قلت يا رسول الله اذا يحلف اذا حرف جواب وهي تنصب
الفعل المضارع بان تكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت
نحو قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب
الرفع نحو قولك لمن قال جا الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت فيها
وان لم يفصل بينهما وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا ولا فات
دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع اكثر
نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث
ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب
والوجهان في الفرع مصحح عليهما وزاد في رواية اخرى ولا يبالي
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الاية وفي الحديث كما قال ابن بطال
ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه
وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيا بيمين فاجرة
الاية المذكورة من اشد وعيد جا في القران والحديث سبق في الشرب
باب القضا باضافة باب للاحقه في كثير المال وقليله
ولابي ذر باب بالتنوين القضا في كثير المال وقليله سوا بانبات
الخبر المحذوف في غير روايته وقال ابن عيينة سفيان عن ابن
شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة
القضا في قليل المال وكثيره سوا وقال العيني وهذا ذكره سفيان في
جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ ابن حجر ولم يقع لي هذا الاثر موصولا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو

ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة
هند رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة
خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات ومسلم جلبلة خصم عند
بابه منزل ام سلمة فخرج عليهم ولابي ذر عن الكشميهني اليهم
فقال لهم انما انا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم
وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم ان من كان رسولا فانه
يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظاوم من الظالم وانه يأتيني الخصم وفي
نزك الحيل من رواية سفيان الثوري وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ اي اقدر على الحجة من بعض افقضي له بذلك ولابي
داود على نحو ما اسمع منه واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم
وكذا لذمي فانما هي اي الحكومة قطعة من النار وللطحاوي والدارقطني
فانما تقطع له بها قطعة من النار اسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة
والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطا المهملتين القطعة
فلعل انها للتاكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نار فليأخذها او ليدعها
امر تهديد ومطابقته للترجمة من قوله فمن قضيت له اذ هو بينا والقليل
والكثير والحديث مر قريبا باب حكم بيع الامام على الناس
من السفيه والغايب لتوقيفه دينه او الممتنع منه اموالهم وضياعهم
عقارهم وغير ذلك وهو من عطف الخاص على العام وقد باع النبي صلى الله
عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة من نعيم
النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله بن

اسيد

اسيد بن عبيد بن عوف بن عريج بن عدي بن كعب القرشي العدوي
المعروف بالنحام قيل له ذلك لان صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة
فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة والنخنخة المحدود اخرها وسقط
قوله مدبرا للحموي والمستملي قال العيني ولفظ الابن زيادة وقال ابن
عمر بن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي وبه قال حدثنا
ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا
محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي
الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها ابو يحيى الحضرمي
من علما الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر انه قال بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق غلاما اسمه
يعقوب كما في مسلم عن ولابوي ذر والوقت له عن دبر بضم الدال
والموحدة اي عتق عتقه بعد موته ولابي ذر عن الكشميهني عن دبر
بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهو تصحيف والمشهور
الاول لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم
النحام بثمان مائة درهم ثم ارسل عليه السلام بثمنه اليه اي الذي
عتق عتقه وانما باعه عليه لانه لم يكن له مال غيره فلما راه انه انفق
جميع ماله وانه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم
ينفق جميع ماله لم ينقض فعله فكانه كان في حكم السفيه فلذا باع
عليه ماله والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي في الفتن
وابن ماجة باب من لم يكثرث بالمثناة الفوقية ثم المثلثة

حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ قال

بينهما المكسورة من لم يسال ولم يلتفت بطعن من ولابي الوقت
لطعن من لا يعلم بفتح التحتية في الامر احدثنا فيعابوا به فلو طعن
بعلم اعتد به وان كان بامر محتمل رجع الى راي الامام وسقط قوله حدثنا
لابوي الوقت وذر والاصيلي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو
سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري
قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول ولابي ذر قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثا اي جيشا الى ابنا الفرس والروم وكان قتل زيد بن حارثة وكان في
ذلك البعث روس المهاجرين والانصار منهم العمران وامر عليهم اسامة
بن زيد اي ابن حارثة وكان ذلك في مبدو مرضه صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه فطعنت بضم الطاء المهملة في امارته بكسر الهمزة وقالوا
يستهل صلى الله عليه وسلم الفلام على المهاجرين والانصار وقال صلى
الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال بالفاء بدل الواو ان يطعنوا
بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية فتحها قال الزركشي رجح بعضهم هنا
ضم العين في امارته اي في امارة اسامة فقد كنتم تطعنون في
امارة ابيه زيد من قبله واستشكل بان النحاة قالوا الشرط
سبب للجزا متقدم عليه وهاهنا ليس كذلك واجاب في الكواكب بان
مثله يورد بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل
في ابيه ويلازمه عند البيانيين ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك لانه لم
يكن حقا وايم الله بهمزة وصل ان كان زيد لخليقا بالخا المعجمة
والقاف لجديرا ومستحقا وايم الله بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر

عن

عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا
لا اعتبار بطعنكم في امارة ولده وان كان زيد من احب الناس الي بتشديد التحتية
وان ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الي بعده واستشكل كون عمر
بن الخطاب عزل سعدا حين قذفه اهل الكوفة بما هو منه بري ولم يعزل صلى
الله عليه وسلم اسامة واباه بل بنيه بفضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من
مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة فكان سبب عزله قيام
الاحتمال او راى عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل
الكوفة والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
اواخر المغازي والله اعلم باب الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد
الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسرها وفسره المولف بقوله وهو الدايم
في الخصومة والمراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل
الشدة والكثرة قال تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين
والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى في لان افعل مضاف الى ما هو بعضه تقول
زيد افضل القوم ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقديره الد في الخصومة
او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو اشد الخصوم خصومة
لد اعوجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو
بعدها جيم ولابي ذر عن الكشميهني الد بهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج
بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد بتفسير قوله تعالى في سورة مريم
وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير الحافظ اي عوجا عن الحق مايلون الى الباطل
وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم
وقال القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن صما قال في الفتح وكانه تفسير

بالملازم لان من اعوج عن الحق كان كانه لم يسمع وعن ابن عباس فجار وقيل جدلا بالباطل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الكافر الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند او ابغض الرجال المخاصمين اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقتها في الموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة الخاصمة لانها تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم والتفسير

هذا باب بالتنوين اذا قضى الحاكم بجور اي بظلم او خلاف اهل العلم فهو اي قضاوه رد اي مردود وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا سقط ولابي ذر قوله عن الزهري الى آخره ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح العين الرفا بالراء والفا المشددة المروزي الاعور ولابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد ولغير ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن خالد عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه

الى بني جذيمة

الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا بحمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم منه انهم عدلوا عن التصريح اتقة منهم ولم ينقاد وا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين قتله الذين قالوا صبانا قبل ان يتفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف ما على اهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطأ كما صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث سبق في المغازي

باب الامام يأتي قوما فيصلح ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفا اي لاجل الاصلاح بينهم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة المدني بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المديني باسقاطها وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين بن عوف

بالفا قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم
يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال بسقط لفظ بلال لابي ذر
واستشكل الاتيان بالفا في قوله فاذن لانه ليس موضعها سواء كانت
لما شرطية او ظرفية واجيب بان الجزا محذوف وهو جا المؤذن والفا للعطف
عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عوف عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال
لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت
صلاة العصر اذن بلال واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه
ان يصلي بالناس فجا امر النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم
وجا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى
قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هو من المشي عنه
لان الامام مستثنى من ذلك لا سيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه
ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا فيه مصلحة وسنة نقتدي بها
قال سهل وصفح الناس بفتح الصاد المهملة والفا المشددة بعدها
حا مهملة اي صفقوا تنبيها لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما راى التصفيح
لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي الله عنه
فراى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتاخر فاوما اليه صلى
الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اي اشار اليه بها ان امضه امر
بالمضي والها للسكت اي امض في صلاتك واوما بيده هكذا اي اشار
اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر في مكانه هنيهة بضم الها وفتح النون
والتحتية المشددة زمانا يسيرا حال كونه يحمد الله قال ابو ذر عن الكشميهني

فحمد الله

فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى رجع
الى خلف فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي فعله ابو بكر
تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما
قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال اومات
اشرت اليك ان تمكث فيما انك ان لا تكون مضيت في صلاتك فيه
قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة ان يوم النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يقل لم يكن لي ولا لابي بكر هضما لنفسه وتواضعا
وابو قحافة كنية والد ابي بكر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم
للقوم اذا نابكم اي اصابكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي رابكم اي
سبح لكم امر فليسبح الرجال اي يقولوا سبحان الله وليصفح النسا
اي يصفقن بان يضربن باليد على ظهر الاخرى وفي الحديث جواز
مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم
للفصل بينهم اذا اضطر الامر لذلك والحديث سبق في الصلاة في باب
من دخل ليؤم الناس باب ما يستحب للكاتب الحاكم ان يكون امينا
في كتابته بعيدا من الطمع مقتصرا على اجرة المثل عاقلا غير مغفل
ليلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين بن محمد بن
زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق
بضم العين في الاول وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف
المنقفي عن زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه انه

قال بعث الي بتشديد اليا ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل ولابي
ذر عن الحموي مقتل باسقاط اللام والنصب اهل اليمامة من اليمن وبها
قتل مسيلمة ومن القراسبعون او سبع مائة وعنده عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين
المهملة الساكنة بعدها فوقية فحاء مهملة فراء مشددة اشتد وكثر يوم
اليمامة بقرا القران وسقط للكشميهني قدمن قوله قد استمر واني
اخشى ان يستحر بشد القتل بقرا القران في المواطن كلها فيذهب
قران كثير واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد قلت لعمر
كيف افعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر
هو اي جمعه والله خير واستمر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر
ورايت في ذلك الذي راي عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله عنه
وانك يا زيد وللكشميهني انك رجل باسقاط الواو واشار بقوله شاب
الى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته
بذلك كونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه
لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له

وقول

وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان العقل اجل الخصال المحمودة
لانه لم يوصف زيدا بكثرة من العقل وجعله سببا لايتمانه ورفع التهمة
عنه نفعه في الفتح بان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت
تكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امانته وكفا
وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل
وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله
لا تتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من بارع
في العقل والمروءة وجدت منه الخيانة فتتبع القران فاجمعه بالفا
ولابي ذر واجمعه قال زيد فلو كلفني ابو بكر نقل جبل من
الجبال ما كان نقله باثقل علي بتشديد اليا مما كلفني به ابو
بكر من جمع القران قلت اي للمهلبين كيف تفعلان شيا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم
يزل يحث بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر يجب مراجعتي
بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله حتى شرح الله صدري للذي شرح الله
صدر ابي بكر وعمر ورايت في ذلك رويا فتتبعت القران اجمعه من العسب بضم العين والسين المهملتين موحدة جريد النخل
العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالراء المكسورة والقاف
وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من جلد اورق وفي رواية اخرى
وقطع الاديم والخاف بالخاء المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الالف
فالحاء الرقيقة او الخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال الذين
حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياة صلى الله عليه وسلم حاملا كاين كعب

بيه

ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة التوبة لقد جاكم رسول من انفسكم
الي اخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفا والقاف المكسورة
الانصاري الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة
رجلين او ابي خزيمة بن اوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الانصاري
البخاري وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن
ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في اخر سورة
التوبة مع خزيمة الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان
عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال مع ابي خزيمة
اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قايل مع ابي خزيمة ومن قايل مع
خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد
معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه اية الاحزاب خزيمة
وعند ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد
عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحارث بن خزيمة الى عمر
بهاتين الايتين لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال اشهد
اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا
اشهد لقد سمعتهما وخزيمة قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي
بن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري فالحقتها في سورتها والحقت الصحف
التي كتبوا فيها القرآن ولابي ذر عن الكشميهني فالحقت بالفا بدل الواو
عند ابي بكر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند
عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
قال محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن

عفان شيخ البخاري المذكور اول هذا الباب الخناق المذكور في الحديث
يعني به الخزق بالخا والزاي المعجمتين ثم فا وفي الحديث اتخاذ
الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة
الكاتب الحاكم في الراي ومشاركته فيه والحديث سبق في براة وغيرها
باب كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل
وهو من يوليه على بلد يجمع خراجها او زكواتها ونحو ذلك وكتاب
القاضي الى امنائه بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه ضبط اموال
الناس كالجباة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم
التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن
ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح للتحويل قال المولف
حدثنا ولابي ذر والاصيلي وحدثنا ابو اليمان عطف اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن سهل بسكون الهاء بعد فتح الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله
عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة
بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه اخبره هو ورجال من
كبرا قومه اي عظمايهم ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي
ومحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد
المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الى خيبر من جهد فقر شديد
اصابهم ليمتاروا تمرا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد
الله بن سهل قتل وطرح بضم اولهما في نقير بفتح الفا وكسر القاف
اي في حفيرة قال في الصحاح والنقر حفر تحفر حول النخلة اذا غرست

تقول منه فقرت للردية تقفيرا او قال طرح في عين بالشك من الراوي
وعند محمد بن اسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها فاتى
محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه قاله للقرائن قامت
عنده او نقل اليه بخبر يوجب العمل قالوا مغايلة لليمين باليمين ما قتلناه
والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك واقبل
ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو ومحيصة هو واخو حويصة بضم الحا
المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه محيصة
وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو
الذي كان بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة
وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان يكون تكلم من عبد
الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر
اي قدم الاكبر يريد السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه
وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية
وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطي اليهود دية صاحبكم واما ان
ياذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى اهل
خيبر بالخبر الذي نقل اليه فكتب بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما
بفتحها قال في الكواكب اي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه تكلف وقال
في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكاتب واحد قال الطيبي
وفيه تكلف وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فكتبوا الى اليهود ما قتلناه

وهذه

وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع
وزاد في رواية ولا علمنا قاتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام
وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم فحذف المضاف اليه او صاحبكم
معناه غريمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى
اتحلفون لتستحقوا او دخلت الواو لمعنى التعليل في قوله تعالى ولا تؤمن
بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفوا واستشكل عرض اليمين على الثلاثة
وانما هي للاخي المقتول خاصة واجيب في الكواكب بانه كان معلوما عندهم
الاختصاص به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما
اذ هو كالولد لهما قالوا ولابي ذر فقالوا لا نحلف قال صلى الله عليه
وسلم لهم افتحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله
ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية
ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا الجميع ثم يحلفون فوداه بتخفيف
الدال المهملة من غير همز فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده مائة ناقة حتى ادخلت النوق قال سهل اي ابن حثمة
فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحاق فوالله ما انسى ناقة بكرة
منها حمراء ضربتني وانا الحوزها وفي القسامة فوداه بمائة من ابل الصدقة
ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي
اشتري به من عنده او من مال بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من
مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطرهم والا فاسخطهم لم
يثبت وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة

وتاول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لان
ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب
الى الخصوم انفسهم واجاب ابن المنير بانه يوخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم
جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الاولى والحديث سبق في القسامة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال
كونه وحده للتنظر اي لاجل النظر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر
في الامور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الله
بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد
بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قال جاء اعرابي واحد الاعراب
وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه
او بحكم الله المكتوب على المخالفين فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه
بخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على الخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على
المفرد والمذكر وفروعهما ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه
فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله فقال
البيضاوي انما تواردا على سوال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم
الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصلحة والاخذ بالرفق لان
للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا
فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم

اي اجيرا على خدمة هذا او على بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا
لهذا فزنا بامراته مقطوع على كان عسيفا ولم تسم المراة فقالوا لي على
ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة
ان ونصب الرجم اسمها فقديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم
وولبدة فعيلة بمعنى مفعوله امة ثم سالت اهل العلم فقالوا لي انما
على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين
بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه القران
لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه ثم يحتمل ان يكون
اراد ما كان متلوا فيه وسنخت تلاوته وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموا
البتة نكالا من الله لكن بقي التغريب اما الوليدة والغنم فرد اي مردودة
عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير
ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدر بفي لانه
ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيغيب عاما
فيقدر يغرب بيغيب اي يغيب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير
محصن واعترف بالزنا فان اقر الاب عليه غير مقبول ثم ان كان من باب
التوي فيكون معناه ان كان ابنك زنا وهو يكره ذلك واما انت يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الرجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد
بالغين المعجمة على امراة هذا اي ايتها غدوة واسر اليها فارجمها اذا اعترفت
فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها وفي رواية الليث فاعترفت فامر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كما في الفتح ان ابن ابي ذيب

اختصره فقال فقد اعليها انيس فرجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك
وعلى رواية الليث يكون رسولا يسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه صلى
الله عليه وسلم واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد
واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده في الشهادة فيحتمل ان غيره
شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء بشاهد واحد
واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه
وسلم بشهادة هذين الرجلين قال في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة
والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع القاضي
عياض فقال لابد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الاقرار
بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى
شروط الحكم ثم اساذن في رجمها فاذن له في رجمها وكيف يتصور من
الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها
ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا ان يقال انها
شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في
ذلك وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار
وفي ان ينفذ واحد يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز
له قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكم في ايراد البخاري الترجمة
بصيغة الاستفهام كما تقدم عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن
الحسن مما نقله ابن بطال عن حيث قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي
فلان بكذا الشيء يثق به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حيث
يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل الحكم الذي في حديث الباب خاص

بالنبي

بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وسيقع ان يكون في مجلس القاضي اربعة عدول
يسمعون من مقر وشهدان على ذلك وينفذ الحكم بشهادتهما والحديث سيق
في الصلح والايمان والنذور والمحاربين والوكالة **باب ترجمة الحاكم**
بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان
غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه
اذا فسره بلسان اخر **وهل يجوز ترجمان واحد** بفتح الفوقية وضمها
قال ابو حنيفة واحد يكفي واختاره البخاري واخرون وقال الشافعي واحمد
في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة
وقال الشهاب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مامون واثنان احب
الي **وقال خارجة بن زيد بن ثابت** فيما وصله البخاري في تاريخه
عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يتعلم كتاب اليهود اي كتابتهم يعني خطوطهم ولابي ذر عن الكشميهني
كتاب اليهودية بيا النسبة حتى كتب للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه
اليهم واقرأ كتبهم اي التي يكتبونها اذا كتبوا اليه وقد وصله
مطولا في الذبائح بلفظ اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة
فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ ما انزل الله عليك
بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت فاق فقال لي تعلم كتاب اليهود
فاني لا امن يهودي على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له
اليهود واقرأه اذا كتبوا اليه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **وقال**
ان عنده علي اي ابن ابي طالب **وعبد الرحمن** بن عوف **وعثمان**
بن عفان رضي الله عنهم **ماذا تقول هذه** المرأة **وهانت** حاضرة عندهم

قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة
ابن ابي بلتعة مترجما عنها لعمر عن قولها انها حملت من زنا من عبد اسمه
برغوس بالراء والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم النون
وكسر الموحدة وتشديد التحتية اعجمية من جملة غنائم حاطب فقلت يا امير
المومنين تجرك بصاحبها الذي فعل بها وصله عبد الرزاق وسعيد
بن منصور نحوه ولابي ذر بصاحبها الذي صنع بها وقال ابو جمرة بالجيم
المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي البصري كنت ارجم بين ابن
عباس رضي الله عنهما وبين الناس زاد النسائي فيما وصله عن قالته امراة
فسالته عن نبيذ الجر فنهى عن الحديث وسبق في كتاب العلم عند المولف
وقال بعض الناس محمد بن الحسن وكذا الشافعي لابد للحاكم من مترجمين
بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن فرقول لانه لابد له عمن يعلم بغير لسانه
وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح الميم بصيغة التثنية وهو
المعتمد كما في الفتح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان ابا سفيان اخبره ان هرقل قيصر ملك
الروم ارسل اليه حال كونه في ايمع ركب من قريش ثلاثين رجلا
ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اني سائل عن هذا الذي يزعم انه نبي فان كذبني
فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي كذبا فكذبوه بالتشديد فذكر
الحديث فقال الترجمان قال له اي لابي سفيان ان كان ما تقول من اوصافه
الشريفة حقا فسيملك بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام

موضع

موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه واستشكل دخول
هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يوخذ
من صحة اسلامه فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرائع
الانبيا فتحمل نصرانيته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها وايضا تقرير
ابن عباس وهو من الايمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج بالتفاته
بترجمة ابي جمرة له فالامران راجعان لابن عباس احدهما من تصرفه
والاخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمرو ومن معه من الصحابة
ولم ينقل عن غيره خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد
قال محمد بن الحسن لابد من رجلين او رجل وامراتين وقال الشافعي هو
كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفا
بترجمان واحد فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة قاله في فتح الباري

باب محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل ولابي ذر مع عماله
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان
قال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد
بضم الحا المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة
فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة
بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه الاصيلي
بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن
وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية امه على صدقات بني سليم
بضم السين وفتح اللام فلما جا الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله

عليه وسلم وحاسبه على ما قبض وصرف قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الذي لكم وهذه لكم هذي وهذا اهدية اهديت لي
فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى جلست
في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا في
دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله
ولابي ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر
من حمد الله والثناء عليه فاني استعمل رجلا منكم على امور مما ولاني الله
فياتي احدكم ولابي ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي
فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جلس في بيت ابيه وبيت امه
حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم منها شيئا بالصدقة
التي قبضها شيئا قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جاء الله يحمله
اي الذي ياخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم
في رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو
مشعر باد راجها الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فلا عرفن اللام
جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالف بعد فلا بلفظ النفي
ما جاء الله رجل يحتمل ان تكون ما موصولة بمعنى من واطلقت على صفة
من يعقل وهو الجاي ورجل فاعل معد راي جاء رجل ويحتمل ان تكون
مصدرية اي فلا اعرفن مجيء رجل الى الله ببعير له رغاء بضم الراء
وتخفيف المعجمة ممدودا صوت او ببقرة له خوار بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الواو صوت او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية

وفتح

وفتح العين المهملة بعد ها راصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه
بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه وفي باب هدايا العمال حتى راينا
عفرتي ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفا بياض ليس بالفاقع
قايلا الا بالتخفيف هل بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور
ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم
عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره باب
بطانة الامام واهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الرا
اسم من شاورت فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني
على الصواب وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري مما نقله عن ابي
عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم
الدخلا بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة ممدودا جمع دخيل وهو
الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه سره ويصدقه فيما
يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري
في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية بطانة الرجل ووليجته
خصيصه الذي يفضي اليه حوايجه ثقة به شبه ببطانة الثوب
لمما يقال فلان شعاري وبه قال حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة
المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف

بعده من خليفة الا لحانث له بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع
الاسم يسمي به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث بطانة تامره
بالمعروف وفي رواية سليمان بن بلال بالخير بدل قوله بالمعروف
وتحضه عليه بحاء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة مشددة ترغبه
فيه وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا مقصور
في بعض الخلق لا في الانبيا فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر
قبول قوله للعصمة فالمعصوم بالقا من عصم الله تعالى اي من عصمه
الله من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب
النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم في توفيقه تعالى وفي
الولاة من لا يقبل الا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا فلا حول ولا قوة
الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيرين وفي حديث عايشة مرفوعا
من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل الله له وزير اصالحا ان نسي
ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان
ويحتمل لما قال الكرماني انه يراد بالبطانتين النفس الامارة بالسوء
والنفس المطمينة المحرضة على الخير والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمينة
ولكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى قيل المراد بالبطانتين في حق
النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان والله الاشارة بقوله عليه
الصلاة والسلام ولكن الله اعانني عليه فاسلم انتهى فيجب على الوالي
ان لا يبادر بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي
ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ويحرض على بطانة الخير

واهله

واهله قال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة
والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير وقال سليمان
بن بلال فيما وصله الاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث
السابق وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وموسى بن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كلهم عن ابن شهاب الزهري
محمد بن مسلم مثله اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى سليمان
عن الثلاثة لكن الفرق بينهما ان المروي في الطريق الاولى هو المذكور
بعينه وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح فقال لا يظهر بينهما
فرق والظاهر ان سر الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه
رواية الاخرين واحال بلفظهما عليه فاورده البخاري على وفقه وتعقبه
العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه وقال شعيب هو ابن
ابي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
تركه نصب بنزع الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد ومعاوية بن
سلام بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي حدثني بالافراد والباقون
ذر بالجمع الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعلاه من
حديث ابي هريرة وهو عند شعيب عن ابي سعيد وجعلاه مرفوعا وهو
عنده موقوفا وقال ابن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن

وقف لله تعالى

بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين وكسر زاي زياد
وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله اي من قوله لا مرفوعا وقال
عبد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن ابي جعفر بسار المصري
من صغار التابعين مما وصله النسائي حدثني بالافراد صفوان بن سليم
بضم السين مولى الاعوق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ايوب خالد
بن زيد الانصاري انه قال سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب
الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي
هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على
التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ايوب واختلف هل الزهري
فيه هل هو ابو سعيد وابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا
يقدح لان مثله لا يقال من قبل الراي فسبيله الرفع وتقديم البخاري
لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يوذن بترجيحها عنده
لاسماع موافقة ابي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان فالزهري
احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح هذا باب بالتنوين
يذكر فيه كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل
ولابي ذر بنصب الامام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد
بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما سيراه ان شاء الله تعالى
في الاحاديث المسوقة في الباب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة ابن انس

الاصبحي

الاصبحي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عبادة
بن الوليد بضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرني بالافراد ايضا
ابي الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا
بفتح التحتية وسكون العين عاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة بمنى على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم والشين
المعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر سيمي من النشاط
والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف فساكنة مصدر سيمي ايضا في حال نشاطنا
وحال عجزنا عن الحمل بما نومر به وقال السفاقسي الظاهر المراد
بحروف الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط وبويده
ما عند احمد من رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في
المنشاط والكسل وقال في شرح المشكاة اي عاهدناه بالتزام السمع
والطاعة في حالتي الشدة والرخا وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه
بصيغتي المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر
والثواب والشفاعة يوم الحساب بما التزموا وان لا ننازع الامر
اي امر الملك والولاية اهله ولا يقاتلهم وان نقوم او نقول بالحق
حيث ما كنا والشك هل هي بالميم او اللام من الراوي لا نخاف في نفس
دين الله لومة لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قال في
الكشاف وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم
احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه وجوب
السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالف وعدي
بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

في كل مكان وزمان الكبار والصغار ولا يداهن فيه احدا ولا يخافه ولا يلتفت
الى لايمة ونحوهم قال النووي والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا
خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون
والانصار يحفرون الخندق بكسر الفاوكان ذلك في غزوة سنة خمس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن رواحة اللهم ان الخير خير
الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا بالتنوين في محمدا وابدا
في اليرينية والحديث سبق بالتم من هذا في غزوة الخندق وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الدلاعي الدمشقي الاصل قال
اخبرنا مالك الامام بن انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال كنا اذا بايعنا بسكون الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع للاوامر والنواهي والطاعة للحاكم يقول لنا اي لمبايع منا
فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل ما جازى
نبيا عن امته وللكشميهني فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه
حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي ببايعوت
بالخلافة وكانت الامة قبل ذلك متفرقة اذ كان في الارض قبل اثنتان

صفة للذين لا صفة يخ
وهذا موضع الترجمة
على الجهاد ما يقينا البارح

يدعى

يدعى لكل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير
امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه
الناس بها بالحجاز وبايع اهل الافاق معاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش
الا نحو اربعين يوما ومات فبايع الناس لابن الزبير الا بنو امية وعبد الملك
بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل
رضي الله عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك وبايعه ابن عمر قال حببت
كتب له المبايعة اني اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة
لعبد الله عبد الملك امير المومنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم ما استطعت اي قدر استطاعتي وان بني بفتح الموحدة
وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر
وامهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة
بنت نافس بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه
ام ولد وقد اقر واحتمل ذلك الذي قررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلي
والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن
كثير بن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن
عظيم ابو معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح
المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه انه
قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع لولي الامر في امره ونهيه
والطاعة له فلقنني اي زاد على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت

عيلي

شفقة منه ورافة وعلي النصح لكل مسلم وذمي يامره بالاسلام وتعلمانه
وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد الملك
بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله
عبد الملك امير المومنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان
بني قد اقروا لك بذلك وهذا الجنار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلي
من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايته ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم
الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك
وقال في اخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبي قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي
سكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي
ذر مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه على اي
شي بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف كما سبق
قال بايعناه على الموت اي نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا
وسبق الحديث بتمامه في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب
الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية
بن اسماء السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان حميد
بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان المسور بن مخرمة بن اخت عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة وقيل الى
ثلاثة الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عينهم للتشاور فيعت

يعقد

يعقد له الخلافة فيهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي
وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا فمن يولوه
الخلافة قال ولابي ذر فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم
بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فا مكسورة فسين مهملة انازعكم
على هذا الامر اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عن والاولى اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا
ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم في الاختيار منهم فمال
الناس على عبد الرحمن حتى ما اري احدا من الناس يتبع بسكون الفوقية
وفتح الموحدة اوليك الرهط ولا يطاعقبه بفتح العين وكسر القاف اي
ولا يمشون خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد الرحمن
كرره ثلاث ليبات سبب الميل وهو قوله يشاورونه في امر الخلافة
زاد الترمذي في روايته عند الدارقطني في غرايب مالك عن
الزهري لا يخلو به رجل ذو راي فيعدل لعثمان احدا وكرر قوله
حتى اذا كانت الليلة والكسميهني تلك الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا
بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني
عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم
بعدها عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طايفة من هذا الذي يفهم من
كلام القامني واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجوع
النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة البدر الدماميني وهذا
المستفاد من كلام ابي عبيد قال في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ

الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب
الباب حتى استيقظت من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما
اكتحلت ما دخل النوم جفن عيني كما يدخلها الكحل هذه الليلة ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني هذه الثلاث بكسر نون نوم في رواية سعيد بن عامر
عند الدارقطني في غرايب مالك والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث ولابي
ذر بكذر نوم بالمثلثة بعد الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا
اي ابن ابي وقاص فدعوتهما فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة ولابي
ذر عن المستملي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء ثم دعاني فقال
ادع لي عليا فدعوته له فجاء فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين الموحدة
وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه
حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا
ثم قام علي هو ابن ابي طالب من عنده وهو اي علي على طمع ان يوليه
وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيا من المخالفة الموجبة للفتنة
وقال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في علي ونحوها ولا يجوز ان
يحمل على ان عبد الرحمن خاف من علي نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته
فجاء فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فقاما صلى الناس الصبح
ولابي ذر صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين عينهم عمر للمشورة عند
المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من
المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير الشام وعمير
بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري
امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ليجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا

تلك

تلك الحجة فنزلوا معه فجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا
شهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن عثمان جلس عبد الرحمن
على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم
يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره فلا
تجعلن على نفسك من اختيارك لعثمان سبيلا سلامة اذا لم يوافق
الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله ورسوله
ولابي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من
بعده فقال عثمان نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون
ولابي ذر والمهاجرون وهو من عطف الخاص على العام والانصار وامراء
الاجناد المذكورون والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق
ببدياتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن
لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجماع الجميع لما تم
لاحد معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك
على صحته وفيه ان على من اسند اليه ذلك ان يبذل وسعه في الاختيار
وهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله والله اعلم باب
من بايع مرتين في حالة واحدة للتاكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال يا بيعنا بسكون العين
النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة اي بالحديبية
فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت
يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو

قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني فبايع ايضا
ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطايفة قال وفي الثانية
واراد بها قال الداودي ان يوكد بيعة سلمة ليعلمه بشجاعته وغنايه في
الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له فوذلك
فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي
بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث بتمامه من هذا السياق
وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس
قال يا ابن الاكوع الا تبايع وفي لفظ قلت له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم
تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من
الثلاثيات والله اعلم **باب بيعة الاعراب** على الاسلام او الجهاد
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن**
محمد بن المنكدر ابن عبد الله المدني الحافظ **عن جابر بن عبد الله**
السلمي بفتحتين الانصاري **رضي الله عنهما** **ان اعرابيا** لم يسم وعند الزمخشري
في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر
قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم قدمات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي
الدلايل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون
هو هذا **بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك**
بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدتها **فقال** يا رسول الله
اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه
لا يبعد على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان

يكون

يكون من شيء من عوارضه له المجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من
المدينة كراهة فيها او رغبة عنها كما في فعل هذا الاعرابي فهو مذموم
ثم جاءه صلى الله عليه وسلم المرة الثانية **فقال اقلني بيعتي فابى**
وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا **فخرج الاعرابي**
من المدينة راجعا الى البدو **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة**
كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح
الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة
رديها الذي لا خير فيه **وينصع** بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد
بعدها عين مهملتين وظهر **طيبها** بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية
مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل
التحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية والحديث
باب في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعون الله واخرجه مسلم في المناسك
والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير **باب حكم**
بيعة الصغير وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني قال
حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى ال عمر بن الخطاب قال **حدثنا**
سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مولاهم الخزاعي المصري قال **حدثني**
بالافراد **ابو عقيل** بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين مهملة عن جده **عبد الله بن هشام** الصحابي
وكان قد **ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب** ابنة ولابي
ذر بنت **حميد** بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن
اسد بن عبد العزى بن قصي **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت**

يارسول الله يابيعه بكسر التحتية وسكون الموحدة فقال البيع صلى الله عليه
وسلم هو صغير اي لا تلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه
اي راس زهرة ودعا له فعاش ببركة دعايه صلى الله عليه وسلم زمانا
كثيرا بعد الزمن النبوي وكان عبد الله بن همام يضحي بالشاة الواحدة
عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور
الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من عادته ان يحذف الموقوف
غالبا لان المتن يسير والحديث طرق من حديث سبق في كتاب الشركة
باب من باع ثم استقال البيعة اي طلب الاستقالة منها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بسكون الفاء حمى بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد
عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى
عليه الصلاة والسلام ان يقيله لانه كان لا يحل للمهاجر ان يرجع وطنه
ثم جا ثانيا فقال يارسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة
والسلام ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية
السابقة قريبا في باب بيعة الاعرابي كالكير تنفي خبثها رديها
وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطا وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع
بالفوقية فتاليها نفيسها سبق والمعنى اذا نفت الخبيث تميز الطيب

واستقر

واستقر فيها وروي بضم الفوقية من انصع اذا اظهر ما في نفسه وتاليه
مفعول قاله العيني وقال في الفتح وطيبها الجميع بالتشديد وضبطه القزاز
بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار المنصوع في الطيب ذكرا وانما
الطلام ينضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو والفضيلة قال ويروي ينضخ
بمعجمتين واعراب الزمخشري في الفايق فضبطه بموحدة وقال هو من ابضعة
بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تقطي طيبها لمن سكنها وتقبيه
الصفاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالموت
والصاد المهملة والحديث سبق قريبا باب من باع رجلا اي اماما
لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد طاعة الله في مبايعته وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة
بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله كلام
سرهم ولكن بخوفه اخسئوا فيها ولا يكلمهم بشيء اصلا والظاهر انه كناية
عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما
فعلوه احدهم رجل كان على فضل ما زايد عن حاجته بالطريق وفي رواية
ابي معاوية بالفلاة وهي المراد بالطريق هنا يمنع منه اي من الزايد
ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد
الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود
واحد وان تغاير المفهومات لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الما
منه قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب

البيع ولي من ابن السبيل عند الحاجة واذا احتد حاجته لم يجز له منع ابن السبيل
والثاني رجل بايع اماما اي عاقده لا يبايعه لا يعاقده الا لدنياه ولابي
ذر لدنيا بغير ضمير ولا تنوين وللاصيلي بلا ميم للدنيا بلامين ان اعطاه منها ما يريد
وفي بتخفيف الفاء له ما عاقده عليه والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف
له فوقاؤه بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه
غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب
الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة
الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر
خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث
رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بلفظ
الماضي بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة وكسر الطا
بها اي بسبب السلعة او في مقابلتها وفي اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح
فيهما وفي هامشها ما نصه في نسخة الحافظين ابي ذر وابي محمد الاصيلي
من اول الاحاديث التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطي بفتح الهمزة وكسر
الطا وضم مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها
فصدقه المشتري فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله
والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وحض بعد العصر
بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال
والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زنا وملك كذاب وعائل مستكبر وعند
ايضا من حديث ابي ذر المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي

الشرب من البخاري وبابي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد ورجل
حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع
خصال ويحتمل ان يبلغ عشرا لما في حديث ابي ذر المذكور والمنفق سلعته
بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها كذا وكذا لا خصوص
بمن يكذب في اخبار المشتري والذي قبله منه فيكون خصلة اخرى
قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب باب بيعة النساء اي ذكر
بيعة النساء ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ثم قال
حين فرغ منها انتن على ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال
الليث ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في المقدمة حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني
بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني بفتح الخا المعجمة
وبعد اللام الف ونون الدمشقي قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله
عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا
لابي ذر ونحن في مجلس ولابي ذر في المجلس بتاء تعوني تفادوني
على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام
لانه نكرة في سياق النهي فيعم المنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على
العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نهي عن ما كانوا يفعلونه وادهم بنادهم
خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا تاتوا ببهتان
يكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه

تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ هن مباشرة العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد يواقب الرجل بكناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وقيل المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء اكثر المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه وتروونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصونني في معروف عرف من الشارع حسنه امرا ونهيا فمن وفى بالتخفيف وشدد متكم بان ثبت على العهد فاجره على الله تفضلا ومن اصاب من ذلك شيئا ففوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عافبه بعدله وان شاء عفا عنه بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث وحديث الباب سيق في الايمان اوائل الكتاب وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه الاية وهو قوله تعالى

لا يشركن

لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة بفاء فين مصغر اخي بنت انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما طقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله ارحم منا من انفسنا قال في الفتح وقد جاء اخبار انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم البصري المتوفى عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون مفتوحة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغر بنت الحارث الانصارية انها قالت يا بيعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علي بتشديد الياء ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على الميت فقبضت امراة لم تسم او هي ام عطية ايضا نفسها منا من المبايعات يدها عن المبايعة فقالت اسعدتني اشعاريا بفتح كاف بايعين باديهن لكن لا يلزم من عدم اليد المصافحة فيحتمل ان يكون بحائل من ثوب ونحوه كما مر والمراد بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت يا رسول الله فلانة لم تسم اسعدتني اي اقامت معي في مناحة

على ميت لي ترا سلني وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها
زاي ان الحافيها على ابعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم لها شيأ بل
سكت فذهبت ثم رجعت فقيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه
ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة
لهن او كان جوارها من خصايصها وعند النسائي في رواية ايوب فاذهب
فاساعدها ثم لجيئك فاياتيك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها
ثم جيت فاياتيه قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة
وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه غير ام عطية كما سبق
في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية
على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان عليه شيء من افعال الجاهلية
من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسئلة اقوال منها انه كان قبل التحريم
ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا ال فلان فليس فيه نص على انهن
تساعدهم بالمباحة فيمكن ان تساعدهم بنحو البكاء الذي لا نياحة معه
واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم
قالت ام عطية فماوفت امراة بتخفيف الفا بترك النوح ممن بايع معي
الا ام سليم بنت ملحان والدة انس وام العلا امراة من الانصار المبايعات
قاله ابن عبد البر وسيماء غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن غلبة
او ابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء امراة معاذ
بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكاء من كتاب الجنائز فما وفت منا
امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتين
او بنت ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى والشك من الراوي هل ابنة

ابي سبرة

ابي سبرة هي امراة معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي يظهر من روايات الرواية
بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمر السلمية
ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلايل لابي موسى
من طريق حفصة عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام العلا وامراة معاذ
بنت ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة
ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام الهشوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ
محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن
سعد ايضا وعرف بمجموع هذه النسوة الخمس المذكورات في الجنائز وهن
ام سليم وام العلا وام الهشوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة
والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية
فما وفت غيري وغير ام سليم لكن اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من
طريق هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ
علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت لا تقد نفسها لانها لما كان
يوم الحرة لم تزل المسابها حتى قامت معهن فكانت لا تقد نفسها لذلك
فهذه رد للسابق ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة باب
من تكلت بيعة بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني ببيعته
بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال في
الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده توكيدا على طريقة التخييل فقال
يد الله فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
تفلو ايدي المبايعين هي يد الله والله سبحانه منزه عن الجوارح وعن
صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله

من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وانتهب
وفي الخصائص الفوقية تنعيم معنى الظهور وقال ابو اليقا انما يبايعون
خيرات ويد الله مبتدا ومابعده الخبر والجملة خبر اخر لان او حال من ضمير
الفاعل في يبايعون او مستانف فمن نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة
فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه
الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به اي وفي مبايعته فسيؤتيه اجرا عظيما
اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى اخرها وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر
انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جا
اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب
فرببا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يا نبي على الاسلام
فبايعه عليه الصلاة والسلام على الاسلام ثم جا الغد ولابي ذر عن
الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني بيعتي على الاقامة بالمدينة
ولا يريد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله لما مر قريبا فابى فامتنع
صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لها حرام
فلما ولى الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي
ينخذه الحداد مبنيا من الطين او الكير الزق والكور ما بني من الطين تنفي
خبثها بفتح الخا المعجمة والموحدة وهو ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية
فيخلصها بما ميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث لانه نزل المدينة
منزلة الكير فاعاد الضمير اليها وينصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطا
والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة

ويروى

ويروى بفتح الطا والرفع واليا المشددة وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم
معنى لانه ذكر في مقابلة الخبيث وانه مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه
صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلا بالكير
وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى
الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب
والجوع وتظهر خيارهم وزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند
الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله
وليست معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا
من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة
ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله باب الاستخلاف اي تعيين
الخليفة عند موته خليفة بعده او تعيين جماعة ليتخير وا منهم واحدا وبه قال
حدثنا يحيى بن يحيى بن ابي بكر ابو زكريا النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق قال قالت عايشة رضي الله عنها في اول ما بدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه مشتكية من وجع راسها وارساه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ذاكِ بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه
السياق لو كان وانا حي الواو للحال فاستغفر لك واد عو لك بكسر الكاف
فيهما فقالت عايشة مجيبة له عليه الصلاة والسلام واثكلياه بضم
المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ولابي
ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط الياء بعد اللام والله اني لاظنك تحب
موتي فتهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت

بكسر اللام بعد الميم وسكون اللام بعدها اي لدنوه وقربت اخر يومك
حال كونك معرسا بكسر الراء مشددة يانيا ببعض ازواجك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بلى انا وارساده اضراب عن كلامها اي اشتغالي برجع راي
اذ لا يأس بك فانت نقيش من يعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال عليه
الصلاة والسلام لعدهممت او قال اردت بالشك من الراوي
ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه فاعهد بفتح الهمزة وبالنصب عطفا
على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول القايلون الخلافة
لنا او لفلان او يتمني المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع
والاطماع وقد اراد الله ان لا يعقد ليوجر المسلمون على الجهاد ثم
قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر ويدفع المومنون خلافة عنه
او يدفع الله خلافة عنه ويابى المومنون خلافة بالشك من الراوي
التقديم والتاخير وفي رواية لمسلم ادعوا لي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان
يتمني متمن ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وفي رواية للبزار معاذ الله
ان تختلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان المراد بالخلافة وهو الذي
فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به والحديث سبق في الطب وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه قال قيل لعمر لما اصيب الا بالتخفيف تستخلف خليفة
بعدك على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر
اي حيث استخلفه وان اترك اي الاستخلاف فقد ترك النصريح بالتعيين فيه
من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه

وسطا من الامرين

وقف لله تعالى

وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص
المستخلف وجعل الامر في ذلك شوري بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر
للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشوري
فيهم قالوا اي الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب
في حسن راي فيه وراهب بالنباث الواو وسقطت من اليونينية اي راهب
من اظهار ما يضمره من كراهية او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني او المراد
الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشية ان
يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال عياض هما
وصفان لعمر اي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا اعول على ثنائكم
وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت اني نجوت منها اي
من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفا لا لي خيرها ولا علي شرها
لا احملها اي الخلافة حيا وميتا ولا بي ذر ولا مينا فلا اعين لها شخصا
بعينه فاحملها في حال الحياة والممات وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام
المتولي لغيره بعده وان امره في ذلك جائز على عامة المسلمين للاطباق الصحابة
ومن بعدهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر
الجلسة هو شيبه يابصال الرجل على ولده ليكون نظره فيما يصلح اتم من غيره
وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها
مع اهل الحل والعقد لا نسداد حيث لا يكون هناك استخلاف وغيره وعلى جواز
جعل الخليفة الامر شوري بين عدد مخصوص او غيره وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم

انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الآخرة
نصب صفة خطبة حين جلس على المنبر وكانت كالاعتذار عن قوله في الخطبة
الاولى الصادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت وانه
سيرجع وكانت خطبته الاخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة
وذلك الغد نصب على الظرفية اي اثناءه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين
توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر اي والحال ان ابا بكر
صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بتشديد الدال المهملة ساكنة يريد
عمر بذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخرهم موتا وفي رواية
عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى يدبر امرنا بتشديد الموحدة
ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل
ولابي ذر فان الله جعل بين اظهركم نورا اي قرانا تهتدون به هدى
الله محمدا صلى الله عليه وسلم اي به كذا في غير ما فرع من فروع اليونينية وفي
بعض الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمه الله تعالى تهتدون به بما
هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي
هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسولكم صلى الله عليه وسلم
وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الصحابة
لشرفها ولما شاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين
اذ هما في الغار وهي اعظم فضيلة استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال
ومن ثم قال عمر فانه بالفاء في اليونينية وفي غيرها وانه اولى المسلمين
بامورهم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية وكانت طائفة منهم

قد

قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن
الخزرج والسقيفة الساباط وكان اجتماعهم للمحكومات وفيه اشارة الى ان السبب
في هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر
في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة قال الزهري محمد
بن مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر رضي
الله عنهم يومئذ اصعد المنبر بفتح العين فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين
وللكشميهني حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس
مبايعة عامة وهي اشهر من البيعة الاولى ومناسبة الحديث للترجمة في قوله
وانه اولى المسلمين بامورهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد
بن ابراهيم بن عوف الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم
بن عدي النوفلي رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة
فامره ان ترجع اليه قالت ارايت ان جئت فلم اجدك قال جبير بن
مطعم كانها تريد الموت يعني ان جئت فوجدتك قبضت ملخصا اعمل
قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه اشارة الى
ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي معجم الاسماعيلي من حديث
سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فساله ان
اقيله عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم ساله من يقضيه بعده قال عمر
الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب
سبق في فضل ابي بكر رضي الله عنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني
بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بضم الجيم ابو عمر الكوفي الفايد عن طارق
بن شهاب الجدلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال ابو ذر رأى النبي صاحب
الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه
قال لوفد بزاخة بضم الموحدة بعدها زاي مخففة قالف فخامية
مفتوحة فهمزة ثانية وهم من طي واسد وغطفان قبايل كثيرة ولما
ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم خالد بن الوليد بعد
فراغه من مسيلمة فلما غلبهم علمهم تابوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر يقتدرون
اليه فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم
تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحاري حتى
يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به
وهذا مختصر ساقه الحميدي هنا في الجمع بين الصحيحين بلفظها وقد زاد فيه
من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية
والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية عرفناها فما المخزية قال تنزع منه
الحلقة والكراع ونقسم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا
وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون اوامانا تبتغون
اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم
به فعرض ابو بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال قد رأيت رأيا وسنشير
عليكم اما ما ذكرت من ان تنزع عنهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت واما
تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله
فاجورها على الله ليست لها دية قال فتتابع الناس على قول عمر

والمجلية

والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلاء الخروج من جميع المال والمخزية بالخاء
المعجمة والزاي من الخزي اي الفرار على الذل والصغار وفايدة نزع ذلك
منهم ان لا تبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وقوله وتتبعون
اذناب الابل اي في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب يرجعوا غرابا
في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث
من افراد البخاري هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت
في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثني عشر اميرا وعند مسلم
من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس
ماضيا ما وليهم اثني عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها
فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسألت
ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش
وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين
عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفا
الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي
كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود من طريق اسماعيل بن ابي خالد
عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قايما حتى يكون عليكم اثني
عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان يكون

الاثني عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجماع على
من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود لهم مجتمع عليه الامة وهذا وجد
فيمن اجمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة
زمن الوليد بن يزيد فانفصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستاصلوا
امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح
اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد لهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم
وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس لهم بينهم يسمى بالخليفة
ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض
من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثني عشر خليفة بعد الزمن النبوي
فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا
منهم اثنان لم يصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان
بن الحكم والباقون اثني عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت
وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى
القرن الاول ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الاخر يجتمع عليه الناس
لانه محمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي
وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت
استحقاقه الا بعد تسليم للحسن وقيل ابن الزبير ولم تتم الامور في غالب ازمنة
هولاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة
الا الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري **باب**
اخراج الخصوم اي اهل المخاصمات **واهل الريب** بكسر الراء وفتح التحتية
من البيوت بعد المعرفة اي الشهرة بذلك لتاذي الجيران بهم مجاهرتهم

بالمعاصي

يا لمعاصي **وقد اخرج عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **اخت ابي بكر** ام فروة
بنت ابي قحافة **حين ناحت** على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله
اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر
رضي الله عنه بكى عليه قال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث وفيه
فجعل يخرج هن امراة امراة حتى خرجت ام فروة ويه قال **حدثنا** اسماعيل
بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن** ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **والله الذي نفسي**
بيده اي بتقديره **لقد هممت** اي عزمت ان امر **حطب يحتطب** ولابي الوقت
فيحتطب اي بكسر ليسهل اشتعال النار به **ثم امر بالصلاة فيوذن لها** بفتح
الذال المعجمة المشددة **ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال**
اي انتهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى
اخالف الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم **فاحرق**
عليهم بيوتهم بتشديد الراء احرق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ
في تحريقه وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق
المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها **والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم**
ولابي ذر احدهم بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتاكيد **انه يجد**
عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظما بلا لحم
او مرماتين حسنتين بكسر الميم الاولى تثنية مرماة ما بين
ظلفي الشاة من اللحم اي لو علم انه لو حضر صلاة العشا لوجد نفعا دنيويا
وان كان خسيسا حقيرا لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب

قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو يوسف قال العيني لم اقف عليه وبيض له
في فتح الباري في النسخة التي عندي منه قال محمد بن سليمان بن
احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله البخاري
مرماة ما بين ظلقا الشاة مثل منساه وميضاه اليم مخفوضة في كل من
المنساه والميضاة وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين فانه ادخل بينه
وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت هذا التفسير في رواية ابي ذر
عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب بحق فاخطأه او بغى
في بينه مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه حكما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم والحديث سبق في الجماعة
والاستخلاف هذا باب بالتنوين ينكر فيه هل يجوز للامام ان يمنع
المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة له ونحوه اي ونحو ذلك
وعطف واهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابو بكر المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبيد الله بن كعب بن مالك ولابي ذر
عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب من بنيه بفتح
الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي وفي رواية مقفل عن ابن
شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم
للحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب
بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

بغير صرف للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهي اخر غزوة غزاها فذكر حديثه
بطوله في السابق في اخر المغازي الى ان قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة المتخلفون وهم كعب وهلال
بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين ليلة واذن بالمد اعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقته
الحديث للجزء الاخير من الترجمة واضح وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي
عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجره انه شرعيا وسبق الحديث مطولا
ومختصرا مرات والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني

تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلبك الاطمع فيه او ما فيه عسر
فالاول نحو قول الظن في السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع
فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجا من مال يحج به ليت لي مالا فاحج
به فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويلتبس ليت غدا بحبي فان غدا واجب
المجيء والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي
فيكون في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشيء المكروه نحو
فعلك بالجمع نفسك اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها احسن
على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا
وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول فرعون
لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجعل منه اواكد قاله في المغني والاشفاق
لغة الخوف ويقال اشفقت على بمعنى خفت عليّ واشفقت منه بمعنى خفته منه
وحذرته باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة بانبات البسملة وما

بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا هو عند ابن بطال بلا بسملة واثبتها
السفاقسي لكن بحذف لفظ باب والمنسفي يعد البسملة ما جاء في التمني والقعنبي
بحذف الواو والبسملة وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الحافظ ابو عثمان الانصاري المصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام
ابي محمد المخزومي سيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده في
تصريف قدرته لولا ان رجالا لا يكرهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو ولا اجد ما
احملهم عليه ما تخلفت عن
سرية تغزو في سبيل الله لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى
وسكون الثانية واللام المفتوحة وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل
في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فهما للاحق ثم اقتل ثم احيا ثم
اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه باقتل لان الغرض الشهادة
فجعلها اخر الود كما قال الراغب محبة الشيء وتمني حصوله وعين الفضل والخير
لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام
صبر فكانه اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا اجاب
عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل
واجاب السفاقسي عنه باحتمال ان يكون قبل نزول اية والله يعصمك من الناس
وتعقب بان نزولها كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة انه سمعه

من النبي

من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع من الهجرة
وحكى ابن التين ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو
بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة مستفاد
من التمني في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الطاعي الحافظ قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده وددت بغير لام اني لا اقتل بلام التا
من باب المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام
فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم اربع مرات وزاد غير ابي ذر
ثم احيا ثم اقتل ثم احيا بتكرارها ثلاث كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة
فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن اي كلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي
عن ابي هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول كلمات اقتل ثلاث مرات

باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم

مما سبق موصولا في الرقاق بلفظه لو كان لي احد ذهبا وجواب لو قوله في الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى في هذا الباب لاحببت الى الخره وبه قال حدثنا بالجمع ولابوذر
حدثني اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي عروة بن راشد الازدي
مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف

ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي بيده
وجواب لو قوله لاجبت انه لا ياتي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني على ثلاث
وعندي منه دينار ليس شيء ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة
وفي نسخة الحافظ ابي ذر وهو في نسخة معروة على الاصل ارصده بضم الهمزة وكسر
الصاد فيه دين بفتح الدال المهملة علي بتشديد الياء اجد من يقبله
والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير
اخل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيء ارصده في دين
فصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله اجد بالمستثنى قال
البدر الدماميني لا اختلال ان شاء الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم
بحمد الله وذلك بان نجعل قوله ليس شيء ارصده لدين على صفة لدينار وان
كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يجب على فقير من ملكه
لاحد ذهبا ان يبقي عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه
ليس مرصد الوفاء دين عليه فحاكات له قابلا لايجده وهذا معنى قوله الا شيء
فيه ولا يسوغ الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم ولا تاخير فتامله وذكر
الصفاني ان الصواب ليس شيء بالنصب وقال في اللامع انه في الاصيلي بالنصب
ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني من الحديث مع ان لو انما هي امتناع الشيء
لامتناع غيره لا للتمني ان لو هنا شرطية بمعنى ان وبحسبه كون غير الواقع واقعا
هي نوع من التمني فغايته ان هذا تمن على هذا التقدير قال السكاكي الجملة
الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط قاله في الكواكب والحديث سبق في الرقاق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من
امري ما استدبرت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله

بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها ولابي ذر عن عروة عن عايشة انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وما موصولة
والعايد محذوف اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من
جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي ما قارنت
او ما افردت وتحللت اي لتمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي
لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه
عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
محرم ومباحث ذلك مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين
ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا ابن من
الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة
الاولى ابن ابي قريبة ابي محمد المعلم البصري عن عطا اي ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا وقد منا مكة
لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف
بالبيت بضم الطاء وسكون الواو وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة
وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة
من العمرة ولابي ذر ونحل الا من كان معه هدي استثنا من قوله فامرنا
وسقط لفظ الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي

صلى الله عليه وسلم وطلحة ينصب غير علي الا استثنا لفزا ابي ذر وجرها
صفة لاحد ولابي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجا علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال له صلى الله عليه وسلم
بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا اي المامورون ان يصلوها عمرة تنطلق ولابي ذر عن الكشميهني
تنطلق الي منى بالتنوين وذكر احدنا يقطر بسبا لقربهم من الجماع
ومالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فيكون ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت
الهدي ولولا ان معي الهدي لحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة
والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه السلام سراقة بن مالك الكناني بالمرة
وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله الناهذه خاصة قال صلى الله
عليه وسلم بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام
اوله قال جابر وكانت عايشة رضي الله عنها قدمت مكة ولابي ذر
عن الكشميهني معه مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين بعدها نون ساكنة للمناسك كلها باب
تابي باعمال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي
حتى تطهر فلما نزلوا البطحا وهو المحصب وطهرت وطافت قالت عايشة
يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن الكشميهني
بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام اخاها عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ينطلق معها الى التنعيم لتقضي

منه

منه واعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي
الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج باب قول
النبي والذي في اليونينية قوله صلى الله عليه وسلم ليبك كذا وكذا
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي
القطواني بفتح القاف والطا المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد
مولى الصديق قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنه
قالت عايشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الراء سهر النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني
الليلة اذ سمعنا اصوات السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا فقيل ولابي
الوقت ولابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
يا رسول الله جيت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت
غطيطه بضم الغين المعجمة وكسر الطا المهملة الاولى صوت النايم وتفخه وفي
باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان
النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا الى الخ وعند مسلم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه
المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا لكن بعد قدومه
المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكورة فان ظاهرها ان السهر
كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير كما قدمته في الباب
المذكور وليس المراد بعد قدومه المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عايشة اذ

ذاك لم تكن عنده ولا معه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف
تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان الهلاس
الحراسة والمبيت فالمكان الذي تمناه قد وجد والحديث يسوق في الجهاد في باب
الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وقالت عايشة رضي الله
عنها قال بلال عند مرضه اول قدومهم في الهجرة الا يا التخفيف ليت شعري
هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال والخا المعجمتين
نبت طيب الرائحة وجليل بالجيم الثمامة وهو نبت قصير لا يطول قالت
عايشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وسوء موصولا بتمامه في مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم باب تمني القرآن والعلم
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا بفوقية قبل الحا المهملة
وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم به والمراد به هنا
الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما للغير
من غير ان يزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين بتاء التانيث اي لا حسد
محمود او في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تا اي في شيئين رجل
بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه اتاه الله اعطاه الله القرآن فهو يتلوه انا الليل والنهار ساعاتهما
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من انا الليل والنهار يقول سامعه لو اوتيت
اعطيت ما اوتي اعطي هذا من تلاوة القرآن انا الليل والنهار لفعلت

لما

لما يفعل لقرات لما يقرا والثاني رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول
الذي يراه ينفقه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من المال
لفعلت لما يفعل لا ينفقه لما انفق والحديث يأتي في التوحيد وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا
الحديث السابق وفيه اشارة الى ان له فيه شيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة
بن سعيد لهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر باب ما يكره
من التمني وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضا
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من
الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد وبما ينبغي لكل من بسط في
الرزق او قبض فعلى كل واحد ان يرضى بما قسمه له ولا يحسد اخاه على حظه
فالحسد لما مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشيء له وينزول عن صاحبه والغبطة
ان يتمنى مثل ما للغير والاول منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى
في فعله وفي حكمه وربما اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعم من ذلك الانسان
وهذا اعتراض على الله فيما يلقيه في القلوب وفساد الدين واما الثاني وهو
الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة
في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار
فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا
في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد نفسا احسن
مما ذكره الله في القرآن تعليما لعباده وهو قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجو ان يكون اجرنا على الضعف من
اجر النساء لما ميراث وقالت النساء يكون وزرنا على نصف وزر الرجال لها ميراث تنزل

للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب
الميراث واسألوا الله من فضله فانه خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا اما للناس
من الفضل ان الله كان بكل شيء عليما فالتفضيل عن علم بمواضع
الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الى اخر قوله من فضله لابي ذر وقال
الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما وبه قال حدثنا حسن بن الربيع بفتح الحا
والراء فيهما ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام
بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول
عن التمر بالتاء المفتوحة والمهملة الساكنة ابن انس انه قال وقال
انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا
بفوقيتين ولابي ذر عن المحوي والمستملي قال لا تتمنوا الموت لتمنيت الموت
بلفظ الماضي وحذف احدى التاءين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من
المفسدة وهي طلب ازالة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولات الله تعالى
قدر الاجال فتمني الموت غير راد بنفقا الله وقدره ثم اذا خاف على دينه
والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد
اسماعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة
وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف التيمي
حليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا
اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو

بالموت

بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلاء
شديد والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض الموت وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد
الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال النووي شبه
الياء المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله
نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح ويحتمل ان
بعض الرواة اثبتها في الخط فروى على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في
صورة النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت زاد
في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا
واما مسيئا فلعله يستتيب بنصب محسنا ومسيئا قال الزركشي تبعا لابن مالك
حيث قال في توضيحه اما يكون محسنا واما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها
مرتين وابقي الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله

انطاق بحق وان مستخرجا اخا ... فان ذا اللوم غلاب وان عليا ...

وكقوله

علمتك منانا فلست بامل ... نداك ولو عزان ظمانا عاريا ...

وفي لعل في هذين الوصفين شاهد على مجيء لعل للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها
في الرجا اذا اقترن معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم
يعلمون ومعنى يستتيب يطلب الاتيان بي الرضا عنه وتفقيه في المصابيح فقال
اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله

محسنا ومسيا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمن وهو احدكم
وعطف احد الحالين على الاخر وان بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني
الموت والاصل لا يتمن احدكم الموت اما محسنا واما مسيا اي سواء كان على حالة الاحسان
او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف
اجره وثوابه واما ان يكون مسيا فلا يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اساءته ويطلب
الرضى عن فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي اقترفها واما الثاني فادعاوه ان اكثر
مجيء لعل للترجي المصحوب للتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة الا الهروي طائفة
يالاعراض عن ذكر هذا القيد ولو سلم فليس في الحديث شاهد على مجيئها للترجي
المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد وهمت صحة اعتباره مما قررناه فتامله
انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع
وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بدن
ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهية فيه وفي مناسبة
الاحاديث الثلاثة للاية المسوقة لها غموض الا ان كان اراد ان المكروه من
التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر
عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشأ
عن امر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت كان امرا
بالصبر على ما نزل وبجمع الاية والحديث الحث على الرضى بالقضا والتسليم لامر
الله تعالى قاله في فتح الباري **باب قول الرجل** ولابي ذر عن الحموي
والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم **لولا الله ما اهتدينا** وبه قال **حدثنا عبد**
هو عبد الله قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان بن جبلة بن ابي داود البصري
عن شعبة بن الحجاج انه قال **حدثنا ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي

عن البرا

عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم **ينقل**
عنا التراب ونحن نحفر الخندق **يوم الاحزاب ولقد رايته** صلوات الله
وسلامه عليه حال كونه **واري** بالف وفتح الزاي من غير همز اي غطى **التراب**
بياض بطنه حال كونه **يقول** يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله او هو من
كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب لموار
بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطا المهملة تثنية ابط والجملة
حالية **لولا انت ما اهتدينا** قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشيء
لوجود غيره تقول لولا زيد ما صرت اليك اي كان مصيري اليك من اجل زيد
وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله نحن **ولا تصدقنا**
ولا صلينا فانزلن بنون التاكيد الخفيفة **سكينة** وقارا وطمانينة
علينا ان الاولى بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين **وربما قال** صلى الله عليه
وسلم **ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا** مرتين من
الاباء اي امتنعنا **يرفع بها صوته** والحديث ومباحثه مر في غزوة الخندق
باب كراهية التمني لقا العدو بنصب لقا على المفعولية ولابي
ذر تمني باسقاط الالف واللام لقا بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر
التمني للقا العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف **ورواه** اي كراهية
تمني لقا العدو **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق اول الخبر الجهاد وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله
من الكوفة قال **حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي

عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بالتنوين القرشي ابي
النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
ينهما وكان ابن النضر كاتبا له اي لمولاه عمر انه قال كتب اليه اي لعمر بن
عبيد الله عبيد الله بن ابي اوفى علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا فقرأته
فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا بفتح النون المشددة
لقاء العدو واسئلوا الله العافية من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة
فان قلت لا ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف نهي عن لقاء العدو وهو يفضي الى
المحبوب اجيب ان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة
مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهي عن تمنيه
ولا ينافي ذلك تمني الشهادة **باب** ما يجوز من اللو بالف ولام
وواو ساكنة مخففة في الفرع واصله ويروى بتشديدها واستعمال ياذا لو
حرف واهل العربية لا يجيزون دخول الالف واللام على الحروف قاله القاضي
عياض واجيب بان لو هنا مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت
الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا يرد اذا في دخول علامات
الاسماء عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية
الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع
غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما ارادوا اعرابها اتى فيها بالتقريب
لتكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال

الا م علي لو ولو كنت عالما ... باذناب لو لم تفتني اوائله

وقال اخر

ليت شعري وابن مني ليت ... ان لينا وان لوا اعناء

وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو انما يدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية

اما

اما اذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سحبت التسمية بها من حروف
الهجا وحروف المعاني ومن شواهده قوله

وقد ما اهلكت لو كثيرا ... وقبل اليوم عاجلها قداره

فاضاف اليها واو اخرى وجعلها فاعلا قال ومقصود البخاري بالترجمة واحاديثها
ان النطق بلو يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء مخصوص يوخذ ذلك من قوله
من اللو فاشار الى التبعيض ولورودها في الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخاري
اشار بقوله ما يجوز من اللو في الاصل لا يجوز الا ما استثني وعند النسائي
وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف
وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان صابك امر فقل قدر الله وما
شا فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة
ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سوا الا انه قال
وما شا واياك واخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبيد الله بن
ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
واذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شا فعل
قال في الفتح هذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان
اي تلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة بين
ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي مخصوص
بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعين لا تقل لشيء لم يقع لو اني فعلت كذا الوقع
قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشية الله ومما ورد من قول لو

محمول على ما اذا كان قاعدا موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا بمشيئة
الله وارادته قال الطبري وقال غيره الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما
لا فائدة فيه اما من قال ذلك سفاها على ما قاله من طاعة الله فلا باس به وقوله
تعالى لو ان لي بكم قوة اي لو قويت بنفسي على رد قلمهم وجواب لو محذوف وتقديره
لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال لانه مخصر يا لنفي ضروب المنع وانما اراد لوط
عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه
جرى الحكم على الظاهر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما
المتلاعنين بفتح النون الاولى على التثنية وقصتهما فقال عبد الله بن شداد
بالمعجمة المفتوحة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الكوفي
اهي بهمزة الاستفهام ولابي ذر هي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت راجما امراة محصنة زنت من غير ولابي ذر عن المستملي
عن وله عن الكشميهني بغير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قال لا
تلك امراة اعلنت بالسوء في الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا
اعتراف ولم يسمها والحديث سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت
راجما به قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن
عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا عطا هو ابن ابي رباح
قال اي عطا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا ايطا عن صلاة
العشا حتى دخلت ظلمة الليل فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة
يا رسول الله بنصب الصلاة على الاغراء بفعل محذوف اي احضر الصلاة يا رسول

الله

الله رقد النساء والصبيان الذين بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثل
قال نسوة وقالت نسوة وتتوخى الاسقاط هنا يعطف الصبيان على النساء
فخرج وراسه اي شعر راسه يقطر ما لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة
مبتدا وخبر في موضع الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة الثالثة في
موضع الحال اي خرج حال كونه يقول لولا ان اشق على امتي او قال على
الناس شك من الراوي وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق ايضا
على امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة اي لولا ان اخاف اشق عليهم
لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها في هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطاء تابعي
وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفيان بن
عيينة عن ابن جريج عن عطا اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اي صلاة العشا ليلة
فخاء عمر فقال يا رسول الله رقد النسا والولدان جمع وليد وهو الصبي
يخرج عليه الصلاة والسلام وهو يسيح الما اي ما الغسل عن شقه بكسر
الشين المعجمة والقاف المشددة حال كونه يقول انه للوقت بفتح اللام
الاولى وسكون الثانية اي لوقت صلاة العشا لولا ان اشق على امتي وهذا
موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطا ليس فيه اي في سنده ابن
عباس اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اي ابن دينار فقال في روايته
راسه يقطر اي ما وقال ابن جريج عبد الملك في روايته يسيح الما عن
شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتي وقال ابن
جريج انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية لولا ان اشق على امتي
اي لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشا وقال ابراهيم بن المنذر ابو

اسحاق الخزاعي شيخ المولف قال حدثنا ممن بفتح الميم وسكون العين
بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاين مشددة اولاهما قال حدثني بالافراد
محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول بذكر
ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بانه حدثه عن
عطا ليس فيه ابن عباس قيل فهي من اوهام الطايفي وهو موصوف بسوء الحفظ
وتعقب بانه اذا كان كذلك فكيف رضي البخاري باخراجه فيه موصولا وهذا
وصله الاسماعيلي ولو حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدا وحرف تخصيص ويلزم
بعدها الفعل المضارع نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ فتختص بالماضي
نحو لولا جاءوا عليه باربعة شهدا ومنه ولولا اذ سمعتموه قلتم الاية الفعلي
اخر وذكر الهروي فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب
وانها تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت
فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذا ثبت هذا فلولا هنا الامتناعية ويجب
حذف خبر المبتدا الواقع بعدها وقال ابن مالك وعلى هذا اطلاق اكثر
النحويين الا الرماني والشجري قال وقد يسر لي في هذه المسيلة زيادة وهي
ان المبتدا المذكور بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون مقيد لا يدرك
معناه عن حذفه ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه فالاول
لولا زيد لزارنا عمرو ومثل هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا زيد على كل حال
من احواله لزارنا عمرو فلم يكن حال من احواله اولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف
لذلك ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة الى الاختصار الثاني وهو المخبر عنه
بكون مقيد او لا يدري معناه الا بذكره نحو لولا زيد غايب لم ازركم فخبر هذا النوع

واجب

واجب الثبوت لان معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبي صلى الله عليه
وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر لفعلوا فقضى في مثل هذا على المبتدا الظن
ان المراد لولا قومك على كل حال من احوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف
المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك لا تمنع من
نقض الكعبة وبنايها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال عبد الرحمن
بن الحارث لابي هريرة انه ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي لم اذكره لك
الثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه كقوله لولا
اخوك زيد ينصره لغلب ولولا صاحب عمرو بعينه ليجن فهذه الامثلة وامثالها
يجوز فيها اثبات الخبر وحذفه انتهى وحينيذ فيكون قوله لولا ان اشق
على امتي للامرتهم من القسم الاول ويحتاج الى تقدير اي لولا مخافة ان اشق
لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود
الامر واللام جواب لولا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هي للشي
الذي هو لامتناع الشي لامتناع غيره والحديث فيه لولا الذي هي لامتناع
الشي لوجود غيره اللازم بعدها المبتدا ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد
واجيب بان مآل لولا الى لولا اذ معناه لولم تكن المشقة لامرتهم وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وزاد في رواية
عند كل صلاة والسر في ذلك ان يخرج القرآن من فيه وفوه طيب لانه اذا قام
يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه

لها

على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف ذلك الملك الحمار رواه
البزار مرفوعا من حديث علي باسناد حسن والملائكة تتأذى من الرائحة
الكريهة تابعه سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم من
طريق ابي النضر عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الفرع كاصله علامة سقوط هذه المتابعة في رواية انس وقال
في الفتح انها ثابتة هنا في نسخة الصفاني قال وهو خطأ والصواب ما وقع عند
غيره ذكرها عقب حديث انس المذكور عقبه والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البناني البصري قال حدثنا حميد الطويل
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأكل ولم يشرب وقت الافطار اخر الشهر اي شهر
رمضان وواصل معه اناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض
من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر بضم
الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وخبر لو قوله لواصلت بهم ومالا
يدع المتعمقون تعمقهم بضم اول يدع وفتحها في الاخرين من
قولهم تعمق في كلامه اي تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا
صفة لها ولا رابط فكيف وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية
اي ومالا يتركه لاجله المتنطعون تنطعهم اني لست مثلكم اني اظل
اصير حالكوني يطعمني ربي ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة لا يقال
انه اذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لان المحضر من الجنة لا يجري عليه
احوال المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال

اعطى

اعطى قوة الآكل والشارب والحديث سبق في الصوم تابعه اي تابع حميدا
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله
مسلم كما ذكره قريبا قال في الفتح ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد قال ووقع
هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق
اخرى معلقة لحديث لولا ان اشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا
كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع كاصله هنا بل عقب حديث
لولا ان اشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما سبق
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال الليث بن سعد الامام
فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن
بن خالد الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب
اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال
عليه الصلاة والسلام اين مثلي اني يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا
ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ظاهرة
ان قدر المواصلة بهم كانت يومين فقال عليه الصلاة والسلام لو تأخر
الشهر لزدتكم من الوصال الى ان ترجموا عنه فسألوا التخفيف عنكم بتركه قال
لهم ذلك كالمثل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام
اي المعاقب لهم واستدل به على جواز قوله لو وحمل النهي الوارد على ما يتعلق
بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق في الصوم ايضا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد

ابن سليم المحاربي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة وهو الجحر بكسر الحا المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم امن البيت
هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عايشة قلت يا رسول
الله فما لهم ولابي ذر عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر
الخا المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال عليه الصلاة
والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد والذي في
اليونينية بفتح الصاد المشددة بهم النفقة على عمارته من الحجر وغيره
قلت يا رسول الله فما شان بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك الارتفاع قومك بكسر فيهما اي قريشا ليدخلوا بضم الياء وكسر
الخا المعجمة من شاؤا ويمنعوا من شاؤا لولا ولابي ذر ولولا ان قومك حديث
بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالاضافة
فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
ولابي ذر عن المستملي الجدار في البيت وان الصق بابه في الارض وجواب
لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من
الانصار قال النووي في شرح السنة وما نقله عنه في شرح المشكاة ليس المراد منه
الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه افضل الانساب واكرمها
وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين دينية لاسعيت تركها

لانها

لانها عبادة ما مورا بها لا انتسبت الى داركم قيل اراد صلى الله عليه وسلم بهذا
الكلام الانصار والتعريض بان لا فضيلة اعلا من النصرة بعد الهجرة
وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين
السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وخرجوا
اوطانهم واموالهم ولو سلكت الناس واديا وسلكت الانصار واديا او
شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار او شعب
الانصار قيل اراد حسن موافقة اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد
منهم من حسن الوفا بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجوب مبايعة اياهم فان
مبايعة كل على كل مومن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع
المطيع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني
الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد عن
عمه عبد الله بن زيد المدني الانصاري المازني رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها
لكنت امرأ من الانصار ولو سلكت الناس واديا وشعبا ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني وشعبا بحذف الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار
وشعبها تابعه اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية
المشددة وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب اي من قوله لو سلكت الناس
واديا او شعبا الى اخره والحديث سبق في المناقب والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق

اي العمل بقوله في دخول وقت الاذان والاعلام بجهة القبلة للجل الصلاة وطلوع الفجر او غروب الشمس في الصوم والفرايض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بحيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على العام اخص منه لان الفرائض فرع من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند المالكيين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لابد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا اما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز ان اعتضد قال في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد وليس بجيد والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو واضح نعم في نسخة الصغاني في كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب ما جا الى اخره وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو لغير ابوذر فعول رفع فلولا فهلا لا نفر من كل فرقة منهم طايفة اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتحشموا المشاق في تحصيلها وليندروا قومهم وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه واستدل به على اخبار الاحاد يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة

يقتضي

يقتضي ان ينفر من كل ثلاثة نفر واحد بقرية طايفة الى المتفقه لينذره فرقتها اي ليتذكروا ويحذروا فلولم تفد اخبار الاحاد ما لم تتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله لينفقهوا الى اخره وقال بعد قوله طايفة الاية قال البخاري ويسمى الرجل الواحد طايفة لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخل في معنى الاية لاطلاق الطايفة على الواحد وبهذا الحق اماما الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطايفة تتناول الواحد فما فوقه والخيص بعدد معين وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن عطا اثنان فما عدا وقوله تعالى ان جاكم فاسق بنباء بخبر وتنكير الفاسق والنبا للتعميم كانه قال اي فاسق جاكم باي بناء فتبينوا فتوقفوا فيه وتطالبوا ببيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمد قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه وفيه الاية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفايدة وقال ابن كثير امتنع طوايف من العلما من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبلها اخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امرة جمع امير ولابي ذر عن الكشميهني امر بحذف الضمير الى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل واحدا بعد الاول مع كون خبره مقبولا لينذره عند السامع لما قال فان سمي احد منهم اي من الامرا المبعوثين رد بضم الراء مبنيا للمفعول الى السنة اي الطريقة

المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال
حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة آخره مثلثة مصغر حجازي سكن البصرة
روى له بما رضي الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث انه قال اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم وافدين عليه ونحن شببة بضمتين وموحدتين مفتوحات جمع شاب
وهو من لحق دون الكهولة متقاربون اي في السن او في القراءة او في العلم الحافي
ابو داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفيقا بنا ورقيقا من الرفق وفي مسلم رفيقا بفاءين وكذا هو عند بعض
رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن اذ قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او واحدا
اواعم ولابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها او قال
قد اشتقنا سألنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عن من تركنا بعدنا فاخبرناه
بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح
وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم
شرايع الاسلام ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال
ابو قلابة وذكر مالك بن الحويرث اشيا احفظها او لا احفظها ليس بشك
بل تنويع ومن جملة الاشيا التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة
والسلام وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم في الصلاة اكبركم في الفضل او في السن عند الساوي
في الفضيلة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان
الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بغير هذا المتن والاسناد

في باب

في باب الاذان للمسافر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن
ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن
احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين فانه يؤذن او قال ينادي
بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من
رجع ثلاثيا اي ليرد قائمكم وفي اليونينية قائمكم بالفتح مصلحة على كسطا
مصححا عليها وليرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكى فيه ثلاثي ارجعت
رباعيا فعلى هذا بضم اوله تعقبه في التوضيح فقال ان اراد مطلقا حتى يدخل
فيه هذا الحديث فيفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في نسخ البخاري
الا الفتح على ما افهمه كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده
انتهى وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد
الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية قائمكم بالنصب على المفعولية والمراد به
القائم في التهجد يعني ليناء تلك اللحظة ليصح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصوم
وينبه بوقظ نائمكم ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول اي يظهر هكذا
مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب واصبعيه السبابتين اي حتى يصير
مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر
الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر
من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من
سحوره فانه يخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز السحور فيه وهو
خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا

عبد العزيز بن مسلم العسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار
المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي اي يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري
الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا لا
ينادي بليل لما تقرر في السابق والحديث سبق ايضا في الاذان وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عيينة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقيل له لما
سلم يا رسول الله ازيد في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك
اي وما سوالكم عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه
وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم لتقدم السجود قبله لعدم علمه بالسهو
وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد
هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة هنا اذ الحديثان حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة
وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا عنده ولم يقف
الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
بن انس الاصبحي عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين

ركعتين

ركعتين اي من احدى صلاتي العشا لما في الرواية الاخرى فقال له ذو
اليدين الخرباق وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام
الانكاري وفتح القاف وضم الصاد المهملتين يا رسول الله ام نسيت فقال
صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام
فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احرم
ثم جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الرائتين ثم سلم
ثم كبر فسجد وكان سجوده فيما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول
منه شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا مثل سجوده للصلاة
فهو نعت لمصدر محذوف او هو حال اي سجد السجود في حال كونه مثل سجوده
فهو حال من المصدر بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان
يتشهد ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال الصدق
ذو اليدين لاستبانة خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطائه
في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وعلى هذا قول من يرى رجوع الامام
في السهو الى اخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو راي البخاري ولذلك اورد الخبرين
هنا خلافا لمن يحمل الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل قاله في
الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا
بفتح ميم الناس بقباء بالمد والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع من
الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر وبين ظرف والناس مبتدا وبقباء
متعلق بالخبر اي مستقرون بقباء في صلاة الصبح ولابي ذر عن الحموي والمستملي

النجار ذجاجم أت هو عباد بن بشر واذ هنا للمفاجاة كاذا وآت اسم فاعل من
اتى يأتي صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في
السما الايات وقد امر بضم الهمزة فيهما عليه الصلاة والسلام ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني وتفتح فيه على الخبر وضبر
المفعول على كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم المصلين معه وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة يات
تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال وتم تتوالى
نظامهم عند التحويل بل وقعت مفرقة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في
قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة قد علموا بخبره واستداروا الى الكعبة وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن
اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة في الهجرة من مكة صلى نحو اي جهة بيت المقدس
ستة عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه
بضم التحتية وفتح الجيم المشددة مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى
الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما اي تردد وجهك
وتصرف نظرك في جهة السما وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله
الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود لانها اوحي للعرب الى الايمان لانها
مفخرتهم ومزارهم ومطافهم فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها
او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها

وتميل

ويميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة الله وحكمته
فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه رجل اسمه عباد
ابن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك العصر ولا تنافي بين قوله هنا
العصر وقوله في السابقة الصبح بقبا لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح
لاهل قبا في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون العصر
نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي
كلامه بالمعنى وانهم عليه الصلاة والسلام قد وجهوه بضم الواو وكسر الجيم
الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة والحديث
سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح
الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا
الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشي بنفسه واجاب بانه انما مقصوده
التنبيه على مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لاتحصى فتثبت
بذلك القطع بقبولهم لخبر الواحد قال ثم ما تعلق بالكلام على هذا الحديث وهو
استقبال اهل قبا الى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه الصلاة
والسلام امران يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
هل يجوز او لا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن
الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا
بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد
وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسئلة مفروضة في نسخ الكتاب
والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة في اهل قبا مع قربهم منه صلى الله

وقف لله تعالى

عليه وسلم وانتيانهم اليه وتيسير مرجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة
الى البيت المقدس خبر لعن صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من
غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قال البدر الدماميني ليس الظاهر
في صلاتهم الى البيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا
في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر
عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استدلوا به فيما يظهر والشيخ
اي ابن دقيق العيد لم يدقعه ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك مما هو مسطور
في شرح العمدة فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري وابا عبيدة
بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب الانصاري شرابا
من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو
اي الفضيخ بسر مفضوخ اي مكسور يتخذ منه ذاك الشراب فجاءهم آت
فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الاتي
فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها
شراب الفضيخ فاكسروها قال انس رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر
الميم وسكون الهاء فخاء معجمة فسين مهملة فضربتها بأسفله حتى انكسرت وفي باب
ترك تحريم الخمر ظاهرها فهرقتها فهذه ترجمة ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق
الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو حجة
قوية في قبول خبر الواحد لانهم اشتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قد موا

من اجله

من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك قيلوه وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد
المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون وسكون
الجيم بلد باليمن وقد كانوا سألوه ان يبعث معهم رجلا امينا لا بعثن
اليكم رجلا امينا حق امين والاضافة بخوان زيد العالم حق العالم اي عالما حقا
وجدا يعني عالما بالغا في العلم جدا فاستشرف اي تطلع لها ورغب فيها
حرصا على الوصف بالامانة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث لهم
ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان كان في الكل لكنه صلى الله عليه
وسلم خص بعضهم في وصف فقلب عليه كما في وصف عثمان بالحيا والحديث
سبق في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء
البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية
ابو عبيدة بن الجراح والحديث سبق في مناقبه ايضا واورده هنا مناسبة
لسابقه فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح
الحاء وتشديد الميم وزيد من الزيادة ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم الحاء
والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر

رضي الله عنهم انه قال كان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي اذا غاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اي حضرته اتيته
بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وافعاله واحواله
واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني وشهده اي حضر ما يكون عنده اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحديث سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب
في العلم من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان يقبل الشخص الواحد
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد
بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة بضم العين
في الاول وضمها في الثاني خلافا لابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا رجلا من الناس
تراءى اهل حجرة واسم عليهم رجلا اسمه عبد الله ابن حذافة السهمي العدوي
زاد في الاحكام من الانصار ويؤول بانه انصاري بالحلف او بالمعنى الاعم من
كونه من نفس النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة قاوقد بالالف والواو في فرعونا
نارا وقال بالواو ولابي الوقت فقال ادخلوها واراد ان يدخلوها وقال
اخرون انما فررنا منها فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين اراد
ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة لما توافيها
ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوا فيها ما خرجوا منها ابدا
ويحتمل ان يكون الضمير لنار الاخرة والتابيد محمول على الاقامة لا على البقاء
وقال عليه الصلاة والسلام للاخرين الذين لم يريدوا دخولها للطاعة

في

في معصية ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المعصية انما تجب الطاعة
في المعروف قال السفاقسي لا مطابقة بين الحديث وما ترجم لانهم لم يطيعوه
في دخول النار واجاب في الفتح بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم الغرض
والحديث سبق في اوائل الاحكام في باب السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا
زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا
هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال انبانا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة
رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن ابي ذئب عند البخاري وهو جالس في المسجد اذ قام رجل من
الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله الذي حكم على عباده او اراد
ما تضمنه القرآن فقام خصمه زاد في رواية اخرى وكان افقه منه فقال
صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وفي رواية اخرى فاقض له بزيادة
الفاء فيه جزاء شرط محذوف يعني انتفت عنه بما عرض على حبائك فاقض
فوضع لهمة التصديق موضع الشرط واذن لي زاد ابن ابي شيبة عن سفيان
حتى اقول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال اي الثاني فهو
ظاهر السياق ان ابني زاد في باب الاعتراف بالزنا هذا ومنه ان الابن كان

فراد

حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها لفظة هذا الحاذ عسيفا بفتح
العين وكسر السين المهملتين اجره فاعلى هذا اشارة لخصمه وهو زوج المراة
قال الزهري او غيره والعسيف الاجير وسمي به لان المستاجر يعسفه في العمل
والعسف الجور وقوله ان على هذا تضمن على معنى عند وكان الرجل استخدمه
فيما تحتاج اليه امراته من الامور وكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى
بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبروني انما على ابني
الرجم فافديت بالفامنه اي من الرجم بماية من الغنم ووليدة جارية
وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يشفعه ان يشفعوني على ماله وهو ظن باطل ثم
سالت اهل العلم فاخبروني انما على امراة الرجم محصنة وانما على ابني جلد
ماية وتغريب عام فيه جواز الافتا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال
صلوات الله وسلام عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين بينكما
بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب الله اما الوليدة
والغنم فرد وها على صاحبها واما ابنك فعليه جلد ماية وتغريب عام
لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس لرجل من اسلم قال ابن السكن في كتاب
الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال
ابن عبد البر هو الضحاك الاسلمي فاغد على امراة هذا بالغين المعجمة الساكنة
اي فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها
انيس فسالها فاعترفت فرجمها بعد استيفا الشروط الشرعية وعدي غدا
بعلى لفايدة الاستيلا اي متامرا عليها وحاكما عليها وقد عدت بعلى في القران
الكريم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم وقال الشاعر

وقد اغدو على ثبة كرام ... نشاوى واجدين لما نشاء

ومباحث هذا الحديث سيق في مواضع كالمحاربين فلم راجع من مظانها وفي
الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز
ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها ومطابقته للترجمة قيل من تصديق احد
المتخاصمين الاخر وقول خبره باب بعث النبي باضافة باب
لتاليه واسكان العين وفي نسخة باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبي رفع فاعل الزبير بن العوام
طليعة وحده ليطلع يوم على احوال العدو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
والد ابي ذر ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر
محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه
وسلم للناس اي دعاهم وطلبهم يوم الخندق ان يانوه باخبار العدو
فانتدب الزبير اي اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب
الزبير اي اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير ثم
ندبهم فانتدب الزبير بتكرارهم مرتين وزاد في رواية ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب
الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري
بفتح الحا المهملة وفتح الواو وكسر الرا وتشديد التحتية ناصري وحواري
الزبير والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سايرا قرانه
لاسيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصارا له عليه الصلاة والسلام
قال سفيان بن عيينة حفظته اي الحديث من ابن المنكدر محمد وقال
له اي لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر
حدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم ان يحدثهم عن جابر لهمة ان

مصدريه فقال اي ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع
بنونيه واحده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بنونين بين احاديث
ولابي ذر عن الكشميهني من اربعه احاديث سمعت جابرا قال علي بن المديني
قلت لسفيان بن عيينه قال الثوري سفيان يقول يوم قريظه
يعني بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينه كذا حفظته منه اي من ابن
المنكدر ولفظه منه ثانيه لابي الوقت كما انك جالس يوم الخندق قال
سفيان بن عيينه هذا يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظه ونبسم
سفيان بن عيينه قال في الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان
الذي يقع فيه التكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام
التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكه لما فتحها وكذا وقعه الخندق دامت اياما
اخرها لما انصرفت الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى مناز لهم
جاءه جبريل بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بني قريظه فخرجوا ثم حاصرهم
اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسماعيلي انما طلب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظه ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
من يأتيه بخبر بني قريظه فمن قام يوم قريظه اي الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم
لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم والمطابقه في قوله ندب
النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعه

باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم

اي يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره
وقت ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم تبيين العدد في

النص

النص فصار الواحد من جمله ما يصدق عليه الاذن قال في الفتح وهذا متفق على
العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت عدالته لقيام القرينه
فيه بالصدق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ولابي ذر حماد بن زيد الازرق عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل حائطا اي بستانا يا ريس وامرني بحفظ الباب وبين
مغايره بين قوله هنا وامرني وقوله في السابقه ولم يامرني بحفظه لان النفي
كان اول ما جا ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال
لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه كان
في تلك الحاله ثم لما جا ابو بكر واستاذن له وامره ان يأذن له امره حينئذ
بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا
فجا رجل يستاذن في الدخول عليه فذكر له فقال عليه الصلاه والسلام
ائذن له في الدخول وبشره بالجنه فاذا ابو بكر ثم جا عمر فقال ائذن له
وبشره بالجنه ثم جا عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنه والحديث سبق
في مناقب ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال
ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن
حنين بالتصغير فيما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال جئت اي بعد ان اخبره صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربه بفتح الميم
وضم الراء بينهما معجمه ساكنه اي غرفه له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم

اسود اسمه رياح على اس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخلت فيه الاكتفا بالواحد والعمل به وسيق الحديث بطوله
في تفسير سورة التحريم وهذا اطرف منه وبالله المستعان **باب ما كان**
يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء كفتاب بن اسيد على مكة وعثمان
بن ابي العاص على الطايف والرسل الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس
صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقا وعبد
الله بن حذافة الى كسرى واحدا بعد واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
مطولا في بدء الوحي **بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية** خليفة
بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرء القيس **الكلبي** من كلب وبرة الخزرج بفتح
الخا المعجمة وسكون الزاي واخره جيم **بكتابه الى عظيم** اهل **بصرى** بضم الموحدة
وفتح الراي بعدها صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر **ان يدفعه الى قيصر**
ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام المصري عن **يونس** بن يزيد الايلي **عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى برويز بن هرمز
مع عبد الله بن حذافة السهمي **فامره** اي امر عليه الصلاة والسلام عبد الله
بن حذافة **ان يدفعه الى عظيم البحرين** المنذر بن ساوي **يدفعه عظيم**
البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قرأه كسرى مزقه قال ابن
شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعى عليهم على كسرى

وحينوده

وحينوده **رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق** اي يتفرقوا او
يتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه عليه الصلاة والسلام فقد تفرضوا ايادي سبا
في خلافة عمر رضي الله عنه وقد قرأت في تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في
الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله يمزق والصواب اثباته وقد ذكره
البخاري فيما رواه الكشميهني فصلها وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم
دحية بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله
عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد ان ذكره فيه خطأ وكأنه
توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كون كل منهما من رواية ابن عباس والحق
ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن
حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على
المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت
في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما
نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق وبه
قال حدثنا **مسدد** هو ابن مسرهد قال حدثنا **يحيى** بن سعيد القطان
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا **سلمة**
بن الاكوع رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم**
اسمه هند بن اسما بن حارثة **اذن في قومك او** قال **في الناس يوم عاشوراء**
بالهمزة والمد **ان من اكل** في اول اليوم **فليتم** اي فليمسك عن الفطر
بقية يومه حرمة لليوم **ومن لم يكن اكل فليصم** زاد في الكتاب الصوم
فان اليوم يوم عاشوراء والحديث سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته

لما ترجم له في قوله قال الرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين
ارسلهم وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته امراء السرايا مستوعبا
لهم فلا اطيل بذكرهم **باب** وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
الواو وقد تكسر من غير همز اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم **وفود العرب ان**
يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة اي بان يبلغوا ما سمعوه من العلم **من وراءهم**
في موضع نصب على المفعولية **قاله مالك بن الحويرث** بضم الحاء مصغرا فيما سبق
قريبا اوائل باب ما جاء في اجابة خبر الواحد وبه قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح
الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال **حدثنا شعبة**
بن الحجاج **ح** للتحويل قال البخاري **وحدثني** بالافراد **اسحاق** بن راهويه
كما في الفتح كما في رواية ابي ذر قال **اخبرنا النضر** بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة الساكنة ابن شميل او الحسن المازني البصري النحوي شيخ مروو محدثها قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه
قال كان ابن عباس رضي الله عنهما **يقعد بي** بضم اوله وكسر ثالثه **على سريره**
وفي مسند اسحاق بن راهويه انبانا النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا
حدثنا شعبة فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس
فقال **ان** ولابي ذر والاصيلي فقال **لي** وفد **عبد القيس** بن افصى **لما اتوا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح **قال** لهم **من الوفد** وفي كتاب
الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك **قالوا** نحن **ربيعة** بن
نزار بن معد بن عدنان **قال مرحبا بالوفد والقوم** مرحبا ماخوذ من رحب
رحبا بالضم اذا وسع منصوبة بفعل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة
ولابي ذر والقوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك من الراوي **غير خزايا ولا ندامى**

جمع

جمع تادم على لفظه ذكرها القراب وغيرها قال من الوفد او القوم والعامل فيه الفعل
المقدر **قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر** بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث ولان مساكنهم باليمن
وما والاها من اطراف العراق **فمرنا بامر** زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة
والتنوين في الكلمتين **ندخل به الجنة** اذا فعلنا **ونخبر به من**
وراءنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا **فسالوا** النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاشربة اي عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم **بالايمان**
بالله اي وحده **قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم**
قال عليه الصلاة والسلام هو **شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك**
له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تعطوا في الحديثين
من المغانم بلفظ الجمع **الخمس** قال في شرح المشكاة
قوله بامر فصل يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان
وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل بين الصحيح والباطل وان يكون بمعنى
المفصل اي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشياه فاذا الحاقات
بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله
ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالتني عن عظيم في جواب معاذ اخبر
بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينيذ ان يكون الفصل بمعنى المفصل هو
التفصيل صلوات الله وسلامه عليه الايمان باركانه الخمسة كما فسره في
حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فان المراد به
القطع واليا للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل مواسطة فعل وتقريره

في

في هذا المقام ان يقال لهم امنوا او قولوا امنا هذا هو المعنى بقول الراوي امرهم
بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومراده على هذا
الفصل بعض الفاصل اي مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم
قل امنت بالله ثم استقم فالمامور بها هنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة
كالتفسير للايمان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده
ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشهد ان احدهما ان المامور واحد وقد
قال اربع ومنها ان الاركان خمسة وقد ذكر ربيعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن
الثاني ان من عادة البلغاء في الكلام ان كان مبسوطا يفرض من الغرض حمله واسياقه
له وتوجهه اليه وكان ما سواه مرفوضا مطروحا ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
اي فعززناه بتركب المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مبسوطا له
فههنا لما لم يكن الفرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بكلمة
الشهادة وبدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترجب النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولكنت
كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في صدر
الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم بنهم
على موجب توهمهم لقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان تقطوا من
المغانم الخمس اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب
وغزوات بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الفرض من ايراد الكلام
فصار امرا من الاوامر انتهى **ونهاهم** صلى الله عليه وسلم **عن** الانتباذ في
الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد القرع **و** الانتباذ في **الحنتم**
بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء **و** الانتباذ في **المزفت** ما طلي بالزفت **و**
الانتباذ في **النقير** بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينبذ فيه

وربما

وربما قال ابن عباس **المقير** بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى
بالقار ينبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن كما تطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث
مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن وانهاكم عن شرب
نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والنقير قليلا مل **قال احفظوهن** بهمزة وصل
وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام **من وراءكم** من قومكم وفيه دليل على
ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد فردا فلولا
ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق اوائل الكتاب في الايمان

باب خبر المرأة الواحدة هل يعمل به ام لا وبه قال **حدثنا** محمد بن **الوليد**
بن عبد الحميد السبري القرشي البصري من ولد بشر بن ارطاة قال **حدثنا** محمد بن
جعفر غندر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن** نوبة بفتح النون
والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان **العنبري** بالنون والموحدة والراء نسبة
الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم انه **قال قال لي الشعبي** عامر بن
شراحيل **ارأيت** اي ابصرت **حديث الحسن** البصري **عن النبي** صلى الله
عليه وسلم **وقاعدت ابن عمر** رضي الله عنهما اي جالسته **قريبا من سنتين**
او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولابوي الوقت وذر روى **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم **غير هذا** قال في الفتح والاستفهام في قوله ارأيت للانكار
وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة الى ان الحامل لغاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان
يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جرى على الاقدام عليه وابن عمر مع انه

صحابي مقلل فيه محتاط محترز امكن له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة
التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث بما لم يقل لانهم لم يكونوا
يكتبون فاذا طال العهد لم يومن النسيان وقول الحافظ ابن حجر وقوله
وقاعدت ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتدا
كلام لبيان تعليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله في غير هذا الى قوله
كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم سعد بسكون العين
اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه فذهبوا يا كلون من لحم وعند الاسماعيلي
من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسيق في الاطعمة عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقالت
امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة اخبروا رسول الله
الذي اراني انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة على الاكل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا منه او اطعموا بهمزة وصل فانه حلال
او قال عليه الصلاة والسلام لا باس به قال شعبة شك فيه المنذري
ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي المالوف فلذا تركه
الحمه لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في نفسه لقوله في
الحديث الاخر فاجدني اعافه وهذا اخر كتاب الاحكام وما يليه من المتيمي
واجازة خبر الواحد والله تعالى اعلم ويتلوه كتاب الاعتصام
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين

